

المنشقون

تنقيب عن مفهوم الخوارج بين النص والتاريخ



عبدالله بن صالح العجيري

المنشقون



المنشقون

تنقيب عن مفهوم الخوارج بين التاريخ والواقع

بقلم

عبد الله بن صالح العجيري

المنشوقون

تنقيب عن مفهوم الخوارج بين التاريخ والواقع

عبد الله بن صالح العجيري

ردمك: ٢-٤٠-٤٠-٦٥٣٩-٩٧٧-٩٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٧م / ١٤٣٨هـ

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز»



TAKWEEN
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٩	إشكاليات تحرير الاسم والمفهوم
٢٠	الأمر الأول: غياب المدونة العقديّة الأساسيّة
٢٢	الأمر الثاني: تَشَطُّي الحالة العَقديّة
٢٥	الأمر الثالث: إشكال الاسم والعنوان
٣٤	الأمر الرابع: التوظيفات المذهبية والسياسية
٤٣	مجال البحث والدراسة
٤٤	المنهج في مقارنة المفهوم
٤٩	الحقبة الأولى: لحظة ما قبل الخوارج
٤٩	البذرة الأولى
٥٨	الخوارج بين نمطين من التحقق
٦٧	البحث عن المكونات الصلبة والأوصاف المؤثرة
٦٨	أولاً: المحدد القولي الاعتقادي
٦٩	ثانياً: المحدد العملي
٧١	المشكلات المعرفية والسلوكية التي أوقعت الخوارج في هذه الانحرافات
٧٦	مداخل الجهل الخارجية
٨١	استكمال الصفات

١١٧	الحقبة الثانية: لحظة الخوارج
١١٩	جذور الفتنة
١٢٤	ظهور المكون الخارجي في ضوء محدديه
١٢٤	المحدد النظري: التكفير بغير حق
١٤٤	المُحدّد العملي: قتال المسلمين
١٦٦	مظاهر الخلل المنهجي في الفهم الخارجي
١٨٢	بقية صفات الخوارج في لحظة التحقق
١٩٥	الحقبة الثالثة: لحظة ما بعد الخوارج
١٩٧	أهم الاتجاهات العلمية في تناول مفهوم الخوارج
٢٠٧	نتائج وآثار تحرير مفهوم الخوارج
٢٣٧	الخاتمة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لستُ أكشفُ سرًّا إن أخبرْتُ القارئ الكريم بأنني كنتُ وما زلتُ مهتمًّا كثيرًا بتاريخ الفرق والملل وطبيعة تشكلاتها العقدية، بل شكّل هذا الاهتمام المدخل الذي أفضيتُ من خلاله - بحمد الله - إلى علوم الشريعة خصوصًا علم العقائد. أكتبُ هذا وأذكر موقفًا طريفًا لشابٍّ صغيرٍ في المرحلة المتوسطة يُقبل على شيخه في درس الواسطية ليسأله: لم كَفَرَ إبليس؟ وما جاء به مجرد ذنب ومعصية؟ ويجيب شيخه بأن ما وقع من إبليس لم يكن ذنبًا مجردًا، بل كان كُفْرَ إِبَاءٍ واستكبار.

الطريف أنني كنتُ السائلَ يومها، وكان السؤال - كما علمتُ بعدُ - سؤالًا واردًا فعليًا، ولكن على ألسنة الخوارج^(١)، هكذا أخبرني الشيخ. وهكذا دخلت هذه الطائفة العقدية في حيز وعيي وإدراكي.

مرت الأيام، وازداد اهتمام هذا الإنسان بهذه المباحث والقضايا، وازدادت معه سؤالاته وجواباته. وظلت لحظة الانشقاق الأولى في الجسد

(١) قال الشهرستاني: (اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفَرَ كُفْرًا مَلَّةً، وخرج من الإسلام جملة، ويكون مخلدًا في النَّار مع سائر الكفار؛ واستدلوا بكفر «إبليس»، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم ﷺ فامتنع؛ وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى) الملل والنحل (١/٢١١).

الإسلامي - ممثلاً في لحظة تشكل الخوارج - واحدةً من أكثر لحظات الافتراق غرابةً بالنسبة إليه، فكانَ كثير التساؤل عن الظروف والملابسات التي ولدت هذا التشكل العقدي الغريب. كيف استطاعت طائفةٌ تنتسب إلى الإسلام أن تتخذ مثل ذلك الموقف العقدي المعادي من صحابة النبي ﷺ، وفيهم مثل علي بن أبي طالب ﷺ، صهر النبي ﷺ، ووالد ريحانيته، وأول من أسلم من الغلمان؟ بل وأن يكون هذا الموقف صريحاً ومكاشفاً وحاداً وفي لحظة حياته ﷺ! كيف تحملت نفوسهم أن تمتلئ حقداً على من تربي في بيت النبوة صغيراً، وصحب النبي ﷺ طفلاً وشاباً، وتزوج ابنته، وخلف سبطيه؛ وأضحى بعد ذلك رابع أربعةٍ في الإسلام؟ لقد بلغ الأمر بهم إلى حد الخروج عليه، بل وتكفيره، واستحلال دمه، ومقاتلته مع أصحابه لينتهي مشوار السوء هذا بقتله! ووجدتني كلما أوغلت في مطالعة تفاصيل تلك السيرة الخبيثة لهؤلاء، تتزايد الأسئلة في نفسي وتتكاثر، فقد كانت سيرة غريبةً فعلاً، سلسلةً من الجرائم والبشاعات، ومسللاً من الزيغ والانحرافات. أقدموا فيها على جرائم كان يستنكف العربي في جاهليته من مقاربتها، وهم يدعون الإسلام أولاً، بل يزعمون المغالاة في تحقيق شأنه وتطبيق أوامره، إلى الحد الذي يحتقر المرء صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، بل يتخذون من حاكمية الله حجةً وشعاراً.

خذ هذه اللقطة من مسلسل الإجرام الخارجي هذا: جاؤوا مقبلين على عبد الله بن خباب ﷺ، وروعوه، ثم آمنوه، ثم طلبوا منه حديثاً، فحدثهم عن رسول الله ﷺ، ثم أخذوه، وأضجعوه وذبحوه، بل أقبلوا على زوجه فذبحوها وبقروا بطنها!

أليس الموقف هائلاً؟ أين كان الدين؟ بل أين كانت مروءة العرب وشهامتها عنهم وعن أخلاقهم؟ ألم يكن فيها رادع لهم عن مقارفة مثل هذا الأمر المخزي؟

هل توقف أمرهم عند هذا الحد؟ كلا.

بل أقبلوا بعدها على قريةٍ من المسلمين فذبحوا أهلها رجالاً ونساءً، ثم غلوا الأطفال في القدور!!

من يصدق أن هذا وقع فعلاً في تاريخ الأمة؟ لا في تاريخ متأخر منها مع شيوع رقة الدين والانحراف، بل هو في حياة الصدر الأول، قريباً من زمنه ﷺ.

كيف وقع هذا التحول الرهيب؟! وكيف حصل هذا الانقلاب الهائل في موازين الدين؟!!

كيف وقع، مع قرب الزمن منه ﷺ، والصحابة متوافرون، بل ما زال جمعٌ من أهل بدرٍ، ومن العشرةِ أحياء؟

كان الأمر بالنسبة لي لافتاً فعلاً، وباعثاً على تطلب جوابات تلك التساؤلات.

وظل كثيرٌ من تلكم التساؤلات معلقاً، ليطفو على السطح مرة أخرى مع موجة أعمال العنف الجديدة التي زادت في وحشيتها واستفزازها عما كنتُ طالعته كتاباً؛ لأطالع هذه الفضاءات بالصوت والصورة! لقد تفاجأتُ كما تفاجأ الكل بصور القتل البشعة التي طالت الأقربين؛ فواحدٌ يقتل خاله، وآخرُ ابنَ عمه، وشقيقان يتعاونان على قتل أم عجوز!

ثم ترى سفيهاً من هؤلاء يدعو غيره من المخذولين للبدء بقتل الأقربين، إذ الأقربون أولى بالمعروف!!
إي والله هكذا قال.

أما تفننهم في الذبح والقتل والتعذيب، فقصّة أخرى عجيبة، حرقٌ ضحية في قفصٍ، وتغريق مجموعة في بركة سباحة، وتشريك رقاب آخرين بمتفجرات، وهكذا.

ما الذي تمكّن من عقول هؤلاء ليتحولوا من حالٍ إلى حالٍ. وتصل الأمور إلى ما وصلت إليه؟

إن الأمر جديرٌ بالدراسة والبحث، والتنقيب عن المحركات الحقيقية التي تقف خلف هذه الظواهر، فبغير ذلك سنظل عند معالجاتنا في عماية، وستكون حلولنا قاصرةً عن تحقيق المطلوب.

ولا أخفي حسرتي وألمي حين طالعتُ كتاب تأثير الشيطان (The Lucifer Effect) لمؤلفه عالم النفس الشهير فيليب زيمباردو، صاحب تجربة سجن ستانفورد الشهيرة، الذي تمَّ عمل أفلام وثائقية بل وترفيهية حولها. والرجل متخصص معروف وصاحب كتابات تأسيسية فيما بات يُعرف بعلم نفس الشر، وكتابه هذا ينتمي لهذا المجال، والعنوان الفرعي للكتاب يُعبّر تعبيرًا واضحًا عن هذا (Understanding How Good People Turn Evil) (حتى نفهم كيف يتحول الناس الطيبون إلى أشرار). وسؤال هذا الكتاب مكتنز في عنوانه باستجلاب ذكر الشيطان، لكنه لا يُفهم على وجه التمام إلا بمعرفة معنى هذا الاسم: لوسفر (Lucifer). ف: لوسفر في التراث التوراتي هو اسمٌ للشيطان حين كان في هيئته المَلَكِيَّة، ومعناه: النور أو نجم الصباح، فالكتاب يستعمل الشيطان هنا كنايةً مجازية عن حالة التحول من الخير إلى الشر، أو لنقل: من الطبيعة المَلَكِيَّة إلى الحالة الإبليسية. موضع الحسرة أن الرجل في سبيل تأليف هذا الكتاب، وهو كتاب ينقسم إجمالاً إلى قسمين رئيسين:

- ما يتعلق بتجربته الشهيرة التي أجراها، وهي المشار إليها قريبًا، وما يتعلق بها من تحليل ونتائج.
- ما يتعلق بسجن أبو غريب العراقي، وما مارسه الجنود الأمريكان فيها من فظائع وجرائم، وتحليل ذلك.

فالرجل أقدم في سبيل الجواب عن ذلك السؤال: لماذا يتحول الناس الطيبون إلى أشرار؟ على القيام بتجربة لسجن افتراضي ليطلع من خلال ذلك على طبيعة التفاعلات الجارية بين جدران السجون، ومحاولة وضع اليد على مسببات التحول إلى الشر فيها، واضطرَّ الرجل لقطع التجربة بعد ستة أيام فقط، من واقع أسبوعين كان المفترض أن تصل التجربة إليها؛ لأن زمام الأمور كاد ينفلت، ووقعت تطورات متسارعة في نزوع من يؤدي دور السجَّان إلى الشر.

ثم، بعد سنوات طوال؛ أقدم على دراسة وتحليل مجريات سجن واقعي معيش؛ وهو جحيم أبو غريب، وما جرى فيه من فظائع وجرائم، وصور تلك الفظائع شواهد، وهي لا تمثل في الحقيقة إلا صوراً قليلة مسربة أذنت الإدارة الأمريكية في تسريبها، أما ما منعت تلك الإدارة من نشره وتسريبه - خشية على الأمن القومي الأمريكي وسمعة الجيش - فكان أكثر وأشد فظاعة مما ظهر، وهو يفتح الخيال واسعاً لتخيل ألوان الفظائع التي مورست في ذلك الجحيم مما لم يذكر أو يسرب، وقد اعترف المؤلف بأنه شاهد تلك الصور وسجل شهادته بحجم فظاعتها وقبحها.

المقصود أنه في سبيل تحليل ما يتعلق بهذا الجحيم، وطمعاً في الوصول إلى نتائج مرضية لمسببات تحول أولئك السجناء إلى تلك الحالة السادية من الشر؛ أفضى إلى جميع ما يتعلق بذلك السجن من تقارير ووثائق، وما يتعلق أيضاً بمجريات المحاكمات العسكرية التي وقعت مع وثائقها، والإفشاء المباشر إلى بعض أولئك الجنود، وعقد الجلسات النفسية لهم، ليخرج من خلال ذلك أجمع إلى تحليل يراه هو مرضياً. وبغض النظر عن طبيعة النتائج التي توصل إليها، وتفاصيل ذلك، وبعض ذلك مما يمكن أن ينتفع به في تفسير بعض جوانب ظاهرتنا هذا؛ فإن الذي كان يبعث في نفسي الألم ويحز في خاطري وأنا أطلع مثل هذا الكتاب، وأرى هذا الجهد العلمي الكبير في ملاحقة جواب سؤال البحث، وما فتح له من أبواب للوصول إلى الجواب: حجم الحرمان الاجتماعي والثقافي عندنا من إدراك محركات حالة العنف، وما الذي حمل بعضاً من شبابنا على التأثر بهذا النموذج من الأفكار؟ هل الأمر عائد إلى اعتبارات نفسية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية؟ أو هو عائد إلى ذلك أجمع؟ أو هو عائد لبعضها دون بعض؟ وما نسب تأثير هذه المعاملات في واقعنا؟ وما توزيع مثل هذه المؤثرات على واقع خارطة الشباب المتأثر بهذه الأفكار؟ وما تفاصيل المعاني الداخلة تحت كل اعتبار؟ وما الذي يمكن أن يكون محصناً من الانزلاق إلى مثل هذه الرؤى؟

قُصارى ما يُقدم في مشهدنا تحليلات لا تتناسب مع حجم المشكلة

وخطورتها، وهي تُلقَى من مكانٍ بعيدٍ، مبنيةً على الظن والتخمين، دون أن تُفْضي بجديّةٍ إلى الذرائع والمسببات، وتسعى لملاحقة حقيقة الدوافع والمحركات، لتقدم لنا بعد استكمال تلك الواجبات البحثية دراسات علمية جادة تقوم على أرض صلبة، تضع الإصبع على الجراح. وكيف يمكن أن تتحقق مثل هذه الدراسات في مناخات مخنوقة سياسياً؟ تُخنق فيها المعلومة من الظهور والبروز فيصعب الوقوف عليها، وإدراك آثارها وتداعياتها، ويصعب أن يُقال التحليل نابماً أحياناً، فتُحكى أجزاء من الصورة دون تجاسر على الحديث عن الصورة كاملة. فنظل نراوح محلنا وندور في حلقة معالجاتنا، ونظل نكرر جواباتنا المعلبة التي أنسنا بها. إن الأمر يحتاجُ إلى مكاشفةٍ وصراحةٍ، وإفضاءٍ إلى جميع مسببات مثل هذه الظواهر دون مداورة، وفتح المجال رحباً لأصحاب البحث والدراسة؛ ليعبروا ويقولوا دون قَلْبٍ أو تَرْقُبٍ، ودون أن تكون أعينهم مشغولة بالنظر إلى الخطوط الحمر، وما الذي يُسْمَحُ أن يُقالَ ويُكتب؟ وما الذي لا يصح؟

وبعيداً عن هذه القضية الشائكة والملف الساخن، فإن هناك سؤالاً منهجياً آخر يبدو هو أيضاً حائراً في تطلب جوابه من واقع ظاهرة أعمال العنف، والجماعات المسلحة. وهو سؤالٌ يُعاود الظهور بين طلاب العلم وشيوخه، بل وفي الواقع الاجتماعي العام مع كل بادرةٍ تخرج من تلك الجماعات، ومع تصاعد موجات العنف، وما يقع فيها من تجاوزات خطيرة في بابي التكفير والقتال، تتصاعد موجة من الجدل كثيراً؛ فيقال: هل أولئك المتجاوزون في هذين البابين من الخوارج؟ وكيف يكونون كذلك وهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة؟ وقد تقرر وعُرف أن الخوارج هم من يكفر بالكبيرة، حتى بات كالشعار الذي تُعرّف به الطائفة، فإذا ذكر الخوارج قفز للذهن تكفير مرتكب الكبيرة، وإذا ذكر تكفير مرتكب الكبيرة ذُكر الخوارج، وهو أمر لا يحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ لملاحظته من وحي الكتابة والدرس العقدي في القديم والحديث.

وهو سؤال وجدتني متحيراً حياله، متردداً في جوابه، مدرّكاً أن هناك

شُعْبًا من شعب الخوارج موجودة في كثير من أولئك المتورطين في تلکم الأعمال، وأما وصفهم بالخوارج؟! الأمر مشكل فعلاً.

زاد من حالة الالتباس والارتباك في المشهد: تلك الدعاوى التي تُلقى أحيانًا في المشهد أن ضابط الخوارج هو في الخروج على السلطة السياسية، والنظام الشرعي، وكنْتُ أدرك فرقًا بين البغاة وبين الخوارج، وأن ما يتعلق بالأول والثاني من مفاهيم وأحكام مختلفة ومتغايرة، وهو معنى وجدته كثيرًا في كلام ابن تيمية، فكان هذا الإدراك مانعًا من الانجرار لهذه الفكرة أو تبني هذا الرأي، لكن ظلَّ ضغط المفهوم الشائع للخوارج كبيرًا، وظل سؤال: كيف يُقال فيمن هو بريء من تكفير مرتكب الكبيرة: إنه من الخوارج، حاضرًا ومشكلاً.

بَدَدَ حالة الحيرة هذه مقالًا كنت اطلعت عليه للصديق الشيخ ياسر المطرفي سلمه الله؛ كان عنوانه (في معنى «الخوارج»). . . قراءة في التطور التاريخي لمسمى «الخوارج»^(١)، وهو من ذلك النوع من المقالات التي تهز قارئها؛ لتوقظه من سبات علمي كان واقعًا فيه. ومنبهاً إياه على معنى بدهي، لا يكاد يختمه قارئه حتى يقول في نفسه: كيف غاب عني هذا سلفًا، ولم أتنبه لهذا؟ يزداد الأمر طرافةً متى أدركت أن عددًا من الأفكار التي اتكأ عليها الكتاب والمرويات والاقْتباسات كانت داخلية في دائرة الوعي الخاصة بي عبر مرورها في مقروءات علمية متعددة على مساحة زمنية واسعة، ولكن سطوة القول الشائع، وما يقع لبعض الآراء من إلفٍ علميٍّ أحيانًا؛ قد يمنع من ملاحظة إشكال التقرير وما فيه من أوهام.

لقد بَدَدَ ذلك المقال وهمَّ ارتهان اسم الخوارج لهذا الضابط العقدي الخاص (تكفير مرتكب الكبيرة) وجعل هذا الاسم المذموم ملتحقًا بدائرة أوسع من الممارسات التي متى توفرت في فصيل أو طائفة ساغ وصفها بهذا الاسم. وهو معنى وجدت نفسي متحمسًا للكتابة فيه، وبيان بعض جوانبه، وتأصيل

(١) وهو منشور على موقع مركز نماء على الإنترنت.

رؤية علمية موسعة أسأل الله أن تكون مفيدةً ونافعةً، وأن أوفق فيها للصواب.

ومع الاعتراف بأهمية تحرير (مفهوم الخوارج) لكونه يتعلق بتقارير دينية وشرعية متعددة، وله آثاره الكبيرة في الواقع، وهو محل قابل فعلاً لمجال واسع من التحرير والتدقيق، وفك مناطق الاشتراك والالتباس؛ كما ستراه إن شاء الله، لكنني أعتزُّ أن قدرًا من فاعلية هذا الاسم في التأثير قد تم استهلاكه - وللأسف الشديد - في معارك بغية وعدوانٍ، يتلمس المرء أصداءها في التاريخ الماضي، بل ويرى بعض تجلياتها في واقعنا المعاصر اليوم يتم فيها توظيف هذا الاسم طلبًا لتبشيع المقابل عبر غمزه من غير أداء الواجب العلمي الكافي في تحرير دلالاته، ومدى قبول المحل المتهم له.

يزداد الأمر خطورةً بطبيعة الحال حين يشتبك الأمر مع السياسي ويكون محلًا لتدخلاته وأجنداته، وهو تدخل متفهمٌ لكوننا أمام ظاهرة دينية/سياسية، لكنه تدخل يجب أن يكون مضبوطًا بالدين والشرع والعدل، مع ضرورة أن يتنزه المشهد العلمي عما يمكن أن يقع فيه من ورطات التوظيفات السياسية. فهذا الاسم بات متصلًا بفضاء الشرع، فلا يصح أن يكون أداة سياسية لمجرد تصفية الخصوم، أو سحب بساط الشرعية من تحت أقدامهم. بل الواجب في استعماله مراعاة اعتبارات الشارع في الإطلاق والإحجام، وهو ما يُشكّل حمايةً لهذا الاسم من الابتدال واستنزاف رصيده وتأثيره المعنوي بالبغية والعدوان.

وبيّن أنه ليس المراد هنا غلق باب استعمال هذا الاسم وتوظيفه في الواقع، وهو ما سيتضح لك بشكل قاطع في أثناء البحث، لكن القصد التذكير بضرورة الالتزام الشرعي في التوظيف والإطلاق، وعدم الانسياق لغرض سياسي مجرد. وهو أمر لا يتعلق بطبيعة الحال باستعمال هذا الاسم وحده، بل هو إطار يضبط الحراك الشرعي في منظومة أسماء متعددة تتعلق بهذا الباب وغيره. فالعدل واجبٌ، ومع الكل، وليس للمسلم خيار إلا أن يكون عادلاً مع الموافق والمخالف، من يحب ومن يبغض، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

والشيء بالشيء يذكر، والعدل يُذكر بالعدل. كما أن الظلم يذكر بجنسه

أقول: إن مقام العدل يجب أن يكون ملتزمًا به حتى مع أولئك ممن صادف هذا الاسم محله، والانضباط الشرعي مطلوب ليس في إطلاق الاسم فحسب، بل مطلوب مع من صح في حقه إطلاق الاسم. ولقد كنت في أثناء مطالعتي أطربُ لمواقف العدل التي كنت أتلمسها من مواقف الصحابة في تعاطيهم مع خصومهم من الخوارج، ووضعهم للأمور في نصابها الشرعي الصحيح، وهم أهلٌ لهذه المقامات الدينية الرفيعة، فمع شدة المواجهة المطلوبة شرعًا حيال الخوارج، شدةً تصل إلى مرحلة القتال، لكنها مواجهة مضبوطة بقيم العدل، فلاهل العدل على مخالفيهم اليد العليا دينًا وعلماً وخلقًا. وقبيح بصاحب القضية المشروعة أن يسعى في مناصرة قضيته بأدوات الظلم والبغي، فلعلها تعود على قضيته بالإبطال ولو بعد حين، وفي أقل الأحوال تُعطي للخصم الظالم مشروعيةً أخلاقية زائفة. وهو أمرٌ كنت ألحظه في تعاطي عددٍ من المنظومات السياسية قديمًا مع الخوارج، فلئن كان للخوارج قبائح تاريخية في الظلم والغدر مما مر قريبًا، وغير ما مر، كخبر قريب بن مرة الأزدي وزخاف الطائي، اللذين كانا من الخوارج، حيث اعترضوا الناس، فلقيًا شيخًا ناسكًا من بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار فقتلاه، وتنادى الناس، فخرج رجلٌ من بني قُطَيْعة من الأزد بالسيف، فناداه الناس من بعض البيوت: الحرورية الحرورية! انج بنفسك. فنادوه: لسنا حرورية نحن الشرط. فوقف فقتلوه^(١). فتأمل هذه الدناءة. وما دام قد فتح الباب فمما جرى منهم من بغي وظلم منهم أيضًا أنهم أخذوا رجلًا اسمه سماك بن يزيد ومعه بنت له، فأخذوها ليقتلوهها، فقالت لهم: يا أهل الإسلام! إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية، والله ما أتيت فاحشة قط، ولا آذيت جارة لي، ولا تطلعت ولا تشرفت قط. فلما أرادوا قتلها سقطت ميتة، فقطعوها بأسيافهم^(٢). فهذا موقف من مواقف خستهم، مضافًا إلى مسلسل عريق من الخسة والدناءة سابقًا ولاحقًا.

(١) العقد الفريد [ت. العريان] (١٥٠/١).

(٢) الكامل في التاريخ (٣٤٤/٣).

أقول: لئن كان هذا من شأن الخوارج، فقد كان لبعض معارضيتهم من النظم السياسية - وللأسف الشديد - مواقف شبيهة في التجاوز والاعتداء والظلم كصنيع عبّاد بن أخضر قائد جيش ابن زياد الذي وجه لقتال الخوارج، فقاتلهم يوم الجمعة حتى كان وقت الصلاة، فناداهم أبو بلال - مرداس بن أدية؛ وكان رأسًا من رؤوس الخوارج -: يا قوم، هذا وقت الصلاة فوادعونا حتى نصليّ وتصلوا، فوادعوههم؛ فلما دخلوا في الصلاة شدّوا عليهم فقتلوهم، وهم بين راكع وساجد وقائم في الصلاة وقاعد^(١). فمثل هذا غدرٌ لا يليق أن يأتيه مسلم. وأقبح من هذا صنيع ابن زياد بامرأة خارجية كان يتوعدّها يُقال لها البشّاء، وكانت امرأة من بني يربوع، تُحرّض على ابن زياد وتذكر تجبره وسوء سيرته، وكانت من المجتهدات، فذكرها ابن زياد، فقال لها أبو بلال: إن التقية لا بأس بها، فتغيبي؛ فإن هذا الجبار قد ذكرك. قالت: أخشى أن يلقي أحد بسببي مكروهاً. فأخذها ابن زياد فقطع يديها ورجليها، فمر بها أبو بلال في السوق، فعض على لحيته وقال: أهذه أطيّب نفسًا بالموت منك يا مرداس؟ ما ميتة أموتها أحب إليّ من ميتة البشّاء!^(٢) فتأمل كيف أفضى الأمر إلى خروج مرداس، وتفاقم الشر. بل من غريب شأن ابن زياد هذا وما كان يأتيه من الظلم والبغي: أنه أتى بامرأة من الخوارج، فقتلها ثم عرّأها، فلم تخرج النساء إلا بعد زياد، وكنّ إذا أرغمن على الخروج قلن: لولا التّعرية لسارعنا^(٣). فمع نجاعة هذا الأسلوب وتأثيره، لكن الغاية لا تبرر الوسيلة عند المسلمين.

والمقصود هنا ليس تتبع هذه النماذج التاريخية من الطرفين وهي كثيرة، وإنما المقصود التذكير بضرورة التزام قيم العدل والإنصاف مع الكل، وعدم الخروج عن رسم الشريعة، فمع الدعوة إلى الحزم والصرامة وعدم التساهل في التعاطي مع هذه الظاهرة الخطيرة التي شدد الشرع جدًّا في وجوب مواجهتها،

(١) المرجع السابق (١/١٤٩).

(٢) الكامل في التاريخ (٣/١١١).

(٣) العقد الفريد (١/١٥١).

لكن ذلك لا يبيح تجاوز حدود ما أباحتها الشريعة في هذا الباب، وإنَّ خيرَ ما يُستعان به في حرب أولئك المارقين صدقُ اللجأ إلى الله، وطلب مدده وعونه ونصره، والالتزام الحق بدينه وشرعه، ونصرته بالصدق والعدل، وإنه متى تخلفت هذه الأمور من معركة المواجهة فهي أمانة خذلان ومفتتح باب خسران، يقول الإمام البقاعي محللاً آثار التقصير في هذا، وأثره في تحقيق نصرته تعالى في معركة الخوارج: (الجيش إن لم يكن له رئيسٌ يُرجع إليه لم يُفلح، وذلك الرئيس إن لم يكن أمره مستنداً إلى ملك الملوك كان قلبه ضعيفاً، وعزمه - وإن كثرت جموعه - مضطرباً، فإنهم يكونون صوراً لا معاني لها، والصور منفصلة لا فعالة، والمعاني هي الفعالة، والمعتمد على الله صورته مقترنة بالمعنى، فأقلُّ ما يكون في مقابلة اثنين من أعدائه كما حط عليه الأمر في الجهاد، ولعل هذا هو السر في انتصار الخوارج - من أتباع شبيب وأنصاره؛ على قتلهم - على الجيوش التي كانوا يلقونها عن ملوك زمانهم؛ على كثرتهم، فإن الخوارج معتقدون أن قتالهم لله؛ مستندين في هذا الاعتقاد إلى ظلم أولئك الملوك وخروجهم عن أمر الله، والذين يلقونهم عن أولئك الملوك، وإن اعتقدوا أنهم أهل طاعة لطاعتهم الإمام الواجب طاعته، لكنهم يعلمون أن استناد إمامهم إلى الله ضعيف لمخالفته لمنهاج الاستقامة، وذلك الرئيس نفسه معتقد ذلك وأن ولايته مفسدة، وأن تحريم النبي ﷺ لقتاله إنما هو درء لأعظم المفسدتين، فصار استناد الخوارج إلى ملك الملوك أعظم من استناد أولئك، ولهذا نشأ عن استناد الخوارج الزهد الذي هو أعظم أسباب النصر، ونشأ عن استناد أولئك الملوك الإخلاق إلى الدنيا الذي هو أعظم الموجبات للخذلان، مصداقُ ذلك أنهم لما خرجوا على عليٍّ عليه السلام، فسار فيهم بسنة الله؛ من اللطف بهم وتقديم وعظهم والإعذار إليهم وردَّهم إلى الله؛ فلما لم يقبلوا قصدهم في ساعة، قال له بعضُ من كان يعتني بالنجوم: إنها ساعة نحس، إن سار فيها خذل، فقال: سيروا فيها؛ فإنه ما كان للنبي ﷺ منجِّمون، فلما لقي الخوارج لم يُواقفوه حَلْبَ ناقة، ولا أفلت منهم أحدٌ، ولا

قُتِلَ من جماعته إنسان^(١). فهذا كلام علمي عالٍ من إمام خبير.

أختم مقدمتي هذه بشكرٍ واجبٍ مستحق لمن صبرن عليّ في مسيرة تأليف هذا الكتاب، زوجتي الكريمة وبناتي الحبيبات - منى وفاطمة وشيخة وبلسم - فلهم مني كل ود وحب وتقدير، أسأل الله بلطفةٍ ومنه وكرمه أن يرفع قدرهنّ، ويحفظهن، ويجزيهن عني خيرًا، والشكر موصول للصديق الدكتور إبراهيم الرماح سلمه الله الذي عاونني في مراجعة هذا البحث وتدقيقه، والإفضاء إليّ بشيء من ملحوظاته، كتب الله له الأجر، وأجزل له المثوبة.

وفقني الله وإياكم للخير، وأسعدنا جميعًا في الدارين، وأعادنا من شرّ كل ذي شرٍّ هو آخذ بناصيته، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

(١) نظم الدرر (٨/٣٢٢).

إشكاليات تحرير الاسم والمفهوم

يسعى هذا البحث - كما سبق - لتحرير ما يتعلق باسم الخوارج، وما يدخل في حيزه من مفاهيم، وما الذي يصدق عليه هذا الاسم في الواقع. والباعث على الكتابة في هذا ما يجده الباحث من ارتباك في استعمال هذا الاسم في عدد من التداولات أحياناً، وهو ارتباك جعل من هذا الاسم اسماً إشكالياً في كثير من المقامات؛ مع عراقته، وكثرة حضوره في المدونة العقديّة والفقهية. وتزداد أهمية تحرير ما يتعلق بهذا الاسم أهميةً بما عُلق عليه من أحكام عقدية وفقهية، ولما وقع له من الارتباط بنصوص الوحي.

وحين يُدقق الناظر في مسببات حالة الارتباك هذه، وما يكتنف هذا الاسم في كثير من موارده من غموض، فيمكن أن يلحظ أن هناك عدداً من الاعتبارات الموضوعية التي ولّدت هذه الحالة، وجعلت من هذا المصطلح قضية شائكة ومحيرة فعلاً. وهذا الارتباك والاشتباك ليس ناشئاً من ظروف وملابسات وقتية، بل هو ممتد تاريخياً وزمنياً، إضافة إلى ما ولّده واقع التداول في الفضاء الديني والسياسي والعلمي والتاريخي والمذهبي من إشكالات، والذي زاد من إشكاليته أنه مصطلح وُظف كثيراً في تصفية عدد من الحسابات العقدية والفقهية والسياسية؛ مما أفقده في كثير من الأحيان طاقته التأثيرية، وأحدث ارتباكاً في مدلولاته. ويمكن اختصار أهم الاعتبارات التي أربكت تحرير هذا المصطلح على النحو المطلوب في الأمور التالية:

الأمر الأول: غياب المدونة العقدية الأساسية:

الأصل أن يتم التعرف على أي طائفة دينية وفحص معتقداتها من خلال مدوناتها العقدية والمعبرة عن مُفَصَّل الاعتقاد الذي تقول به، وما من شك أن لحضور هذه المدونة العقدية الرسمية وتوفرها بين يدي الباحث ما يعينه على إصابة مفصل هذا الاعتقاد على صورة دقيقة، ويمكنه من إدراك نسبة تلك المقولات لأصحابها على نحو صحيح، ويُسهِّل عليه ملاحظة ما قد يقع بين أفراد الطائفة من اتفاق واختلاف؛ ليدرك من خلال ذلك طبيعة المقولات الصلبة المعبرة عن عقيدة تلك الطائفة، ومواطن الاختلاف في إطارها، وما يُعد شذوذاً من الأقوال التي ينبغي ألا يتجاوز بها أصحابها.

وإضافة إلى ما سبق فإن الباحث يُفضي من خلال المدونة العقدية للطائفة إلى مقولاتهم مباشرة ودون وسائط، فيسلم مما قد يقع من سوء فهم، أو بغي، أو غير ذلك من مشكلات محتملة، وإذا نظرنا في مدى حضور الكتابة العقدية (الخارجية) فنلاحظ أن أول الارتباكات التي يصادفها الباحث عند الحديث عنهم هو انعدام الكتابات المؤسَّسة لهذا التيار العقدي؛ إما لانعدام أو ندرة التصنيف أصلاً، خصوصاً في الطبقات الأولى لهذه الطائفة؛ إذ إن التصنيف العقدي التفصيلي لم يكن حاضراً أصلاً في تلك المرحلة من حياة الأمة، وغاية ما يُمكن أن يُحسب في إطار التصنيف العقدي مقولات شفهية أو مراسلات مجملة، تم توثيقها وكتابتها لاحقاً. إضافة إلى أن بدعة الخوارج كانت تتسم - وخصوصاً في البدايات - بقدر من الإجمال العقدي، وغلبة للمزاج العملي بالاعتزال والمعارضة والقتال. ثم لما دخلت الأمة في طور الكلام، وبدأت المقالات الخارجية تتخذ طابع المقولات التفصيلية، وأخذ رؤساؤهم في التأليف، لم تحظ تلك المؤلفات بالانتشار والشيوع، بل بالعكس كانت دائرة المطلعين عليها محدودة؛ مما أدى إلى فقدها مع تقادم الزمن. وهذه الإشكالية يتلمس المرء أصداءها في شكوى جماعة من أهل العلم وجدوا أنفسهم معترفين بصعوبة الوقوف على كتبهم، أو العجز عن تحصيلها والنظر فيها، فهذا ابن النديم صاحب الفهرست يعقد باباً في كتابه هذا بعنوان

«أخبار متكليمي الخوارج وأسماء كتبهم» نقل في أوله عن محمد بن إسحاق قوله: (الرؤساء من هؤلاء القوم كثير، وليس جميعهم صنف الكتب، ولعل من لا نعرف له كتابًا قد صَنَّفَ، ولم يصل إلينا؛ لأن كتبهم مستورة محفوظة)^(١)، ثم قام بسرد أسماء عدد من متكليمي الخوارج ومؤلفاتهم، وحين أراد الكلام عن مؤلفات فقهاء الشُّرَاة - وهو اسم من أسماء الخوارج - قال: (هؤلاء القوم كتبهم مستورة، قَلَّمَا وقعت؛ لأن العالم تشنؤهم، وتبهم بالمكاره، ولهم مصنفون ومؤلفون في الفقه والكلام)^(٢)، ثم تكلم عن مواضع شهرة هذا المذهب، وذكر بعضًا من فقهاء المتقدمين، وشيئًا من كتبهم.

والإمام ابن تيمية مع سعة معرفته واطلاعه، واهتمامه بمعرفة أحوال الفرق والملل والمذاهب يسجِّل اعترافًا مهمًّا: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء)^(٣).

ومثله ابن خلدون والذي يقول في كتابه الشهير المقدمة: (وشدَّ بمثل ذلك الخوارج. ولم يَحْفَلْ الجمهورُ بمذاهبهم، بل أوسعوا جانبَ الإنكار والقدح، فلا يُعَرَفُ شيءٌ من مذاهبهم ولا تُروى كتبهم ولا أثر لشيءٍ منها إلا في مواطنهم)^(٤). وقد ذكر صديق حسن خان في كتابه أبجد العلوم (٤٠٧/٢) عين هذا الكلام.

وقد استعرض أبو الحسن في أثناء ذكره لما يتعلق بالخوارج وفرقهم بعضًا من مؤلَّفي كتب الخوارج، فقال: (ومن مؤلَّفي كتبهم ومتكلميهم:

(١) الفهرست للنديم، المجلد الأول، الجزء الثاني (٦٥١).

(٢) الفهرست للنديم، المجلد الثاني، الجزء الأول (١٢٥).

(٣) الفتاوى (٤٩/١٣)

(٤) المقدمة ط. الفيروان للنشر [٢٠٨/٢].

عبد الله بن يزيد، ومحمد بن حرب، ويحيى بن كامل، وهؤلاء إباحية، واليمان بن رباب، وكان ثعلبياً، ثم صار بيهسياً، وسعيد بن هارون وكان - فيما أظن - إباحياً^(١)، وهذا يؤكد ما سبق ذكره: أن التأليف والكتابة تأخراً عن لحظة التأسيس الأولى. والشيء بالشيء يذكر؛ فقد كان لياقوت الحموي صاحب معجم الأدباء والبلدان اطلاع على شيء من كتب الخوارج، ولكنه تأثر بها على نحو سلبي، فدخلت عليه مادة خارجية، وفي ذلك يقول ابن خلّكان رحمته الله: (وكان متعصباً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قد طالع شيئاً من كتب الخوارج، فاشتبك في ذهنه منه طرف قوي)^(٢). والمقصود أن هذا الغياب للمرجعيات الأساسية للخوارج، خصوصاً في لحظة التأسيس وما قاربها، وسع كثيراً من أهمية كتب: الفرق والمقالات، والتاريخ، بل والأدب، ورفع سقفها كمصادر مهمة يُتعرّف من خلالها على مذهب الخوارج. وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى وقوع بعض المشكلات في تحرير عدد من مقالات الخوارج، خصوصاً في ظل تطور مقالاتهم، وتأثرهم تالياً بالكلاميات، وما وقع بينهم من فُرقة واختلاف.

الأمر الثاني: تَشْطِيّ الحالة العقديّة:

من المشكلات التي قد تصادف الباحث في دراسة الطوائف والتيارات والفرق، عدم تدقيق النظر في ظاهرة الافتراق الداخلي، وما يترتب عليها من اختلاف في المقالات؛ مما يؤدي إلى نسبة مقولات عقدية خاصة بطائفة للطائفة، وتعميم حكم البعض على الكل. والواجب رصد مثل هذه الاختلافات، والتفتيش في ظلها عن الأصول المشتركة التي تعبر عن أصول الطائفة، والفروقات التي تشكل جيوبها الداخلية. والوقوع في مثل هذا الخطأ العلمي ظاهرة يتلمسها القارئ عند مطالعته لعدد من الدراسات التي كُتبت في عدد من الفرق والملل والنحل؛ فللمعتزلة مثلاً شكوى مُرة من نسبة بعض

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/٢٠٠).

(٢) وفيات الأعيان (٨/٦١٢)، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/٨٢٣).

الأقوال العقدية إليهم كطائفة، مع براءتهم منها؛ كنسبة القول بإنكارهم عذاب القبر، وإنما هو قول بعضهم، وكذا جعل القول بالصّرفة قول المعتزلة، وإنما هو قول النّظام منهم.

ذات الإشكالية يمكن تلمسها عند الحديث عن الخوارج، خصوصاً أننا أمام طائفة تمثل حالة الانقسام والتشظّي حالة أصيلة فيها، حتى صاروا مضرب المثل في التشظّي والافتراق؛ قال ابن تيمية - عليه رحمة الله: (وأهل الإثبات من المتكلمين - مثل الكلابية والكرامية والأشعرية - أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المعتزلة؛ فإن في المعتزلة من الاختلافات، وتكفير بعضهم بعضاً، حتى ليكفّر التلميذ أستاذه من جنس ما بين الخوارج)^(١). وكمثال على حالة التشظّي عند الخوارج تأمل مثلاً ما جرى بين (ثعلبة بن عامر رأس الثعلبية من فرق الخوارج، وكان مع عبد الكريم ابن عجرد يداً واحدة إلى أن اختلفا في أمر الأطفال، فقال ثعلبة: إنّا على ولائهم صغاراً وكباراً إلى أن نرى منهم إنكار الحق والرضا بالجور، فتبرأ عبد الكريم منه وأصحابه، وتفرقت الثعلبية سبع فرق: الأحنسية، والرشيديّة، والمكرمية، والمعبدية، والشيبانية، والمعلومية، والمجهولية)^(٢). أما (الشعبيّة فكان سبب ظهورهم أن زعيمهم نازع رجلاً من الخوارج يقال له: ميمون، وكان له على شعيب مال، فطالب به شعيباً، فقال شعيب: أؤديه إن شاء الله تعالى، فقال ميمون: الآن شاء الله ذلك، ألا تراه قد أمر به! فقال شعيب: لو كان الله شاء لم أفدر على مخالفته، فظهر بسبب ذلك الخلاف بين العجاردة في مسألة المشيئة، فكتبوا هذه القصة إلى عبد الكريم بن عجرد - وهو محبوس - في حبس السلطان، فكتب في جوابه: نحن نقول: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نلحق به سوءاً. وقال ميمون: من قال إنه لم يُرد أن يؤدي إليّ حقي، فقد ألحق به سوءاً، وقال شعيب: بل وافقني في الجواب، ألا تراه يقول: وما لم يشأ لم يكن! ورجع

(١) مجموع الفتاوى (٥٢/٤).

(٢) الوافي بالوفيات (١١/١١).

الخازمية إلى قول شعيب، والحمزية منهم إلى قول ميمون القَدْرِي، وهو الذي يجوز نكاح بنات البنين وبنات البنات، وهذا خلاف إجماع المسلمين، وهذا منه كُفر زاده على قوله بالقَدْر^(١). وذكر الأشعري في المقالات (خبر عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته، ثم شكَّ في بلوغها، فسأل أمها عن ذلك، حتى وقع الخلاف بين ثعلبة وعبد الكريم في الأطفال، فاختلفا بعد أن كانا متفقين، فأما عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته فسأل ثعلبة أن يُمهرها أربعة آلاف درهم، فأرسل الخاطب إلى أم الجارية مع امرأة يقال لها أم سعيد يسأل هل بلغت ابنتهم أم لا، وقال: إن كانت بلغت وأقرت بالإسلام، لم أبال ما أمهرتها، فلما بلغتْها أم سعيد ذلك قالت: ابنتي مسلمة بلغت أم لم تبلغ، ولا تحتاج أن تُدعى إذا بلغت، فرد مرة أخرى ذلك عليها، ودخل ثعلبة على تلك الحال، فسمع بتنازعهما فنهاهما عنه، ثم دخل عبد الكريم بن عجرد وهما على تلك الحال، فأخبره ثعلبة الخبر، فزعم عبد الكريم أن يجب دعاؤها إذا بلغت، وتجب البراءة منها حتى تُدعى إلى الإسلام، فرد عليه ثعلبة ذلك وقال: لا، بل نثبت على ولايتها، فإن لم تُدع لم تعرف الإسلام، فبرئ بعضهم من بعض على ذلك)^(٢).

هذه نماذج فقط لظاهرة الافتراق والاختلاف داخل البيت الخارجي، وإطلالة سريعة إلى ما سجله كُتَّاب المقالات عند حديثهم عن الخوارج تكشف عن دور عميق جداً للاختلاف والافتراق في تشكيل هذه الطائفة، وإذا كان منشأ هذه الانقسامات في غالب الأحوال يعود إلى اختلاف في تقارير عقدية، فإن استيعاب هذه التقارير واستصحابها عند الحديث عن الخوارج، في غاية الأهمية؛ لتجنب الوقوع في فخ نسبة بعض التقارير العقدية للخوارج، في حين أنه قول لبعضهم، وللكشف عن الخيط العقدي الناظم لهذه الطائفة بمختلف فرقها وتَشطُّياتها، ثم إدراك طبيعة الاختلافات الداخلية في البيت الخارجي، ومن أمثلة الأخطاء العلمية التي وقعت هنا: ما نسبته الكعبي

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (٥٥).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/١٩٠).

إلى الخوارج من الاتفاق على تكفير مرتكب الكبيرة، فقال عبد القاهر البغدادي متعقبًا: (وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛ وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم)^(١)، ومثله في الخطأ دعوى أبي الحسن الأشعري أن (الخوارج جميعًا يقولون بخلق القرآن)^(٢)، وهو قول لم يقله أوائل الخوارج؛ إذ القول بخلق القرآن قول متأخر نشأ بعد ظهور الخوارج بزمان، ورحم الله قتادة حين لاحظ ما عند الخوارج من انقسام وفرقة فقال: (لعمري، لو كان أمر الخوارج هدىً لاجتمع، ولكنه كان ضلالةً ففترق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافًا كثيرًا)^(٣)، قال الحافظ ابن كثير: (فترقوا فيها بأبدانهم وأديانهم، ومذاهبهم ومسالكهم المختلفة المنتشرة، التي لا تنضبط ولا تنحصر؛ لأنها مُفرّعة على الجهل وقوة النفوس، والاعتقاد الفاسد)^(٤).

الأمر الثالث: إشكال الاسم والعنوان:

من أكثر الأمور التي يمكن أن تُدخل الإشكال في المعارف والعلوم ما قد يقع أحيانًا من الإجمال والاشتراك في المصطلحات والأسماء، فيقع الاسم الواحد لمسميات ومفاهيم متعددة، فيأتي هذا مستعملًا للفظ في معنى، فيفهم منه الآخر معنى آخر، وهكذا.

واسم الخوارج هو واحد من تلك المصطلحات التي فيها قدرٌ عالٍ من التداخل والاشتراك، ويقع بالتالي مستعملًا لمفاهيم ومعانٍ متعددة، يزداد الأمر خطورةً حين ندرك أن لهذا الاسم تعلقًا بنصوص الوحي؛ إذ هو مصطلح قد يقع للتعبير عن توجه ديني خاص تنبأت النصوص الشرعية بوقوعه، كما أن له اتصالًا أيضًا بالواقع متمثلًا في تجليات عقدية وفقهية واقعية، وتاريخٍ ممتد.

(١) الفرق بين الفرق (١٠١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٣).

(٣) الإبانة لابن بطة (٢/٦٠٧).

(٤) البداية والنهاية (١١/٦٦٨).

ومنطقة التاريخ هذه لم تكن قطعة صلبة جامدة، بل كانت تاريخًا حافلاً بالتطورات والتغيرات، التي أفرزت عددًا غير قليل من المقولات المتألفة أحيانًا، والمتناقضة في أحيانٍ أخرى. فنحن أمام اسم لا ينتمي لحقبة تاريخية واحدة، بل لمجموعة من المراحل التاريخية الممتدة، التي يستطيع الإنسان أن يتلمس أطرافها في كتب التاريخ، وكتب الفِرَق والمقالات، ولكل مرحلة من تلك المراحل مواصفاتها الخاصة، ولا بد من فصل كل مرحلة عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منها لها سماتها الخاصة التي يمكن أن تؤثر في سير تحديد المسمى المراد من هذا الاسم. واسم الخوارج أيضًا قد يقع للتعبير عن نوع من الفعل السياسي ضد السلطة السياسية، والذي يستصحب أيضًا تجلياته العقديّة والفقهية الخاصة أيضًا، ومع كون اللاتق بالبحث انكشاف حالة الالتباس هذه، وفرز هذه المدلولات في أثنائه؛ لتتحل عُقدَه في آخر البحث؛ إذ فكرة البحث المركزية السعي في تحرير مفهوم الخوارج، لكنني أُعجّل هنا بالكشف سريعًا عن عدد من الاستعمالات لهذا الاسم وما ولّده أحيانًا من الارتباك والالتباس، أملًا أن يكون في تعجيله مزيد فائدة وتوضيح، يمكن الاتكاء عليه فيما سيأتي؛ فمن الاستعمالات الاصطلاحية الحاضرة لاسم الخوارج ما يلي:

١ - استعمال للتعبير عن طائفة معينة مخصوصة تناولها النصُّ الشرعي بذكر الصفات والسمات، فوضع الاسم طلبًا لتحديد ذلك المسمى في نصوص الشارع. ومن موارد هذا الاستعمال ما وقع من سؤالات التابعين للصحابة عن شأن الخوارج، كقولهم: (هل سمعتَ في الخوارج من شيء؟) فيروي الصحابي ما سمعه من النبي ﷺ في شأنهم.

٢ - استعمال للتعبير عن طائفة عقديّة ذات منظومة عقديّة وفقهية محددة، وهو استعمال أخص من الاستعمال السابق، وهو الاستعمال الحاضر في كتب الملل والنحل والفرق، إضافة إلى حضور واسع في الكتابة الفقهية والعقدية، وذلك عند حكاية أقوال الخوارج في مختلف المسائل الفقهية، كقولهم في مسائل التوحيد والقدر والإيمان، أو قولهم في المسح على الخفين، أو رجم الزاني المحصن، أو قطع السارق، وكمثال على استعمال الخوارج بهذا

الاستعمال الخاص، وبغض النظر عن تحقيق تفاصيل هذا السرد العقدي للمقولات، أسوق ما جاء في مسائل حرب الكرمانى مما حكاه فى شأن الخوارج؛ قال - عليه رحمة الله -: (وأما الخوارج فمَرَقُوا من الدين، وفارقوا الملة، وتمردوا على الإسلام، وشذوا عن الجماعة، وضلوا عن سبيل الهدى، وخرجوا على السلطان والأئمة، وسلوا السيف على الأمة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وأكفروا مَنْ خالفهم إلا من قال بقولهم وكان على مثل رأيهم، وثبت معهم فى دار ضلالتهم، وهم يشتمون أصحاب محمد ﷺ، وأصهاره، وأختانه، ويتبرؤون منهم، ويرمونهم بالكفر والعظائم، ويرون خلافهم فى شرائع الدين وسنن الإسلام، ولا يؤمنون بعذاب القبر، ولا الحوض، ولا الشفاعة، ولا يُخرجون أحدًا من أهل النار، وهم يقولون: من كذب كذبة، أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب، فمات من غير توبة فهو كافر فى النار، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وهم يقولون بقول البكرية فى الحبة والقيراط، وهم قَدْرِيَّة جهمية مرجئة رافضة، ولا يرون جماعة إلا خلف إمامهم، وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها، ويرون الصوم قبل رؤية الهلال، والفطر قبل رؤيته، وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان، ويرون المتعة فى دينهم، ويرون الدرهم بالدرهم^(١) يدًا بيد حلالًا، وهم لا يرون الصلاة فى الخفاف، ولا المسح عليها، وهم لا يرون لسلطان عليهم طاعة، ولا لقريش خلافة. وأشياء كثيرة يخالفون فيها الإسلام وأهله. فكفى بقوم ضلالةً يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم، وليسوا من الإسلام فى شيء، وهم المارقة)^(٢).

فمع التحفظ على تعميم المقولات على هذا النحو، والحاجة إلى مزيد تحرير وتحقيق، لكن القصد ضرب المثل باستعمال اسم الخوارج لطائفة ذات منظومة فقهية وعقدية مميزة، كاستعمال اسم الرافضة، والمعتزلة، والقَدْرِيَّة، والمرجئة، ونحو ذلك، وهذا المعنى إنما يصح لمن دقق النظر لحالة خارجية

(١) لعلها بالدرهمين.

(٢) مسائل حرب الكرمانى (ت. فايز بن أحمد حابس) (٣/٩٨٢).

أكثر تطوراً في مقولاتها من التحققات الأولى للخوارج؛ ولذا فينبغي التنبيه إلى فرق ما يُحكى في كتب المقالات تحت عنوان (الخوارج) وما يمكن أن يكون موردًا للذم الشرعي بخصوص (الخوارج)، فأمامنا اصطلاحان في الحقيقة: اصطلاح يراد منه التعبير عن رؤية تاريخية لحالة عقدية ما، واصطلاح ديني يراد منه التعبير عن حالة تناولها النص الديني، ورتب عليها أحكاماً، وبين هذا وذاك تداخل، لكن أحدهما أضيق دائرة من الآخر، كما سيظهر في أثناء البحث إن شاء الله.

٣ - استعمال للتعبير عن حالة الخروج على السلطة السياسية؛ فهو مصطلح رديف أحياناً لمصطلح البغاة، الذي يميز هذا النمط من الخروج على السلطة السياسية عن خروج الخوارج بالمعنى الأول أو الثاني. ويحتمل أن يكون استعمال البربهاري لمصطلح الخوارج في هذا النص مراداً به هذا المعنى؛ حيث قال: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته ميته جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً» وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» وليس في السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا، ويحل قتال الخوارج إذا عرّضوا للمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهلهم، وليس له إذا فارقه أن يطلبهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يأخذ فيهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مُدبرهم. واعلم - رحمك الله - أنه لا طاعة لبشر في معصية الله ﷻ»^(١).

وعدم ذكره ﷺ ولو لنص من نصوص الخوارج مع كثرتها وقربها، قرينة محتملة على عدم إرادة معنى الخوارج بالمعاني السابقة، وإنما بمعنى الخارجين على الإمام، وهذا التردد في فهم كلامه، وانفتاح مجالات التأويل يكشف لك فعلاً عما في مصطلح الخوارج أو خارجي من تداخل واشتباك؛ إذ

(١) شرح السنة (٧٨).

جعل بعضهم ضابط الخروج على الإمام ضابطاً يتحدد في ضوئه مفهوم الخوارج المذموم شرعاً .

ولعل النص التالي يكون أكثر وضوحاً في بيان المطلوب، وهو نص كاشف عن جريان استعمال الخوارج للتعبير عن البغاة على السلطة السياسية دون اعتبار لمأخذ البدعة أو التكفير في هذا الاصطلاح، والنص يحكيه الشيخ علم الدين البرزالي رحمته الله قائلاً: (اجتمعت يوم الخميس الخامس والعشرين من الشهر بالشيخ تقي الدين ابن التيمية، فذكر أنه اجتمع ببهاء الدين قطلوشاه، وذكر له أنه من عظم جنكزخان، ولحية قطلوشاه أجرد ولا شعرة بوجهه أصلاً، وأنه كان له في ذلك العهد من العمر اثنتان وخمسون سنة، وأنه ذكر له أن الله ﷻ ختم الرسالة بمحمد ﷺ، وأن جنكزخان جده كان مسلماً، وكل من خرج من ذريته مسلمين، ومن خرج من طاعته فهو خارجي)^(١). فتأمل هذا التوسع في استعمال لفظة الخارجي. وقد جرى مثل هذا التوسع عند ابن خلدون وغيره عند حديثه عن وقائع الخروج على النظم السياسية في الدول غير الإسلامية؛ فقد نقل عن ابن العميد قوله: (خرج عليه خارجي ببابل فهلك في حروبه لتسع عشرة سنة من ولايته، كما قلناه، فولي من بعد أندريانوش إحدى وعشرين سنة)^(٢). وقال: وهو يتكلم عن أحد قادة الدولة الرومانية: (واحتمل الخوارج الذين كانوا في نواحي القدس مع الأسرى، وكان يُلقب منهم كل يوم للسباع فرائس إلى أن فنوا)^(٣).

٤ - استعمال للتعبير عن قُطَاع الطرق المحاربين، الخارجين عن النظام والشريعة، يقتلون ويسرقون لا بتأويل ديني ولا شرعي، ومما يؤكد جريان مثل هذا الاستعمال ما ذكره ابن تيمية رحمته الله وذلك في سياق تفصيله لأنواع الخوارج على الأمة، فقال: (الخوارج على الأمة، إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقُطَاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم الرياسة، كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من الخارجين عن السُنَّة

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٢٥).

(٢) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر [ط. القيروان للنشر] (٣/٤٨٥).

(٣) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر [ط. القيروان للنشر] (٣/٤٨٢).

الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً، كالحرورية الذين قتلهم علي (عليه السلام) (١)، فهذا التفصيل يكشف أن مصطلح الخوارج يأتي لمعانٍ، منها قطاع الطرق، بل والخارجين لغرض سياسي، كالرئاسة ونحوها، وهو يؤكد المعنى الذي سبق هذا، بل يؤكد على قدر من التوسع في مدلوله ليشمل ما هو أوسع من الخروج على الإمام.

٥ - استعمال للتعبير عن كل نمط من أنماط الخروج عن السنة، فيشمل هذا الاسم في هذا الاستعمال مسمى المبتدعة جميعاً، وقد يكون استعمالاً يراعي بعض قيم المعاني السابقة، كاستعمال أيوب السختياني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث كان يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف (٢). وفي رواية: رأى أيوب رجلاً من أصحاب الأهواء، فقال: إني لأعرف الذلة في وجهه، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ (١٥٢) ثم قال: هذه لكل مفترٍ. قال: فكان أيوب يسمي أصحاب الأهواء خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف (٣). وقد يكون استعمالاً مجرداً عن الاعتبار الذي اختص به الخوارج، كقول إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن له: (ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم، فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا، وتفرقوا وكانوا شيعاً ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (١٥٣) (٤). وجاء هذا الاستعمال المتوسع لمصطلح الخوارج صريحاً في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي؛ قال ابن عابدين شارحاً مراده في (قوله: «حتى الخوارج» أراد بهم: من خرج عن معتقد أهل الحق، لا خصوص الفرقة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٠).

(٢) القدر للفريابي (٢١٥)، والشريعة للأجري (٥/٢٥٤٩)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٦٢).

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده (١٢٣٦).

(٤) الاعتصام للشاطبي (١/٨٩).

الذين خرجوا على الإمام علي - رضي الله تعالى عنه - وكفروه، فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم^(١).

فهذه خمسة استعمالات لهذه اللفظة، تكشف لك ما يمكن أن يقع من ارتباك والتباس لحظة استعماله. وإذا أدركنا أن تناول الوحي لهذه الظاهرة كان بالكشف عن سماتها، وترتيب الأحكام العملية عليها؛ كان تحرير الاسم وفك الالتباس بين ما يمكن أن يكون داخلياً في مسمى هذا الاسم الشرعي، وما يمكن أن يكون داخلياً في مسماه التاريخي أو المذهبي - أمراً في غاية الأهمية -؛ فمع الاعتراف بأنَّ ثمَّ تداخلاً بين الفضائين؛ فإنَّ بينهما أيضاً مناطق تباين، وهو ما سينكشف بإذن الله تعالى فيما يأتي في أثناء البحث.

وإذا تأمل الناظر في بعض موارد استعمال مصطلح الخوارج، فسينجد قدر الارتباك الذي أحدثه تنوع مدلوله أحياناً، خذ مثلاً ما جرى من توصيف الطائفة التي خرجت على عثمان رضي الله عنه باسم الخوارج؛ فقد جرى على لسان غير قليل من أهل العلم من مؤرخين وغيرهم وصف أولئك البغاة الظلمة الخارجين على الحَيِّ الشهيد القوام الصوام، الخليفة المظلوم عثمان بن عفان رضي الله عنه بهذا الاسم، كقول الحافظ ابن كثير مثلاً: (وكان سبب ذلك أن الخوارج من المصريين كانوا محصورين من عمرو بن العاص، مقهورين معه لا يستطيعون أن يتكلموا بسوء في خليفة ولا أمير، فما زالوا يعملون عليه حتى شكوه إلى عثمان؛ لينزعه عنهم ويولِّي عليهم من هو ألين منه)^(٢). أو قول الحافظ العلائي: (المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت عظيمة، ولم يكن خطر ببال علي ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه يُقتل، ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء، وأن الأمر يؤدي إلى تسكين وسلامة، فلما وقع قتله بغتة كان منكرًا مهولاً، ولم يكن في قتله - بحمد الله - أحد ممن تثبت

(١) الدر المختار (١/٥٦١).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٢٧٠)، وانظر: (١٠/٢٨١)، و(١٠/٢٩٤)، و(١٠/٣١٦)، و(١٠/٣٢٠)، و(١٠/٣٢٤)، و(١٠/٣٢٥)، و(١٠/٣٢٧).

الصحة له^(١)، وكذا جرى مثل هذا على لسان ابن تيمية رحمته الله فقال: (وكذلك أمير المؤمنين عثمان، لما طلب الخوارج قتلَه لم يدفع عن نفسه)^(٢).

والقصد أن جريان هذا على ألسنة العلماء أكثر من أن يحصر هنا، وهي عبارات لا تُشكّل، ويمكن حملها على معنى البغاة دون إشكال، خصوصاً أن ابن تيمية - عليه رحمة الله - يصرح بأن (الذين خرجوا على عثمان لم يكونوا مظهرين لكفره، وإنما كانوا يدعون الظلم، وأما الخوارج فكانوا يجهرون بكفر علي، وهم أكثر من السرية التي قدمت المدينة لحصار عثمان حتى قتل)^(٣).

لكن يُربك مثل هذا المحمل قوله رحمته الله: (وأما الأنبياء فقتلهم الكفار، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم الكفار، وعثمان وعلي والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة)^(٤). وأوضح منه في تقرير الإشكال قوله: (لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي علي جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين، فاستحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء، وغير ذلك من المنكرات)^(٥). فمثل هذا قد يوهم ظاهره أن أولئك لم يكونوا بغاة فقط، بل اشمطوا على بدعة الخوارج، وهو ما يمكن أن تتلمسه في إطلاقات غيره أيضاً؛ فهذا ابن عبد البر - عليه رحمة الله - يقرر أن أهل النهروان هم أصل الخوارج وأولهم، ثم يعود فيستدرك ذاكراً أولئك الذين خرجوا على عثمان، فيقول - عليه رحمة الله -: (والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رحمته الله)^(٦).

(١) مجموع رسائل الحافظ العلائي (٢٨٣).

(٢) جامع المسائل (المجموعة الرابعة) (٢٣١).

(٣) منهاج السنة (٨/٣١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/٤٨٥).

(٥) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) (٣٩١).

(٦) التمهيد (٦/٥٥).

ثم ظهر لي أنه من المحتمل أنه أراد أن طائفة ممن خرج على علي، وكان عند خروجه هذا وبسببه من الخوارج الذين جاء بدمهم الحديث، قد سبق له الخروج على عثمان، وهذا محتمل يحتمل أن يكون مقصودًا لبعض أهل العلم عند ذكر ما وقع من الخروج على عثمان في سياق الحديث عن الخوارج. والمقصود أن مثل هذا التوصيف أدخل قدرًا من الارتباك عند بحث لحظة ظهور الخوارج، فذهب بعض الباحثين إلى أن الخارجين على عثمان هم أوائل الخوارج، في حين تكشف دلائل الوحي، وتقارير متكاثرة من أهل العلم أن أول تحقق فعلي للخوارج كان في زمن علي رضي الله، لكن اشتراك الاسم ولّد هذه الحالة ثم جرّ إلى إحداث مثل ذلك التقرير الذي لا يخلو من قدر من الإشكال، عند ملاحظة فرق ما بين الطائفتين، وطبيعة تناول النبي للخوارج.

وما من شك أن بذرة الخوارج الأولى - كما سيأتي - ظهرت في زمن النبي ﷺ، وإرهاصات الخروج، وتخلق أمزجة مناسبة للخروج على علي، وقعت في زمن عثمان، لكن مقتضى الدقة العلمية تقرير أن النصوص التي تناولت الخوارج بالذم خصوصًا، إنما تشكّل ما تناولته وظهرَ في زمن علي ﷺ، وتقرير هذا من كلام أهل العلم أكثر من أن يُحصى. ومع ذلك فيمكن أن يكون لبعض أهل العلم تقريرٌ يخالف هذا، لكنه تقرير مرجوح، ويحتمل أن تكون بواعثه ما في استعمال هذا الاسم أحيانًا من الالتباس، وكمثال لما يمكن أن يولده هذا الاستعمال من الالتباس ما قاله الخرخشي في شرحه لمختصر خليل معرفًا الخوارج: (والخوارج من خرج على عثمان وعلي)^(١)، فوضع اسم واحد في مثل هذا السياق يشتمل على نوعي الخوارج، مُشكِل.

ومما يؤكد هذا الإشكال بالخلط بين الخوارج بالمدلول المذهبي وما هو أعم منه من معاني الخروج، ما نبه إليه العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(١) شرح مختصر خليل (٢/٢٧).

اليمني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث قال: (المُحدِّثون قد يطلقون «الخوارج» على مطلق الخارجين على السلطان، وإن كانوا بريئين عن سائر أقوال الخوارج الشاذة، وقد يغفل بعض الأئمة عن هذا، فيقول في أحد هؤلاء: إنه من الحرورية، يَبْنِيهِ على ما فَهَمَهُ من قول غيره: «من الخوارج»^(١)، فهذا يكشف لك عن خطورة الآثار العلمية التي يمكن أن يحدثها إغفال ما يمكن أن يكون مندرجًا تحت هذه اللفظة من معانٍ. ومن طريف ما يمكن أن يقع فيه خلط هنا، ما نقله الخطيب البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الأخفش عند ذكره لمحمد بن بشير الخارجي، وذلك في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم، (قال الأخفش: ومحمد هذا يعرف الخارجي، وهو من خارجة عدوان، وهي قبيلة منهم، وليس من الخوارج)^(٢).

الأمر الرابع: التوظيفات المذهبية والسياسية:

ما من شك أن لمصطلح الخوارج إحياءات سلبية؛ فهو مصطلح تبشيعي يسلب الشرعية عن الطائفة أو المذهب أو التيار الذي يوصم به؛ ولذا فقد وُظِّفَ هذا المصطلح في كثير من المعارك الفكرية والمذهبية والسياسية، وهذا التوظيف قد يصادف محلاً مستحقاً فعلاً، وقد يصادف غير مستحق، وهو ما يتسبب في قدر من الالتباس في الموقف من بعض الشخوص والطوائف، بل قد يتسرب الالتباس إلى ذات المصطلح بإحكام معايير أجنبية عنه؛ بسبب سوء التوظيف. يزيد من تعقد الموضوع أن مكوّن المعارضة السياسية هو مكون مركزي في تجليات الحالة الخارجية، والذي يضع النظم السياسية في طرف الضد منها، وهو ما يحمل تلك النظم بالتصدي لها، وجزء من أدوات هذا التصدي هذا التوظيف الاصطلاحي، الذي قد يكون مشروعاً، وقد يتخذ صوراً من البغي والظلم بمد رواق هذا المصطلح إلى طوائف لا يلزم أن تكون واقعةً تحت اسم الذم الشرعي أصلاً.

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني (٢٣٥/٢٤).

(٢) تلخيص المتشابه في الرسم (٣١٥/١).

ومن السَّوءات التي يمكن أن تحدثها السياسات الجائرة هنا: استغلال هذا الاسم ووجود هذه الطائفة؛ لتصفية الحسابات مع الخصوم، خذ مثلاً ما جرى للوزير الخلال (حفص بن سليمان أبو سلمة الكوفي المعروف بالخلال... وكان السفاح يأنس به؛ لأنه كان ذا مفاكهة حسنة، ممتعاً في حديثه، أديباً عالمًا بالسياسة والتدبير، وكان ذا يسار، وأنفق أموالاً كثيرة في إقامة الدولة العباسية، ولما ولي السفاح استوزره. وكان السفاح لما أشار عليه أبو مسلم بقتله، قال: هذا الرجل بذل ماله في خدمتنا ونصحنا، وقد صدرت منه زلة، فنحن نغفرها له. فلما سمع أبو مسلم ذلك سيّر جماعة كمنوا له ليلاً، فلما خرج من عند السفاح ليلاً، وكان يسمر عنده ليلاً بالأنبار، وثبوا عليه وخبطوه بالسيوف، وأصبح الناس يقولون قتله الخوارج^(١). وهكذا تم إلصاق هذه الجريمة بالخوارج.

ومن المظاهر التاريخية الشائعة استغلال التهمة بهذا الاسم لتأليب السلطة السياسية؛ فمما جاء في سيرة عامر بن عبد الله العنبري مثلاً، الذي تم تسييره إلى عثمان رضي الله عنه، وكان (سبب تسييره أن حمران بن أبان كتب فيه أنه لا يأكل اللحم، ولا يغشى النساء، ولا يقبل الأعمال - يعرض بأنه خارجي - فكتب عثمان إلى ابن عامر: أن ادعُ عامراً، فإن كانت فيه هذه الخصال فسيّره. فسأله، فقال: أما اللحم، فإني مررت بقصّاب يذبح، ولا يذكر اسم الله، فإذا اشتهيْتُ اللحم اشتريْتُ شاة فذبحتها، وأما النساء فإن لي عنهن شغلاً، وأما الأعمال فما أكثر من تجدونه سواي. فقال له حمران: لا أكثر الله فينا أمثالك. فقال له عامر: بل أكثر الله فينا من أمثالك: كسّاحين وحقّامين^(٢).

ومن أطرف ما وجدته في هذا الشأن ما حكاه الذهبي عن الهيثم بن عدي قال: (سمعت أبي يقول: سعى رجل برجل إلى الحجاج، وقال: أعز الله

(١) الوافي بالوفيات (١٣/٦٣).

(٢) المعارف لابن قتيبة (٤٣٩).

الأمير، هذا رجل خارجي يشتم علي بن أبي سفيان، ويقع في معاوية بن أبي طالب! فقال الحجاج: لا أدري بأيهما أنت أعلم: بالأنساب أو بالأديان؟!^(١).

ومن أغرب ما وقع من التعلق السياسي باسم الخوارج ما مارسه (طاغية الزنج علي بن محمد بن عبد الرحمن العبدي، من عبد القيس؛ افترى وزعم أنه من ولد زيد بن علي العلوي، وكان منجمًا، طريقيًا، ذكيًا، حروريًا، ماكرًا داهية منحلاً، على رأي فجرة الخوارج، يتستر بالانتماء إليهم، وإلا فالرجل دهري فيلسوف زنديق. ظهر بالبصرة، واستغوى عبید الناس وأوباشهم، فتجمع له كل لص ومريب، وكثروا، فشد بهم على أهل البصرة، وتم له ذلك، واستباحوا البلد، واسترقوا الذرية، وملكوا، فانتدب لحربهم عسكر المعتمد، فالتقى الفريقان، وانتصر الخبيث، واستفحل بلاؤه، وطوى البلاد وأباد العباد، وكاد أن يملك بغداد، وجرت بينه وبين الجيش عدة مصافات، وأنشأ مدينة سماها: المختارة، في غاية الحصانة، وزاد جيشه على مائة ألف، ولولا زندقته ومروقه لاستولى على الممالك)^(٢). فهذا بعض ما يمكن أن يجري في المجال السياسي مما يتعلق بمصطلح الخوارج، وهو ما يمكن أن يحدث ارتباكًا عند البعض في حقيقة مدلولاته.

أما استغلال المصطلح للتشويه المذهبي فلا يقلُّ خطورة عما سبق، وهو أيضًا قد يحدث ارتباكًا في الواقع في تفهم مدلولات هذا الاصطلاح، وما ينبغي أن يندرج فيه من مفاهيم. فمن تلك التوظيفات السلبية له ما جرى للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث نقل عنه الخلال أنه قال: (بلغني أن أبا خالد، وموسى بن منصور وغيرهم، يجلسون في ذلك الجانب فيعيون قولنا، ويدعون إلى هذا القول: أن لا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيرون من يُكْفَر، ويزعمون أنا

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/١٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٣)، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٣/٦).

نقول بقول الخوارج، ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاض، ثم قال: هؤلاء قوم سوء^(١).

ومن مشهور ما وقع في هذا الباب وصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنها دعوة خارجية، كما فعل زيني دحلان، حتى إنه نزل الأحاديث الواردة في الخوارج على الشيخ وأتباعه، وذلك في كتابيه الدرر السنّية، وفي الفتوحات الإسلامية. ويمكن أن يتلمس المرء أصداء هذه التهمة في الكتابة الفقهية لبعض متأخري المذاهب، خذ مثلاً العنوان الذي وضعه ابن عابدين في كتابه رد المحتار: (مطلب في أتباع عبد الوهاب^(٢)) الخوارج في زماننا) وقال فيه: (أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين، وكانوا يتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنّة، وقتل علمائهم، حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرّب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين)^(٣).

وانبنى على ذلك توسع في إقحام مسائل فقهية أو عقديّة في مفهوم الخوارج، كما فعل البجيرمي في بحثه لمسألة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ حيث قال: (قوله: «لا تشد الرحال»؛ أي: لأجل الصلاة؛ فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة؛ لأن المساجد غير المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة، فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلّى فيه، وإذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا ينافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة؛ لأجل الزيارة، كشدّها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشد للمكين - وهو الولي - لا للمكان؛ لأن الولي إذا لم يكن في هذا المكان لما ذهب أحد من الناس إليه بقصد زيارة، خلافاً لبعض الخوارج؛ حيث تمسكوا بظاهر الحديث

(١) السنّة لأبي بكر الخلال (١٣٧/٥).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢٦٢/٤)

على عدم سن زيارة أولياء بعد موتهم، قرره شيخنا^(١). أو صنيع محمد الخضر الجكني الشنقيطي في شرحه لصحيح البخاري؛ حيث قال: (كل ما وقع سؤاله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من المخلوقين، مما لا قدرة للمخلوق على إعطائه، كالعلم؛ إنما يراد من المسؤول التوجه إلى الله تعالى به فيه، وسؤاله هو له من الله تعالى، لا أن المخلوق مسؤول منه أن يعطي ما لا قدرة له عليه، ويكفي في جواز السؤال بهذه الصورة صدورها من الصحابة، وإقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم على ذلك، خلافاً للطائفة الزائفة من الخوارج، القائلة إن هذا السؤال كفر، أعاذنا الله تعالى مما ابتلاهم به)^(٢).

قال الشوكاني عليه رحمة الله تعالى مدافعاً عن دعوة الشيخ في ظل انتشار هذه التهمة، ولغة الدفاع تكشف عن حجم ذبوعها وانتشارها: (ومن جملة ما يبلغنا عن صاحب نجد: أنه يستحل سفك دم من لم يحضر الصلاة في جماعة، وهذا - إن صح - غير مناسب لقانون الشرع، نعم، من ترك صلاة فلم يفعلها منفرداً ولا في جماعة، فقد دلت أدلة صحيحة على كفره، وعورضت بأخرى، فلا حرج على من ذهب إلى القول بالكفر، إنما الشأن في استحلال دم من ترك الجماعة، ولم يتركها منفرداً، وتبلغ أمور غير هذه - الله أعلم بصحتها - وبعض الناس يزعم أنه يعتقد اعتقاد الخوارج، وما أظن ذلك صحيحاً؛ فإن صاحب نجد وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبد الوهاب، وكان حنبلياً، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة، فعاد إلى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة، كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما، وهما من أشد الناس على معتقدي الأموات، وقد رأيت كتاباً من صاحب نجد الذي هو الآن صاحب تلك الجهات، أجاب به على بعض أهل العلم، وقد كاتبه وسأله بيان ما يعتقدده، فرأيت جوابه مشتملاً على اعتقاد

(١) حاشية البحرمي على الخطيبي (٢/٤١٣).

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٤/٦٩).

حسن موافق للكتاب والسُّنة، فالله أعلم بحقيقة الحال^(١).

وقد أوقع مثل هذا التجاوز في استعمال اسم الخوارج في نوع من التناحر المذهبي المذموم، كالذي وقع من الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي نقده للظاهرية وابن حزم رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال فيه وفيهم: (وهي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج، حين حكم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم صِفين، فقالت: لا حُكْم إلا لله، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي - كما قلت لكم - القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم لنفسه ويشرع، وينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول على العلماء ما لم يقولوا؛ تنفيراً للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم، وخرج عن طريق الشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء بطوأم قد بينّاها في رسالة «الغرة»، واتفق له أن يكون بين أقوام لا نظر لهم إلا المسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرياسة، بما كان عنده من أدب، وشبهه كان يوردها على الملوك مع عامتهم، فكانوا يحملونه حفظاً لقانون الملك، ويحمونه لما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك. وحين عودتي من الرحلة ألفت حضرتي منهم طافحة، ونار ضلالهم لافحة، فقاسيتهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار، إلى حساد يطؤون عقبي، فيدوسون ذيلي، فإذا دنوا عدموا جانبي، فتارة تذهب لهم نفس، وأخرى تنكسر لهم ضرس، وأنا ما بين إعراض أو تشغيب بهم، ولم يكن هنالك من يقف الأمر على حد المناظرة، فينصر الحق ويظهر الصدق، فداريت الأنام، ودارت الأيام، وقد كان جاني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه «نكت الإسلام» فيه دواهي، فجردت عليه نواهي، وجاءني برسالة «الدرة» في الاعتقاد، فنقضتها برسالة «الغرة»، والأمر أفحش من أن يُنقض،

(١) البدر الطالع (٦/٢).

وأفسد من أن يُفسد؛ إذ ليس له ارتباط، ولا ينتهي إلى تحصيل، يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا تُتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالافتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدي بشر، ولا بالانقياد إلى أحد^(١).

وقد أحسن الإمام الذهبي حين أنصف ابن حزم في السِّير؛ حيث قال: (لم ينصف القاضي أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما)^(٢).

ويبدو أن هذه التهمة - تهمة الظاهرية بأنهم خوارج - وجعل الأخذ بظاهر النص مذهباً للخوارج، كان شائعاً، وهو ما حمل ابن حزم على اتهام خصومه بأنهم أسوأ حالاً من الخوارج، فقال هو أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ذهب قوم ممن بَلَحَ عندما أراد من نصر ما لم يأذن الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل إلى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف، وقال بعضهم، وهو بكر البشري: إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره، واحتج بعضهم أيضاً بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ ألفاظاً مصروفة عن ظاهرها، ووجدنا قول القائل: إنك سخي وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ، والمراد إنك قبيح وإنك لئيم؛ علمنا أن الألفاظ لا تُنبئ عن المعاني بمجرددها. قال علي: هذا كل ما موهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية)^(٣). إلى أن قال: (وأما قول بكر: إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذب وأفك، وافترى وأثم، ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به من تعلقهم بآيات ما، وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله عزَّ وجلَّ أن يُبين للناس ما نزل إليهم - كما تركه بكر أيضاً - وهو رسولُ الله ﷺ، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها وكلام النبي ﷺ،

(١) العواصم من القواصم (٢٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣٩/٣).

وجعلوه كله لازماً وحكماً واحداً ومُتبعاً كله، لاهتدوا. على أن الخوارج أعذر منه وأقل ضللاً؛ لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد، وأما هو فالتزم وجوبه، ثم أقدم على استحلال عصيانه. والقول الصحيح هاهنا هو أن الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله ﷻ، ولا سلطان ولا برهان^(١).

فإقحام ذكر الخوارج في مثل هذه المجالات العلمية يحدث قدرًا من الاضطراب والإشكال، ويكفي أن تلاحظ هذا الإجمال في مثل هذه التعبيرات: (إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره)؛ لتدرك ما يمكن أن يجره مثل هذا الاستعمال من الفساد العلمي.

والمقصود أن هذا الاسم وبسبب طاقته التبشيعية، كان محل تداول في فضاءات متعددة، وهذا التداول في كثير من الأحيان كان له دور تشويهي لهذا المصطلح على مستوى المفهوم والممارسة، ومما يمكن أن ندرج ذكره هنا؛ لكونه أحد عوامل التوظيف، وأحد مشكلات التصور: الخلفية العقديّة للباحث؛ فالباحث العقدي بطبيعة الحال يكون منطلقاً في قراءته العقديّة للمخالفين من قراءته العقديّة الخاصة، وتلك التصورات قد تتدخل في عملية تشكيل تصوره الذهني عن المخالف والموقف منه، وليس المطلوب هو التوحيد عن تلك التصورات بالكلية والانحياز عنها، وإنما المطلوب ضمان عدم تأثيرها في قراءة الواقع كما هو، والسعي إلى العدل في محاكمة الأفكار والشخصوس وسعّ القدر والطاقة. وحين نتأمل في طبيعة الأطروحات التي تناولت الخوارج، فنسجد أن هناك قدرًا من التفاوت في الواقع المرسوم عنهم، وهذا التفاوت يفسره التفاوت في التصورات العقديّة المسبقة؛ فللحالة السُّنية مقاربتها وأدبياتها المتناولة للظاهرة الخارجية، كمقاربة الدكتور غالب عواجي المطولة والمعنونة بـ«الخوارج.. تاريخهم، وآراؤهم الاعتقادية، وموقف الإسلام منها» أو مقابة الدكتور سليمان الغصن «الخوارج.. نشأتهم،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٠/٣).

فرقهم، وصفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم». وللشيعة مقاربتهم، مثل مقارنة جعفر مرتضى العاملي في كتابه: «علي والخوارج.. تاريخ ودراسة». وللإباضية مقاربتهم، مثل مقارنة ناصر السابعي في كتابه: «الخوارج والحقيقة الغائبة» ومقاربة علي بن محمد الحجري «الإباضية ومنهجية البحث عند المؤرخين وأصحاب المقالات». ولمفكري الحداثة العرب مقاربتهم، مثل مقارنة ناجية الوريدي بوعجيلة في كتابها: «الإسلام الخارجي». وللمستشرقين مقاربتهم كذلك، كمقاربة يوليوس فلهوزن «الخوارج والشيعة». وكل واحدة من تلك المقاربات تقدم الخوارج بشكل يتمايز عن المقاربة الأخرى، وهذا ما يتطلب من الباحث قدرًا كبيرًا من التدقيق والاحتراز؛ لئلا تتسرب تصورات مغلوطة عن الطائفة محل الدراسة.

مجال البحث والدراسة

القضية المركزية التي تسعى هذه الورقة للكشف عنها هي: الجانب المفاهيمي المتعلق بمصطلح الخوارج، خصوصًا مفهوم الخوارج الذي هو محل التناول الديني الشرعي، وهو التناول الذي كشفت من خلاله نصوص الشريعة عن سمات هذا المفهوم، وما يترتب على تحققه في الواقع من أحكام دنيوية وأخروية، بمعنى آخر سيكون اشتغال البحث هنا حول سؤال: (من هم الخوارج) بمعنى الذم الشرعي؟

المنهج في مقارنة المفهوم

في الحقيقة لدينا عدد من المداخل الممكنة لتسريح الظاهرة محل الدراسة، وأمامنا عدد من المنهجيات التي يمكن سلوكها لتحليل هذه الحالة الدينية. والمعتاد في دراسات الفرق والملل والمذاهب هو البحث فيها إجمالاً من جهتين أساسيتين:

- البعد التاريخي.

- والبعد العقدي.

فُتدرس الفرقة عبر استعراض لحظات التشكل الأولى، وما أعقب ذلك من تطورات في السياق التاريخي، والإبانة في أثناء ذلك عن الأشخاص والرموز، مع توضيح مُفصّل اعتقاد تلك الطائفة، وما يتعلق بذلك من تحديد لمصادرها المعرفية، ومسالكها في النظر والفهم.

لكن البحث في ملف الخوارج خصوصاً يجب أن يستصحب - إضافة إلى ما سبق - أننا أمام ظاهرة عقدية لها لحظة ولادة بطبيعة الحال، وعرضت لها تطورات عقدية كغيرها من الطوائف والفرق، لكن تشكّل حالة الوعي بها كان سابقاً في الحقيقة على لحظة الولادة؛ فالوحي قدّم نبوءة تتعلق بهذه الطائفة خصوصاً، وهذه النبوءة تتسم بقدر عالٍ من التفصيل، وهو ما يستدعي مراعاة مُعطى الوحي هنا في توصيف الطائفة، وليس التاريخ فحسب؛ ولذا فالمقاربة المقترحة هنا لتحرير مفهوم (الخوارج). والإطلالة على مكونات هذا المفهوم المركزية ستبتدئ من لحظة تناول الوحي لهذا المفهوم العقدي، ثم

لحظات التشكل الأولى، ثم ما أعقب تلك اللحظة من تطورات في البنية العقدية، وما مثلته لحظة التشكل والتطورات من ردود فعل للخارجين عن إطار هذا المفهوم على مستوى تصورهم لطبيعة هذه الطائفة والموقف منها. وهذا ما يكشف لك عن أحد مسببات إشكالية هذا المفهوم، كما ستراه لاحقاً، فإضافة لما سبق ذكره من مسببات، فإن عوامل تطور مقولات الخوارج، وتمدد هذه الظاهرة على مساحة زمنية كبيرة، أسهما في تعميق إشكالية المفهوم، وملاحظة هذا الأمر سيعيننا كثيراً على مقارنة مفهوم الخوارج على الوجه الأمثل، وسيجعلنا أقدر على استكشاف مكوناته، وتفكيك ما يداخله من مفاهيم.

فليكن بحث مفهوم الخوارج إذن في ضوء ثلاث حقب زمنية:

• الحقبة الأولى: لحظة ما قبل الخوارج.

• الحقبة الثانية: لحظة الخوارج.

• الحقبة الثالثة: لحظة ما بعد الخوارج.

ومن فوائد هذا التحقيب الزمني في معالجة هذا المفهوم أنه سيساعدنا على وضع اليد على الموارد المعرفية المناسبة لكل حقبة، وإدراك طبيعة المدونة التراثية الأكثر لصوقاً بكل مرحلة؛ مما يجعلنا أقرب إلى حسن إدراك هذا المفهوم عبر ملاحظة ما يمكن أن يلحقه من تغير وتطور، وكيف كان في لحظات تشكله الأولى، وما أفضى إليه بعد ذلك. وباستعراض المدونة التراثية التي اهتمت بذكر الخوارج، فسنجد أنها لا تكاد تخرج عن: كتب الحديث والآثار، وكتب التاريخ والسير، وكتب الأدب، وكتب العقائد والفرق والمقالات، وكتب الفقه. ثم إن كل واحدة من تلك المدونات العملية اهتمت بالخوارج من واقع انشغالها. وعليه:

- فإذا أردنا أن نتعرف على مفهوم الخوارج قبل لحظة التحقق الفعلي لهم، فليس من سبيل إلى إدراك ذلك إلا من خلال الوحي؛ إذ هم قبل لحظة التشكل من عالم الغيب الذي لا يُدرك إلا بالخبر الصادق، وهو ما يجعل

المصدر المرشَّح للحديث عن هذه المرحلة (الحديث النبوي) لكونه جزءًا من الخبر عن مغيب مستقبلي سيقع.

- أما الإطالة على واقع الخوارج في لحظة تشكلهم التاريخي بدءًا من لحظة الولادة وما تلا ذلك من تحولات في السياق التاريخي، فكُتِبَ التواريخ والسير والأدب كاشفة عن كثير من مضامين ذلك التحقق، بحكاية ما جرى منهم، وطبيعة مقولاتهم ومواقفهم، وشيء كثير من أدبهم، سواء ما كان على هيئة شعر أو نثر، بالإضافة إلى كتب الآثار المسندة؛ ففيها قصص وأخبار في غاية الأهمية في هذا الشأن.

- أما الكتب التي عُنيت بدراسة الخوارج بعد التحقق الأول لهم وما وقع لهم بعد ذلك من تطورات علمية وسلوكية وعقدية، فكُتِبَ العقائد والفقهاء؛ فأما كتب العقائد فهي الكاشفة عن حقائق هذه الحقبة ببيان طبيعة معتقد الخوارج، سواء بحكاية مقولاتهم العقدية، كما هو الشأن في كتب المقالات والفرق، أو بالرد عليها والتحذير منها، كما هو الشأن في كتب العقائد العامة. وأما الكتب الفقهية فقد اعتنت بشأن الخوارج من واقع اشتغالها بالأحكام العملية التفصيلية، فعالجت ما يتعلق بمواقف الخوارج العملية؛ من استحلال الدماء، والخروج على النظم الشرعية، وما يجب أن يُتخذ حيالها من إجراءات، إضافة إلى حكاية عدد من اختياراتهم الفقهية التفصيلية في مختلف أبواب الشريعة، ومما يمكن أن يلتحق بالكتب الفقهية - وهي إجمالاً تنتمي لفضائها - كتب السياسة الشرعية؛ ففيها كثير من التقريرات المتعلقة بشأن الخوارج.

الحقبة الأولى

لحظة ما قبل الخوارج

الحقبة الأولى

لحظة ما قبل الخوارج

سبق بيان أن المدونة الحديثية هي المصدر الرئيس للتعرف على مواصفات الخوارج قبل لحظة التحقق الفعلي لهم؛ فالنبي ﷺ تحدث مفصلاً عن حقيقة الخوارج قبل خروج هذا المسمى للوجود، وهو ما يجعل من سنته ﷺ في هذا الشأن دليلاً من دلائل نبوته ﷺ؛ فهذا الخبر المفصل الواقع منه ﷺ لمغيب مستقبلي، لا يكون إلا من رسول يوحى إليه؛ ولذا قد أدرجت مثل هذه الأخبار المستقبلية في شأن الخوارج في كتب دلائل النبوة، وكتب العقائد أيضاً، التي تناولت البحث في الفتن وأشراط الساعة. وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أثناء ذكره لحديث من أحاديث الخوارج: (فهذا الحديث من دلائل النبوة؛ لأنه قد وقع الأمر طبق ما أخبر الرسول ﷺ)^(١)، وهو ما سيتكشف لك على سبيل القطع عند استعراض كيف تحققت تلك النبوءة النبوية على أرض الواقع.

البذرة الأولى:

إذا دقت النظر في بعض تلك المرويَّات الحديثية، فستلاحظ أن بوادر ذلك التشكل الخارجي وقعت في زمن النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكأن بذرتهم الأولى كانت موجودة في الزمن النبوي، لكن ظهور شجرة السوء هذه وقعت فيما بعد، خصوصاً في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ليستمر ظهورها بعد ذلك؛ قال الآجْرِيُّ - عليه رحمة الله تعالى -: (فأول قرن

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٦٣).

طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ: هو رجل طعن على رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم^(١).

وقصة ذلك:

- كما في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة مُنصرَفَه من حُنين، وفي ثوب بلال فِصَّة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خِبتَ وخسِرتَ^(٢) إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي؛ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية^(٣)».

- وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبَةٍ^(٤) فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صنديد أهل نجد ويدعنا! قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر

(١) الشريعة للأجري (١/٣٢٦).

(٢) قال النووي: (روي بفتح التاء في: «خبت وخسرت» وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل؛ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل. والفتح أشهر. والله أعلم) شرح مسلم للنووي (٧/١٥٩).

وقال القرطبي في المفهم (٣/١٠٨): (رويته بضم التاء وفتحها. فأما الضم: فمعناه واضح. وأما الفتح: فعلى معنى: إني إن جرث، فيلزم أن تجوز أنت من جهة أنك مأمورٌ باتِّباعي. فتخسر باتِّباع الجائر. وهذا معنى ما قاله الأئمة. قلت: ويظهر لي وجه آخر، وهو: أنه كأنه قال له: لو كنت جائرًا لكنت أنت أحق الناس بأن يُجارَ عليك، وتلحقك بادرَةُ الجور الذي صدرَ عنك، فتعاقب عقوبةً معجَّلةً في نفسك ومالك، وتخسر كلَّ ذلك بسببها، ولكن العدل هو الذي منَع من ذلك. وتلخيصه: لولا رفق امتثال أمر الله تعالى في الرِّفق بك؛ لأدرتك الهلاك والخسارة).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣)، والسياق سياق مسلم.

(٤) قال ابن حجر: (بِذُهَيْبَةٍ: تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة. وقال الخطابي: على معنى القطعة، وفيه نظر: لأنها كانت تيرًا، وقد يؤث الذهب في بعض اللغات. وفي معظم النسخ من مسلم «بذهبة» بفتحيتين بغير تصغير) فتح الباري (٨/٦٨).

العينين^(١)، مُشرف الوجنتين^(٢)، نائى الجبين^(٣)، كُتُّ اللحية مخلوق، فقال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيتُ؟! أيا مُنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قَتَلَهُ - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِي^(٤) هذا - أو: في عَقَبِ هذا - قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروقَ السهم من الرميّة، يقتلون أهل الإسلام وَيَدْعُونَ أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتلَ عاد»^(٥).

هذا الحديث المهم يكشف عن بوادر هذا التشكل الخارجي مبكرًا، الذي وقعت بذرته الأولى في زمنه ﷺ، عبر الاعتراض على قسمته ﷺ، واتهامه ﷺ في عدله، فكشف النبي ﷺ أن ما وقع في زمانه ليس حدثًا استثنائيًا سينقطع تاريخيًا، بل هو نقطة بداية من مسلسل اعتراض سيستمر ويمتد من طائفة ستظهر في الواقع، لها سماتها ومحدداتها التي أبانها النبي ﷺ لأُمته. وهذا الاعتراض يكشف عن جذر جهل متجذر في هذه الظاهرة الناشئة بدءًا من تلك اللحظة وما سيتلوها كما سيظهر، وبيان ذلك أن الخوارج (هم قومٌ لهم عبادةٌ وورعٌ وزهدٌ؛ لكن بغير علم، فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله؛ فكل ما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى،

(١) (من الغور، والمراد: أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدة، وهو ضد الجحوظ) فتح الباري (٦٨/٨).

(٢) (أي: بارزهما. والوجتان: العظامان المشرفان على الخدين) المرجع السابق.

(٣) (من التواء؛ أي: أنه يرتفع على ما حوله) المرجع السابق.

(٤) قال ابن الملقن: (أي: أصله، يقال: هو من ضئضئ صدف؛ أي: من أصل صدف. ومن صوص صدف مثله. وقال الداودي: من ضيضي هذا؛ أي: ممن يقول مقالته. وقيل: هو الولد والنسل، وهو الأصل) التوضيح في شرح الجامع الصحيح (٥٢٢/٢١).

وقال الحافظ ابن كثير: (وليس المرادُ به أنه يُخْرَجُ من ضلبي ونسلي؛ لأنَّ الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا، بل ولا أعلم أحدًا منهم من نسلي، وإنما المراد: «من ضئضئ هذا». أي من شكليه وعلى صفته فعلاً وقولاً، والله أعلم. وهذا الشكل وهذه الصفة كثيرة في الناس جدًا في كل زمانٍ وكلِّ مكانٍ، في قرآء القرآن وغيرهم، لمن تأملها، والله أعلم). البداية والنهاية (٦١٨/١٠).

(٥) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨).

وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وفتح أعدائه وإظهاره وإعلائه، أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج^(١).

ولمزيد توضيح نذكر عددًا من التنبهات المتعلقة بهذه القصة وهذا الخبر:

أولها: هل نحن أمام حادثة واحدة بروايتين، أم أمام حادثتين منفصلتين؟

الأظهر أن الروايتين مع تقاربهما وتشابه ما بينهما هما في الحقيقة لقصتين منفصلتين، وإليه نبه بعض المحققين في هذا الباب، فعندنا هنا واقعتان:

- الأولى: ما وقع في أثناء قسمة غنائم حنين بالجعرانة.

- والأخرى: في قسمة ذهبٍ بعث به علي رضي الله عنه من اليمن، والنبى صلى الله عليه وسلم في المدينة.

وقد نبّه الحافظ ابن حجر إلى هذا، ووهّم من جعل القصة قصة واحدة، فقال بعد ذكره للحادثة الثانية: (تنبيه: هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها)^(٢)، والذي يكشف لك عن صواب هذا التنبيه، ما أشار إليه ابن تيمية - عليه رحمة الله - بقوله: (لأن فيه أن عليًا بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية، فقسمها بين أربعة من أهل نجد، ولا خلاف بين أهل العلم أن عليًا كان في غزوة حنين مع النبى صلى الله عليه وسلم، ولم تكن اليمن فُتحت يومئذ، ثم إنه استعمل عليًا على اليمن سنة عشر بعد تبوك)^(٣).

الثاني: من المعارض على الجناب النبوي الشريف؟

المعارض على النبى صلى الله عليه وسلم في قسمته لغنائم حنين هو ذو الخويصرة التميمي، و(ذو الخويصرة اثنان: أحدهما تميمي، وهو رأس الخوارج، واسمه حرقوص، وقيل: غير ذلك)^(٤). والآخر: يمانى وهو الذي بال في

(١) مجموع الفتاوى (٥٨١/٢٨)، وانظر: الصارم المسلول (٣٥٠/١)، و(٣٦٤/١).

(٢) فتح الباري (٦٨/٨).

(٣) الصارم المسلول (٤٢٩/١).

(٤) قال ابن الملقن: (قيل: هو حرقوص بن زهير السعدي. ذكره شيخنا البعمرى، وفي الثعلبي: إنه أصل الخوارج؛ أعني: ذا الخويصرة. قيل: ولقبه ذو الثديّة، وسماه أبو داود: نافعا. قال السهيلي: هو أصح التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢٨/١٩).

المسجد^(١). أما المعترض في قِسمَة الذُّهْيَةِ التي بعث بها علي عليه السلام، والتي حكى خبرها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فيُحتمل أن يكون هو ذات الشخص، ويحتمل أن يكون آخر؛ قال ابن تيمية - عليه رحمة الله - في بيانه لسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخِفُّونَ﴾ (٥٨) الآيات: (وعلى هذا فالذي في رواية مَعَمَّرَ أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة، ليس بجيد، بل هو مُدرَج في الحديث من كلام الزهري أو كلام مَعَمَّرَ؛ لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قِسم الغنائم، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين، وإما أن يكون المعترض في ذُهْيَةِ علي عليه السلام هو ذو الخويصرة أيضًا، وعلى هذا فتكون أحاديث أبي سعيد كلها في هذه القصة لا في قسم الغنائم، وتكون الآية قد نزلت في ذلك، أو يكون قد شهد القصتين معًا، والآية نزلت في إحداهما)^(٢). أما الحافظ ابن حجر فقال: (فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضوعين: عند قِسمَة غنائم حنين، وعند قِسمَة الذهب الذي بعثه علي)^(٣). ثم جزم رحمته الله بعدها بأن المعترض في القصتين هو ذو الخويصرة، فقال عليه رحمة الله: (وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد)^(٤). فإن كان ذو الخويصرة هو نفسه المعترض في المقامين، فهو دال على شدة وقاحة، وإصرار على مراودة هذا الجُرم العظيم مرَّةً بعد مرَّة، وهو مزاجٌ وطبعٌ من طبع الخوارج.

الثالث: ما الذي كان مانعًا من قتل هذا المعترض، مع تعرضه للنبي عليه السلام بهذا الكلام؟

ما من شك أن الكلام الذي قاله ذاك المعترض على النبي عليه السلام موجبٌ للقتل؛ إذ فيه تعريض بأمانة النبي عليه السلام وعدله، ومثله موجبٌ للقتل، فلماذا أعرض النبي عليه السلام عن قتله حين عُرض عليه ذلك؟

(١) نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١/٢٨٨).

(٢) الصارم المسلول (١/٤٢٩).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٩١).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٩٣).

اختلف في ذلك على أقوال، فقيل:

- إن الأمر عائد إلى جهل الرجل، وهو ما ذكره ابن بطال في شرحه للحديث، فقال: (وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنه عدَّه بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم)^(١).

- أو إنَّه عائدٌ إلى أن النبي ﷺ لم يحِملْ كلامَ الرجلِ على ما يوجبُ الطعنَ في النبوة.

- أو إنه لم يثبت عند النبي ﷺ أنه قاله. ذكر هذين الوجهين المازري، فقال: (يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختلف في جواز وقوع الصغائر، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يُراق به الدم)^(٢).

ولا يخفى بعد ما ذكر جميعاً؛ فدعوى الإعذار بالجهل هنا ادعاءً لمناطق غير مذكور في القصة، وإعراضٌ عن المناطق المذكور، واعتذار بأمر لم يذكره النبي ﷺ حين عُرض عليه قتله، وأما كون ذلك الكلام لا يفهم منه طعن في النبوة، فبعيد، بل غَضِبَ النبي ﷺ غضباً شديداً مما قال، وبين شدة اتصال هذا الطعن بشأن النبوة، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض، فلا تأمنوني؟!». وأبعد من جميع ما ذكر دعوى عدم ثبوت هذا القول عند النبي ﷺ، فأعرض عنه؛ فالقصة صريحة في وقوع ذلك بحضرة النبي ﷺ وفي وجهه، فكيف يقال نُقل عنه ولم يثبت؟!^(٣)

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/٥٩١).

(٢) فتح الباري (٨/٦٩).

(٣) ثم وجدت عذراً لمن ذهب لهذا القول، وهو رواية الحديث جاءت من طريق عبد الله بن مسعود، قال: لما كان يوم حنين أثار رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب، وأثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله، إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، قال فقلت: والله، لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف، ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله»، قال: ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر» قال قلت: «لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً». رواه مسلم (١٠٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٤١٤٨)، ويمكن أن يقال أن رجلاً اعترض على النبي ﷺ بحضرة، وآخر بغير حضرة.

ثم وجدت عذراً لمن ذهب لهذا القول، وهو رواية الحديث جاءت من طريق عبد الله بن مسعود، قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله، إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، قال فقلت: والله، لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصفر، ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله»، قال: ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر» قال قلت: «لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً»^(١).

والأظهر في هذا هو ما قاله الإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم؛ أن ذلك عائد إلى ما نطق به النبي ﷺ في ذلك المقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي!». يقول الإمام ابن القيم كاشفاً عن هذا، مبيناً مأخذه: (وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بيعة، بل قال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. فالجواب الصحيح إذن: أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحةً تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ)^(٢).

فإن قيل: قد جاء في حديث قسمة الذهبية التعليل بمناط آخر، وهو ما ورد في رواية أخرى للحديث وفيه: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا؛ لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»^(٣). فما الجواب؟

(١) رواه مسلم (١٠٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٤١٤٨)، ويمكن أن يُقال أن رجلاً اعترض على النبي ﷺ بحضرة، وآخر بغير حضرة.

(٢) زاد المعاد (٤٩٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

والجواب: أن (هذا الرجل قد نص القرآن على أنه من المنافقين، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: يَعيبُك ويظعن عليك، وقوله للنبي ﷺ: اعدِلْ وَاتَّقِ اللَّهَ، بعدما خص بالمال أولئك الأربعة، نَسَبَ للنبي ﷺ إلى أنه جَارَ ولم يَتَّقِ اللَّهَ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟! أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ؟!».

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحدٌ، وإنما لم يقتله النبي ﷺ؛ لأنه كان يُظهر الإسلام، وهو الصلاة التي يُقاتل الناس حتى يفعلوها، وإنما كان نفاقه بما يخص النبي ﷺ من الأذى، وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب؛ لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها^(١). قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل؛ لثلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى)^(٢). فالمقصود أن الرجل لما كان مُظهراً للصلاة صار بحسب حكم الظاهر من المسلمين، فلو قتله لقال الناس إن محمداً يقتل أصحابه، فأعرض النبي ﷺ عن قتله؛ دفعاً لهذه المفسدة، وهي سياسة نبوية كان يتعاطاها ﷺ مع المنافقين، كمشهور قصصه وأخباره مع ابن أبي وغيره.

فإن قيل: فقد جاء في رواية التعليل بغير ما ذكر، وهو أنه صلى الله عليه وسلم، حين استأذنه عمر في قتله؛ قال: (دعُه؛ فإن له أصحاباً يحقِّرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة)، فأمر بتركه؛ لما ذكره من أن له أصحاباً يحصل منهم ما بينه ﷺ في خبر الخوارج؟

وجوابه: فيما ذكره ابن تيمية - عليه رحمة الله تعالى؛ حيث قال: (مع النبي ﷺ بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به، فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم، أنه لا مَطْمَع في استئصالهم، كما أنه لمَّا علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صيَّاد، وقال: «إن يكُنْه فلن تُسَلِّطَ عليه، وإن لا يكُنْه فلا خير لك في قتله». فكان هذا مما أوجب نهيهِ بعد ذلك عن قتل ذي

(١) الصارم المسلول (١/٤٢٥).

(٢) فتح الباري (٨/٦٩).

الخويصرة لَمَّا لمزه في غنائم حنين، وكذلك لما قال عمر: ائذن لي فأضرب عَنْقَه قال: «دعه؛ فإن له أصحابًا يحقرُّ أحدكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة» إلى قوله: «يخرجون على حين فرقة من الناس»، فأمر بتركه؛ لأجل أنَّ له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا، منعه من أن يقتل منهم أحدًا، فيتحدَّث الناس بأنَّ محمدًا يقتل أصحابه الذين يصلُّون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوبٌ كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقًا - بأبي هو وأمي ﷺ - وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يُعلَّلُ بأنه يصلي، وفي بعضه بالألَّا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحابًا سيخرجون... فثبت أنَّ كل من لمز النبي ﷺ في حكمه، أو قسمه؛ فإنه يجب قتله، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته - كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين - لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد^(١).

الرابع: ما الفرق بين ما وقع من قريش والأنصار من استشكال القسمة والغضب، وما وقع من الطاعن في عدله ﷺ؟

سبق في حديث أبي سعيد الخدري ذكُرَ غضب قريش والأنصار من قسمة ذاك المال الذي جاءه ﷺ من عليٍّ، وقولهم: (يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا)، فيرد إشكال: (ما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقًا موجبًا للكفر وحلِّ الدم، حتى صار جنس هذا القائل شرَّ الخلق، وبين ما ذُكر من موجدة قريش والأنصار؟)^(٢).

وقد أحسن ابن تيمية جدًّا في الجواب، فقال:

(إن أحدًا من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويرٌ لرسول الله ﷺ، ولا تجويرٌ ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حابي في

(١) الصارم المسلول (١/٣٥٤).

(٢) الصارم المسلول (٢/٣٥٧).

القسمة لهوى النفس وطلّب الملك، ولا نسبة له إلى أنه لم يُرد بالقسمة وجه الله، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافيين. ثم ذو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً»، وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم، فأروا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام، ولا يضعه في محلّ إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، هذا مما لا يشكّون فيه. وكان العلم بجهة المصلحة قد يُنال بالوحي، وقد يُنال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال: إنه بوحي من الله؛ فإنّ من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك، فهو كافر مكذّب، وجوزوا أن يكون قسّمه اجتهاداً، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه، لكن ليتبينوا وجهه، ويتفقوا في سببه ويعلموا علته. فكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مسأغ. أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذُكر، ويزدادوا علماً وإيماناً، وينفتح لهم طريق التفقه فيه^(١).

ثم ضرب أمثلة لما وقع من مراجعة الصحابة له ﷺ، كمراجعة الحُباب بن المنذر له في بدر، ومراجعة الأنصار له ﷺ في الخندق كما أراد مصالحة غطفان على نصف ثمار المدينة، وحديث تأبير النخل وما جرى، وغير ذلك من الأخبار. وبهذا ينكشف فرق ما بين الحالين، وأنّ ما وقع من بعض الصحابة في ذاك المقام ليس مُدانيّاً ولا مقارِباً لما وقع من ذي الخويصرة، كما هو بيّن واضح. ورحم الله ابن حزم حين كشف عن حجم جهل ذي الخويصرة وحمقه حين قال للنبي ﷺ ما قال، قال ﷺ: (بلغه ضعف عقله، وقلة دينه إلى تجويره رسول الله ﷺ في حكمه، والاستدارك عليه، ورأى نفسه أورع من رسول الله ﷺ، هذا وهو يُقرُّ أنه رسول الله ﷺ إليه، وبه اهتدى، وبه عرف

(١) الصارم المسلول (١/٣٥٩).

الدين، ولولاه لكان حمارًا أو أضل. ونعوذ بالله من الخذلان^(١).

الخوارج بين نمطين من التحقق:

إخبار النبي ﷺ عن الحوادث المستقبلية، يكون على أنواع، وذلك باعتبار إمكانية التكرار؛ فمنها: أخبار تتعلق بحادثة معينة مخصوصة لا تتكرر، ومنها: ما يمكن تكرره وإن لم ينصَّ على التكرار، ومنها: ما يدل النص على تكرره مقيّدًا بعدد معين، ومنها: ما يكون مطلقًا عن التقييد. واستحضار هذا المعنى، مفيد حين التعامل مع أحاديث الخوارج.

فالدارس للأحاديث في هذا الباب، سيُدرِك أننا أمام نوعين من تناول النبي لشأن الخوارج، أو إن شئت فقل: نمطين من أنواع التحقق الفعلي في الواقع:

الأول: نصوص تتعلق بتحقيق تاريخي خاص. وهي النصوص التي جاءت بذكر الخوارج الذين خرجوا على عليّ عليه السلام، وهم من اصطُح على تسميتهم بـ: الحُرُورِيَّةِ، والمُحَكِّمَةِ الأُولِ، وأهل النهروان، إضافةً إلى الاسم العام: الخوارج. **الثاني:** نصوص تتعلق بتحقيقات خارجية تالية، تم فيها التخفُّف من عددٍ من التقييدات والصفات الخاصة المميزة، وهي بالتالي أكثرُ عموميةً وإطلاقيةً من التحقق الأول، وتشتمل فيما تشتمل على ما وقع من تطور وتشظُّ داخل الحالة الخارجية، وما تم تشكيله بعد ذلك من منظومات عقدية مباينة لأهل السُنَّة والجماعة، مع المحافظة على المكونات المركزية للحالة الخارجية، والتي جاءت النصوص بالتنبيه عليها.

هذه الطبيعة الثنائية للتناول النبوي لظاهرة الخوارج، تجعلنا أمام نمطين من النصوص الشرعية المستعرضة لصفات الخوارج؛ فهناك صفات وسمات مختصة بتحقيق تاريخي معين، وصفات تتعلق بجميع أنماط التحقيقات الخارجية. واستكشاف هذا النمط من الصفات، هو ما تسعى هذه الورقة لكشفه والإبانة عنه؛ وذلك لوضع اليد على المعيار الذي يمكن من خلاله توصيفُ حالةٍ ما بأنها متميَّةٌ لفضاءِ الخوارج، ولتكون - بالتالي - مستحقة للذم دينًا، ومتوعدةً بالعقوبة في الدنيا والآخرة. وظاهرٌ أن إدراك هذا الفرق بين نمطي التحقق في غاية

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٣٨).

الأهمية؛ إذ إن ما عرضته السُّنَّة من الصفات المتعلقة بالتحقق التاريخي الخاص، أكثر بكثير من تلك الصفات التي جاءت بخصوص التحققات التاريخية التالية. وما من شك أن هناك قدرًا من التقاطع في الصفات بين نمطي التحقق، لكن لا يلزم أن تتكرر الصفات جميعًا في كل تحقق خارجي، بل القدر المشترك هو الذي ينبغي ملاحظته وإدراكه، واستخلاصه من مجموع ما ورد، وهذا القدر المشترك سيشكل المعيار الذي يمكن التحاكم إليه؛ لمعرفة صحة التوصيف بوصف الخوارج أو خطئه، وبشكل أدق، هو ما سيجعل الحالة موردًا للذم الشرعي، ومحلًا لترتيب الأحكام الشرعية الخاصة بها.

وهذه الورقة مهمومة جدًا باستكشاف هذا الخيط الناظم للحالة الخارجية العامة، والبحث عن العمود الفقري المؤسس لهذا الاتجاه الديني المنحرف، وذلك عَبْرَ إدراك جميع ما ورد في شأن الخوارج على مستوى النص والواقع، ثم ملاحظة ما يختص بالخوارج الأول من صفاتٍ تَنَبَّأَ بها النص، وتحققت بعد ذلك في الواقع، وفَرَزَ هذه الصفات جميعًا إلى ما يمكن تكرُّره وما لا يلزم فيه التكرار، ثم دراستها وفحصها؛ للوقوف على المكونات الصميمة للحالة الخارجية، والمكونات الفرعية أو الهامشية، والتي لا يضر غيابها في استبقاء وصف الخوارج متى توافرت تلك المكونات الصميمة.

والأئمة عليهم رحمة الله، كانوا واعين جدًا لهذه الحقيقة، وأن ما ذُكر من صفات الخوارج يُمكن أن يكون متعلقًا بتحقيق خاص، دون أن يسري بالضرورة إلى كافة التحققات الخارجية التالية، وأن هناك سماتٍ وصفاتٍ تمثِّل لبَّ هذه الحالة ورُوحَهَا، وشروطها التي تزول الحالة بزوالها. خذ مثلاً، ما صحَّ عن النبي ﷺ من وصف الخوارج بأن «سيماهم التحليق»، فهل يُشترط توفر هذه الخصلة في طائفة لتكون محلًا للذم الشرعي، ويكون في ارتفاعها مانعٌ من وصف الطائفة بأنهم من الخوارج؟ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهذه السیما سیما أولهم كما كان ذو الثُدَيَّة؛ لأن هذا وصف لازم لهم)^(١)، فالوصف بهذا مختص بالتحقق الخارجي الأول، وليس وصفًا ساريًا في

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

تحققات الحالة التالية. ومثل هذا جملة من الصفات الأخرى الواردة في شأنهم؛ كالخبر الوارد في شأن ذي الثدية، والذي نبّه إليه ابن تيمية هنا، والذي حمل الباجي رحمته الله، بعد إيراد خبر ذي الثدية إلى أن يقول: (أجمع العلماء أن المراد بهذا الحديث، الخوارج الذين قاتلهم علي) ^(١). ويمكن أن يقال مثل هذا أيضًا فيما جاء عنهم؛ من المغالاة الشديدة في التعبد، غلوًا يحتقر الصحابي عبادته مع عبادتهم، وصلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم. فمثل هذا التعبد، إنما حُكي من جهة الوصف في جملة الأحاديث المذكورة في شأن الخوارج على عليّ، وهو معنًى لا يلزم أن يرتهن الاسم له، كما سيظهر إن شاء الله. ويقال مثل هذا أيضًا في تفاصيل طبيعة التحقق التاريخي للخوارج الأول؛ فليس كل ما ظهر منهم واقعًا، يكون معنى ملازمًا بالضرورة لكافة التحققات الخارجية التالية، فقد يمتاز التحقق الأول، وهو الواقع فعلاً، بمعنًى لا يلزم أن يكون وصف الخوارج مرتهنًا له. فعلى سبيل المثال: من إشكاليات الخوارج الأول، والتي أدخلت عليهم مادة خارجية، تكفيرهم لعليّ رضي الله عنه ولغيره من الصحابة؛ كعثمان، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وابن العاص، وأبي موسى الأشعري وغيرهم. فهل مثل هذا النمط من التكفير المخصوص والمعلق بهؤلاء الأجلّة، هو من شرط الخوارج، أم أنها صفة يمكن توفرها فتستتبع ذمًا، وارتفاعها غير موجب لارتفاع الاسم ضرورة؟ أو بصيغة أخرى، لو وُجد من لديه مادة مُشكّلة في التكفير، لكنها ليست من عين تلك المادة بل من غيرها، فلا يكفّر هذا عليًا ولا واحدًا من الصحابة، فهل مثل هذا رافعٌ للوصف ضرورةً عنه؟ أم يقال: لا بد من النظر في الحال، فقد تتوفر مادة علمية وعملية تستوجب وصفه بالخروج؟ يقول ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: (قوله: «ويكفّرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وآله»؛ علمت أن هذا غير شرط في مسمّى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كُفْرَ مَنْ خرجوا عليه) ^(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٦٣).

والذي يؤكد لك ما تقدم جميعاً، أن ذاك الذم الشرعي الشديد والمحكي في شأن الخوارج، وما عُلق بظهورهم من أحكام صارمة، معلقٌ في حقيقة الأمر بموجبات أوجبت وقوع هذا الذم شرعاً، وليس في كل ما ذُكر عن الخوارج من صفات ما يوجب مثل هذا الذم ضرورة، بل بعضه في الحقيقة هو موجب الذم، وبعضه - كالتحليق مثلاً - ليس موجباً للذم في ذاته، وهذا ما سيتبين لك عند عرض أقوال الفقهاء فيه، لكنه ذُكر لِحِصِّ الشارع على الإبانة التامة عن هذه الطائفة؛ لئلاً يقع لَبْسٌ أو غلط. وعليه، فمما يساعد على معرفة مسمى الخوارج، ملاحظة ما واقعوه من محرمات شرعية استوجبت مثل هذا الذم الشديد، والتفتيش عن المعنى المناسب، والذي ميّز هذه الطائفة عن غيرها من طوائف الأمة، وجعلها مستحقة للوعيد.

ومن غريب ما وجدته من بعض الكتاب والباحثين - خصوصاً بعض من لديه نزعة مغالية في التكفير - سعيهم لتقليص الحضور الخارجي في الواقع، ومحاولة حصره في التحقق الأول للخوارج فقط؛ ليُرتب على ذلك أن أوصاف الذم والوعيد وما يتصل بالأحكام المعلقة بالخوارج، هي أحكام ونصوص تعالج وضعية تاريخية معينة دون أن تستغرق حالات تاريخية تالية، فضلاً أن تكون متناولة لتحقيق خارجي حاضر وموجود. والحقيقة، أن من لديه أدنى مطالعة لما يتصل بهذا الباب، يدرك أن هذه أطروحة غريبة أجنبية عن التحقيق العلمي، ومُشكلةٌ جداً في ضوء النصوص الشرعية، وواقع المشهد التاريخي، وطبيعة التناول العلمي. فلئن جاءت نصوصٌ صريحةٌ تتعلق فعلاً بالتحقق الخارجي الأول، فقد جاءت نصوصٌ أخرى تكشف عن استمرار ظهور الخوارج كظاهرةٍ تاريخية متجددة، تُعاود الظهور مرةً بعد الأخرى، بل بعض تلك التجليات التاريخية، قد تكون أسوأً من جهة الاعتقاد والعمل من الخوارج الأول، الذين خرجوا على علي عليه السلام. فمن تلك النصوص الشرعية مثلاً:

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان؛ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم

حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). فهنا تنصيص من النبي ﷺ، أن هذا الخروج واقع في آخر الزمان، والمفهوم منه أنه مباحد لزمن النبوة. نعم، استشكل بعضهم هذا؛ لتوهمه أنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والذي فيه: «يخرج من ضئضي هذا قوم»، وقال: (هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور...؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي، رضي الله تعالى عنه، ولذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، واعترض عليه بعضهم بقوله: لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة. ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعًا: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير مُلكًا»، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمانٍ وثلاثين بعد النبي يدون الثلاثين بنحو سنتين)^(٢). وهو جمعٌ محتملٌ، خصوصًا وأنه يمكن أن يتعضد بسياق علي رضي الله عنه لهذا الحديث في زمانه، وهو سياق ظاهره قصد أولئك الخارجين عليه في زمانه، فقد قال رضي الله عنه لأصحابه يومًا: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله لأن أجز من السماء، أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان؛ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية..» الحديث. ويمكن أنه رضي الله عنه حمل النص على زمانه، ظنًا أنه في آخر الزمان، فيمكن أن يكون في الحديث إشارة لتحقق تالٍ في آخر الزمان فعلًا، أو أن يكون مقصوده الحالة الخارجية بعموم، مشتملاً على ما كان في زمانه، وما هو أعم من ذلك. فيكون ظاهر هذا النص

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠)؛ ومسلم (١٠٦٦).

(٢) عمدة القاري (٨٦/٢٤).

محفوظًا، وأنه متعلق بتحقيق تاريخي تالٍ وغير محصور في التحقق الواقع في زمنه ﷺ، وقد قال بدر الدين العيني معلقًا على ما مرَّ من خلاف في دلالة الحديث: (قلت: يسقط السؤال من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج، وقد وقع خروجهم مرارًا). وهو محتمل جدًا، خصوصًا وأن الحديث بهذا اللفظ عن علي: (يخرج في آخر الزمان) لم يذكر ما اختص به الخوارج الأول مما ذكره النبي ﷺ في شأن تعبدهم، وسيماهم، وظهور ذي الثدية في قتلهم. وهو حديث قد رواه علي ابن أبي طالب ؓ عن النبي ﷺ أيضًا في مقام آخر. يؤكد ما تقدم تعضده بنص أوضح منه وأظهر، وهو قول النبي ﷺ: «ينشأ نثرٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع»، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال»^(١).

قال السندي موضحًا معنى الحديث: («كلما خرج قرن»؛ أي: ظهرت طائفة منهم، «قطع»؛ استحقَّ أن يُقطع، وكثيرًا ما يقطع أيضًا؛ كالحرورية، قطعهم عليّ. «في عراضهم»؛ في خداعهم؛ أي: أن آخرهم يقابلهم وينظرهم في الأعلام، وفي بعض النسخ: أعراضهم، وهو جمع عَرَض - بفتح فسكون - بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنى^(٢)).

فهذا النص صريح في استمرار هذه الظاهرة، بل استمرارها إلى قريب قيام الساعة، حتى يخرج في عراضهم الدجال. ويحتمل أن يكون مقصود النبي ﷺ في قوله: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان» الحديث عن تحقيق تاريخي خاص يقع في آخر الزمان، لا إشارة إلى مطلق التحققات الخارجية، فإن للخوارج تحققات متعددة وبعضها شر من بعض، وبعضها أعظم من بعض^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤)؛ وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٣/٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند (٣٩٨/٩).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧٤/١).

(٣) لك أن تتخيل أن بعض الخوارج وعددهم كان بالعشرات، في مقابل جيش الضحاك والذي حارب مروان بن محمد في جيش بلغ أكثر من ١٢٠ ألف مقاتل. انظر: تاريخ الطبري (٣٤٥/٧)

فلعل قصد النبي ﷺ التحذير من تحقق خارجي أكبر من غيره وأخطر، ويكون متسمًا بالصفات الذي ذكرها ﷺ.

أما الواقع التاريخي فيشهد باستمرار ظاهرة الخوارج، وهو ما أشار إليه العيني قريبًا في قوله: (وقد وقع خروجهم مرارًا). فالقارئ للتاريخ، يدرك أن الخوارج الأول لم يُستأصلوا جميعًا يوم النهروان، بل نجا أفراد منهم، إضافة لمن انسحب منهم قبل بدء المعركة، وقد قام أولئك بعد ذلك ببثّ دعوتهم في غيرهم فوجدوا مستجيبين، لتتعمق الظاهرة أكثر وأكثر، وتتخذ صورًا وأشكالًا تتفق في أمور وتختلف في أخرى، وهو ما وُلد ظهور فرق الخوارج تاليًا؛ حيث ظهرت الأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والصفرية، والإباضية وغيرهم. قال البدر العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي الخوارج: (كان ظهورهم في أيام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وآراء وأهواء ونحل كثيرة منتشرة)^(١). وقد استمر خروج الخوارج بمكوّنها العقدي المنحرف على النظام السياسي طيلة فترة بني أمية، بل واستمر خروجهم بعدها، كما يلحظه كل قارئ لكتب التواريخ؛ إذ وجود الخوارج مركزي في المدونة التاريخية.

أما تناول هذه المسألة في تقارير العلماء؛ فلهم تعبيرات متعددة تكشف عن اتفاقهم على استمرار الظاهرة في السياق التاريخي، وأنها غير محصورة في تحقق تاريخي معيّن، فمن تلك التقارير مثلًا:

- التعبير بأن ابتداء خروج الخوارج كان في زمن علي؛ كقول بدر الدين العيني: (كان ابتداء خروج الخوارج على علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ)^(٢). ويُفهم من مثل هذا التعبير، أن لهذا الخروج خروجًا تاليًا.

- التصريح باستمرار ظهورهم؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (وأول ما نَجَمَ من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ، ثم اتصل إلى زماننا هذا)^(٣). وقال ابن عبد البر: (وأول خروجهم كان على علي رَحِمَهُ اللهُ، فقتلهم بالنهروان، ثم

(١) عمدة القاري (١٨/١٣٩).

(٢) عمدة القاري (١٩/٤٩).

(٣) أعلام الحديث (٣/١٥٣٤).

بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به، والحمد لله^(١). وقال ابن حجر: (بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فَمَن بعدهم)^(٢). وقال الشوكاني: (وقد خرج بعد ذلك الخوارج في خلافة علي عليه السلام، ثم ما زالت تخرج منهم على المسلمين طائفة بعد طائفة، ومنهم شِرذمة باقية إلى الآن يقال لهم: الإباضية، بأطراف الهند، لا يزالون يخرجون على المسلمين في برّهم وبحرهم)^(٣). وتأمل ما بين أولئك الأعلام من تفاوت زمني، وهو يكشف عن عمق الظاهرة تاريخيًا، وواقعيًا.

- التصريح بأن الخوارج على أنواع؛ قال قتادة عليه رحمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: (إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج، فلا أدري من هم)^(٤).

- التنصيص على إدخال فرق الخوارج في مسمى الخوارج؛ يقول ابن تيمية رحمته الله: (وهؤلاء الخوارج لهم أسماء، يقال لهم: الحرورية؛ لأنهم خرجوا بمكانٍ يقال له: حروراء، ويقال لهم: أهل النهروان؛ لأن عليًا قاتلهم هناك. ومن أصنافهم: الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنجيدات أصحاب نجدة الحروري)^(٥).

- التصريح بأن الذم الشرعي يلحق أنواع الخوارج جميعًا؛ فعن سعيد بن جُمهان، قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسَلَّمْتُ عليه، فقال لي: من أنت؟ قال: قلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قَتَلْتُهُ الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة! لعن الله الأزارقة! لعن الله الأزارقة! حَدَّثَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهم كلاب النار»، قال: قلت:

(١) التمهيد (٥٥/٦).

(٢) لسان الميزان (٢٠٣/١).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٥٤٣/١).

(٤) تفسير القرطبي (١٣/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٨١/٧).

الأزارقة وحدّهم أم الخوارج كلُّها؟ قال: لا، بل الخوارج كلها^(١).

- نقل الاتفاق على عدم اختصاص وصف الخوارج بالخارجين على علي عليه السلام؛ وممن نقله الإمام ابن تيمية رحمته الله، حيث قال: (وهذه العلامة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله، هي علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم؛ فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر. وأيضًا فالصفات التي وصفها، تعمُّ غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقًا)^(٢).

فليس من شك؛ إذن، أن الخوارج ليست حالة استثنائية وقعت مرةً على قارعة التاريخ، بل هي ظاهرة تاريخية شديدة الحضور. وهو ما يؤكد أهمية دراسة ظاهرة الخوارج، ومحاولة التعرف على مكونات هذه الظاهرة الأساسية، والتي متى ما تحققت في طائفة، استتبع وصفها بوصف الخوارج، وما يلحقه هذا الوصف من أحكام.

البحث عن المكونات الصلبة والأوصاف المؤثرة:

ما من شك أن المكوّن المركزي لهذه الظاهرة هو (الغلوّ)، وهو ما يمكن ملاحظته من قبل أي دارس لهذه الظاهرة، (فإن القوم لم يعترضوا لرسول الله صلى الله عليه وآله بل كانوا يعظّمونه، ويعظمون أبا بكر وعمر، ولكن غلّوا في الدين غلّوا جازوا به حدّه؛ لنقص عقولهم وعلمهم... وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة، ترتّب عليها أفعال منكرة، كفرهم بها كثير من الأمة، وتوقف فيها آخرون)^(٣) كما قال ابن تيمية عليه رحمة الله. لكن هذا الغلو الخارجي، هو نمط خاص من أنماط الغلّوّ، والذي ينتمي لفضاءات معينة، وليس مطلق الغلو هو الموجب لشدة الذم هنا، بل هو غلو - كما نبّه ابن تيمية - أوجب

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٤١٥)؛ والحاكم في المستدرک (٦٤٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢٨).

(٣) الصارم المسلول (٣٤٩/١).

لهم أولاً عقائد فاسدة، ثم أفعالاً منكراً، وهذه استتبعَت تلك الأحكام القاسية.

وباستعراض ما جاء عن النبي ﷺ في شأن الخوارج، يمكن ملاحظة أن المحددات الرئيسية للخوارج تنتمي فعلاً إلى هذين البُعدين، وأنه متى ما تحقق هذا المكون المركَّب منهما في طائفة، كانت هذه الطائفة منتمية لإطار الخوارج. بقي معنا الآن، التفتيشُ عن طبيعة هذين المحددين، وما الذي يدخل في إطارهما؛ لنتمكن من وضع اليد على المعيار المحدد لمفهوم الخوارج فيهما. ومما سنراه في أثناء ذلك، أن كلا الأمرين ناشان في الحقيقة - كما نبّه ابن تيمية إليه هنا أيضاً - عن مشكلات عقلية ومعرفية ومنهجية، كشفت النصوص الشرعية عن حجم الخلل فيها.

أولاً: المحدد القولي الاعتقادي:

وهو التكفير بغير موجبٍ للتكفير، أو التكفير بغير حقٍّ، أو التكفير بالباطل، وكلُّها تعبيرات عن معنى واحد، وقد جاء في النص ما يشير إلى عميق إشكالية التكفير عندهم، وما جرَّه هذا التكفير من أفعال منكراً؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما أتخوفُ عليكم، رجلٌ قرأ القرآن حتى إذا رُئيتُ بهجته عليه وكان ردئاً للإسلام، غيرَه إلى ما شاء الله، فانسَلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك»، قال: قلت: يا نبي الله، أيُّهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»^(١). وهذه الصفة من صفات الخوارج، هي من أهم وأخطر صفاتهم، وهي التي ترتب بسببها منهم فسادٌ عريضٌ؛ ففيهم تعجُّل في باب التكفير وتقحُّم له، مع عظيم تحوُّط الشريعة في هذا الباب؛ فتراهم يكفِّرون بذنبٍ ومعصية غير موجبة لكُفر صاحبها، وقد يكفِّرون بالظن والشبهة، أو بأمرٍ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٨١)؛ وحسَّن إسناده البزار في مسنده (٢٢٠/٧)؛ وقال الحافظ ابن كثير في إسناده: (جيد)، تفسير القرآن العظيم (٥٠٩/٣)؛ وحسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٠١).

اجتهادي يسوغ فيه الخلاف، أو يكفرون دون مراعاة تامة لضوابط التكفير بتوفر شروطه وانتفاء موانعه، فيكفرون المعذور بجهله، أو المتأول، أو المخطئ، وقد يكفرون بالمآل واللازم، بل قد يكفرون أحياناً؛ لجهلهم بما هو طاعة!

ثانياً: المحدد العملي:

وهو ترتيب القتل والقتال بناءً على فعل التكفير؛ فإنهم كفروا مخالفتهم استحلوا دماءهم، وهو ما كشف عنه النبي ﷺ بقوله كما في الحديث السابق: «وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك». والأكثر خطورة، أنهم تعاملوا مع مَنْ كفروهم باعتبارهم مرتدّين، فترتب عليه جعلهم قتال أولئك المرتدّين أولية عندهم، مقدّم في الاعتبار على قتال الكافر الأصلي، وهو ما نبّه إليه النبي ﷺ صراحةً بقوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١). وقد جعل ابن تيمية هذا الوصف: (من أعظم ما ذمّ به النبي ﷺ الخوارج)^(٢)، (فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة؛ لاعتقادهم أنهم مرتدون، أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدّين؛ لأن المرتد شرٌّ من غيره)^(٣). بل (يستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي)^(٤). قال القسطلاني في شرحه لـ«صحيح البخاري»: (وإنما فسّقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلٍ فاسد، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك)^(٥). والذي يكشف عن قبح هذه الخصلة فيهم، ما قاله عون بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بعثه عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الخوارج ليكلّمهم، فقال لهم: هل تدرون ما علامتكم في وليكم التي إذا لقيكم بها آمن بها عندهم وكان بها وليكم؟ وما علامتكم في

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)؛ ومسلم (١٠٦٤)؛ وأبو داود (٤٧٦٤)؛ والنسائي (٢٥٧٨)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢).

(٥) إرشاد الساري (٨٧/١٠).

عدوكم التي إذا لقيكم بها خاف بها عندكم وكان بها عدوكم؟ قالوا: ما ندري ما تقول! قلت: فإن علامتكم عند وليكم، التي إذا لقيكم بها آمن بها عندكم، وكان بها وليكم، أن يقول: أنا نصراني، أو يهودي، أو مجوسي. وعلامتكم عند عدوكم التي إذا لقيكم بها خاف بها عندكم، وكان بها عدوكم، أن يقول: أنا مسلم^(١). فتأمل كيف آل الأمر إلى معاكسة مقصد الشارع، وجعل موضع الخوف أمنًا، وموضع الأمن خوفًا.

* * *

هذان إذن هما المكونان المركزيان الذين يشكّلان الحالة الخارجية، والتي متى ما توفرت في فرد أو طائفة، صح أن تكون داخلية في مسمى الخوارج، وأن ينطبق في حقها الوعيد الشرعي.

والعجيب فعلاً، أن هذا التساهل الواقع من الخوارج في بابي التكفير والقتال، يقابله تشديد بالغ للشريعة فيهما، فقد عظمت الشريعة جدًّا من شأن هذين البابين، وبيّنت خطورة الإقدام على تكفير المسلم بغير حق؛ فقال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أبما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافرًا، وإلا كان هو الكافر»^(٣)، وجاء أيضًا في الحديث: «ومن قذف مؤمنًا بكفر، فهو كقتله»^(٤). أما حرمة دم المسلم، فيكفي في معرفة قدرها عند الله، وعظيم الوعيد على من اعتدى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٥)، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»^(٥)، وقال ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم

(١) الثُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٨٧)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٨٧).

(٤) رواه البخاري (٦٠٤٧)؛ والإمام أحمد في المسند (١٦٣٨٥).

(٥) رواه الترمذي (١٣٩٥)؛ والنسائي (٣٩٨٧)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٩٥).

يصب دمًا حرامًا»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل ذنب عسى الله أن يفره، إلا من مات مشرکًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»^(٢). فهذا بعض خبر الشريعة في هذين البابين.

وإنما وقع هذا التشديد في باب التكفير؛ لما يترتب عليه من عظيم الأحكام في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا)^(٣). وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في فيصل التفرقة: (ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونَفْيِهِ، ينبغي أن يُدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار. فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يُدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يُتردّد فيه، ومهما حصل تردد، فالوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)^(٤)، وقال أيضًا: (والذي ينبغي أن يميل المحصّل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلّين إلى القبلة، المصرّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطيرٌ، والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهونٌ من الخطأ في سفك محجمةٍ من دم مسلم)^(٥).

المشكلات المعرفية والسلوكية التي أوقعت الخوارج في هذه الانحرافات:

بينت الشريعة الأسباب المُفضية للوقوع في هذا الانحراف العلمي والعملية، والبواعث المحركة صَوَّبَهُمَا، والتي يمكن إرجاعها إجمالاً إلى

- (١) رواه البخاري (٦٨٦٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٥٦٨١).
- (٢) رواه أبو داود (٤٢٧٠)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).
- (٣) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٢).
- (٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (٦٦).
- (٥) الاقتصاد في الاعتقاد (٣٠٥).

مركب الجهل والهوى؛ يقول القرطبي رَحِمَهُ اللهُ كاشفًا حالة الجهل المزرية عند الخوارج، والتي حملتهم على استباحة دماء المسلمين، بل واتَّهام الرسول ﷺ في عدله: (وذلك أنهم لَمَّا حَكَمُوا بكفر مَنْ خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الدِّمَّةِ، وقالوا: نفي لهم بدمتَّهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كلُّه من آثار عبادات الجهال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسَّكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبهم في حالهم ذلك توفيق. وكفى بذلك أن مُقَدِّمهم ردَّ على رسول الله ﷺ أمره، ونَسَبه إلى الجور، ولو تبصَّر لأبصر عن قرب أنه لا يُتَصَوَّر الظلم والجور في حقِّ رسول الله ﷺ. . . . وكيفيك من جهلهم، وعُلوهم في بدعتهم، حكمهم بتكفير مَنْ شهد له رسول الله ﷺ بصحة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة؛ كعليّ، وغيره من صحابة رسول الله ﷺ، مع ما وَقَع في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات الله، ورسوله لهم، وثنائه على عليّ والصحابة عمومًا وخصوصًا^(١).

والمثير للاستغراب فعلاً، أن صلة الخوارج بكتاب الله تعالى صلة عظيمة؛ من جهة كثرة تلاوته، والنظر فيه، لكنهم لم ينتفعوا من تلك التلاوة، بل كان نظرهم فيه أحد مسببات هلاكهم؛ وذلك لجهلهم وقلة فقههم، وتأويلهم للقرآن على غير مراداته. وقد أشار النبي ﷺ إلى عظيم صلة الخوارج بالقرآن من جهة كثرة التلاوة بقوله: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء»^(٢)، وفي قوله ﷺ: «يتلون كتاب الله لِينًا رطبًا»^(٣)، لكنها تلاوة لا ينتفع منها، كما نبّه إليه النبي ﷺ في هذه الرواية: «يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٤)، وفي رواية: «يقرؤون القرآن لا يُجَاوِز

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١١٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)؛ وأبو داود (٤٧٦٨)؛ والإمام أحمد في المسند (٧٠٧).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٤).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)؛ ومسلم (١٠٦٤).

تراقبهم»^(١)، ويقول النبي ﷺ: «يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقبهم»^(٢). (ومعنى قوله: «يتلون كتاب الله لينا»، ويروى: «لينا»، وهما لغتان، ومعناهما: سهلاً على ألسنتهم، وفي الآخر: «رطباً»، وهو بمعناه. وعند غير ابن عيسى «لينا» - بفتح اللام وشد الياء - يعني: أنهم يحرفونه ويصرفونه عن ظاهره، ويميلون به إلى هواهم، مأخوذ من اللّي في الشهادة، وهو: الميل. وكلاهما صفة الخوارج وأهل الأهواء)^(٣).

واختلّف في معنى قول النبي ﷺ: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»،

ف قيل:

١ - (معناه: أنهم لما تأوّلوه على غير تأويله، لم يرتفع إلى الله، ولا أثابهم عليه؛ إذ كانت أعمالهم له مخالفةً بسفك دماء من حرم الله دمه، وإخافتهم سبلهم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، فبان أن الكلام الطيب يرتفع إلى الله إذا صحبه عمل صالح يصدقه، ومتى خالفه العمل لم يعتدّ بالقول، ولا كان لقائله فيه غيرُ العناء، وهذا يدل أن الإيمان قول وعمل)^(٤).

٢ - (وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يُثابون على قراءتهم، فلا يحصل لهم إلا سرّده).

٣ - وقال النووي: المراد أنه ليس لهم منه حظٌ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى خلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. وقال ابن رشيّق: المعنى لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته)^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)؛ ومسلم (١٤٢)؛ وأبو داود (٤٧٦٤)؛ والنسائي (٢٥٧٨)؛ والإمام أحمد في المسند (١٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)؛ وأبو داود (٤٧٦٨)، والإمام أحمد في المسند (٧٠٦).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق ابن فرقول (٤٦٥/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨٩/٨).

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (٢٠٩/١).

٤ - وقيل: (معناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته؛ إذ تألوه على غير سبيل السُّنَّة المبيّنة له، وإنما حملهم على جهل السُّنَّة ومعاداتها، وتكفيرهم السلفَ ومَن سلك سبيلهم، وردّهم لشهاداتهم ورواياتهم. تأوّلوا القرآن بأرائهم فضلّوا وأضلّوا، فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته^(١)).

ومما يساعد على استكشاف معنى هذه الجملة النبوية، ما جاء عن ابن مسعود في الأثر المشهور الذي رواه أبو وائل، قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف، أَلَفًا تجذّه أم ياءً (من ماء غير آسن)، أو (من ماء غير ياسن)؟ قال: فقال عبد الله: وكلّ القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذّ الشعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما سورتين في كل ركعة^(٢).

وفي الجملة، فما سبق من المعاني محتمل.

وقد أبانت الشريعة أن لطبيعة قراءة النص القرآني تأثيرًا هائلًا في تحصيل بركاته وهداياته، وهذا معنى عظيم ينبغي مراعاته وملاحظته أثناء تلاوة القرآن، وتدبره وتلمّس هدايته؛ يقول الله تعالى مبيّنًا هذه الطبيعة القرآنية: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًّ أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾.

(١) الاستذكار (٨/٨٧).

(٢) رواه مسلم (٨٢٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٣٦٠٧).

فلطبيعة تلاوة الخوارج للقرآن أعظم الأثر في حرمانهم من نيل معارفه وبركاته وعلومه، وملاحظة هذا يقدم نموذجاً تفسيريّاً صالحاً لسبب انحراف الخوارج مع تلاوتهم لكتاب الله، وسبب عدم استقبالهم لهداياته وبركاته. وقد نبّه إلى خصوص هذا المعنى في حق الخوارج الوزير ابن هبيرة قائلاً: (وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية، ولا حامية صاحبها من سخط الله ﷻ، وأن ذلك قَمَنُ جدير أن يكون في حُدثاء الأسنان، وعند سفهاء الأحلام، وأنه يكثر في آخر الزمان)^(١). بل إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٢)؛ يعني: الخوارج^(٣). قال ابن تيمية رحمته الله في تنبيه مهم على هذه الآية الكريمة ودلالاتها: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٢)؛ أي: كل مَنْ ضلَّ به فهو فاسق، فهو ذمٌّ لمن يضل به فإنه فاسق، ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك؛ ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج وسَمَّاهم فاسقين؛ لأنهم ضلوا بالقرآن، فمن ضلَّ بالقرآن فهو فاسق^(٣).

والخوارج لم يكونوا متعمّدين معارضة دلائل الوحي، بل أتوا من سوء فهمهم وجهلهم؛ قال ابن تيمية مبيناً وجه الإشكال في تلاوة الخوارج للقرآن: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه)^(٤). وقال ابن حجر: (وكان يقال لهم: القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدُّون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، وغير ذلك)^(٥).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٦٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٥٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٨٣).

فبواعث الوقوع في فحّ التكفير بالباطل، واستباحة الدم الحرام، هو الجهل ونقص العلم، والعجلة والطيش؛ فتلاوة الجهل التي تسلّطوا بها على القرآن، استوجبت منهم أن يكفّروا مخالفينهم من أهل الإسلام بغير مكفر، ثم استباحوا دماء المسلمين بغير حق.

مداخل الجهل الخارجية:

فصل النبي ﷺ مداخل الجهل والهوى، ويبيّن مسيئاتها، وذلك في سياق حديثه عن الخوارج، وبيانه لتفاصيل صفاتهم، فمن تلك الصفات التي نبّه إليها:

١ - صغر السن:

فجمهور الملتحقين بهذه الحالة الدينية، هم من الشباب الصغار دون الكبار، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ»^(١)، وفي رواية: «أحداث الأسنان»^(٢)، والمراد بالأسنان العمر^(٣)، والحدث هو: الصغير السن^(٤)، والمراد أنهم شباب^(٥)، أو كما قال ابن الجوزي عليه رحمة الله: (يعني به الصبوة)^(٦)؛ (أي: ميل إلى الهوى)^(٧). وصغر السن ليس مذمومًا في حدّ ذاته، ولكنه يكشف عن أحد مسببات انحراف هذه الطائفة، (فإن حداثة السن محل للفساد عادة)^(٨)، إضافةً إلى ما يقترن بحال صغر السن في كثير من الأحيان؛ من عجلة، وقلة نُضج، وضعف تجربة وخبرة، وهو ما أشار إليه

(١) رواه البخاري (٣٦١١)؛ وأبو داود (٤٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣٠)؛ ومسلم (١٠٦٦)؛ والنسائي (٤١٠٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٦١٦).

(٣) عمدة القاري (٨٦/٢٤).

(٤) فتح الباري (٢٨٧/١٢).

(٥) فتح الباري (٢٨٧/١٢).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٨/١).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٣).

(٨) حاشية السندي (١١٩/٧).

الإمام النووي بقوله: (يُستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة، تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب، وقوة العقل)^(١)، والحق أن هذا المعنى ليس مستفاداً من الحديث ضرورةً، كما نبّه إليه الحافظ ابن حجر، وإنما هو واقع مشاهد مدرك؛ ولأجل ذلك وصفهم الشارع بهذا الوصف، لا أنه أنشأ هذه الحقيقة، أو كشف عنها هنا؛ يقول الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله: (ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة)^(٢).

٢ - السَّفَه:

وهذا محدد لطبيعة أخرى من طبائع الخوارج؛ ففيهم سَفَهٌ وطيش، وخَفَّةٌ واستعجال، وهم بعيدون عن حسن النظر وجودة تقدير الأمور؛ قال النبي ﷺ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ؛ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»^(٣)، والسفهاء جمع سفيه، وهو خفيف العقل^(٤)، (والسفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه؛ إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه، والأحلام: العقول)^(٥). فالقصد بيان رداءة عقولهم كما قال الحافظ ابن حجر^(٦)، وضعفها كما عبّر العيني رَحْمَةً ﷺ^(٧). وبهذا أضاف النبي ﷺ إلى ضعف عقولهم باعتبار نقص خبرتهم لشبابهم، ضعفها في نفس الأمر لسفاهتهم؛ إذ من الشباب من يكون عاقلاً وافر العقل، لكنهم ليسوا كذلك، قال النووي جامعاً بين هذه الصفة والتي قبلها: (صغار الأسنان، صغار العقول)^(٨).

(١) فتح الباري (١٢/٢٨٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦١١)؛ وأبو داود (٤٧٦٧).

(٤) عمدة القاري (١٦/١٤٤).

(٥) مرقاة المفاتيح (٦/٢٣١١).

(٦) فتح الباري (١٢/٢٨٧).

(٧) عمدة القاري (١٦/١٤٤).

(٨) شرح مسلم، للنووي (٧/١٦٩).

كشفت النصوص الشرعية عن سَوءِ أخلاقية ودينية شديدة الضرر على صاحبها، وهي الكبر والتعالي، وامتلاء النفس بالعجب والغرور؛ قال ﷺ: «إن فيكم قومًا يعبدون ويدأبون، حتى يعجب بهم الناس، وتعجبهم نفوسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»^(١). ومما يحتمل أن يُراد به الخوارج ما جاء عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الدين، حتى يجاوز البحار، وتخاض البحار في سبيل الله، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرءون القرآن. يقولون: قد قرأنا القرآن من أقرأ منا؟ ومن أفقه منا؟ أو من أعلم منا؟» ثم التفت إلى أصحابه، فقال: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار»^(٢). وللکبر أثر نفسي مزدوج كما بيَّنه النبي ﷺ في قوله: «الكِبْرُ بَطْرُ الحق، وِعَمَطُ الناس»^(٣). (ومعناه احتقارهم... أما بَطْرُ الحق؛ فهو دفعه، وإنكاره ترفُّعًا وتجبُّرًا)^(٤)، فهم بدافع كبرهم أدعياء علم، وأهل تطاول واحتقار للعلماء، وهذا ما يشكِّل حاجزًا نفسيًّا شديد العمق من قبول الحق، ومحركًا من أكثر المحركات التي تدفع صاحبها لمزيد من الإيغال في الباطل. وفي حديث ذي الخويصرة التميمي إشارةً إلى أثر الكبر في تشكيل مواقف الخوارج؛ فاعتراضه على قسمة النبي ﷺ، وطبيعة اللغة التي استعملها، تكشف عن تأصل هذه الصفة الذميمة في نفسه حتى آلت به إلى أن يكافح النبي ﷺ بذلك الخطاب.

- (١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٨٨٦)، قال المحقق: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وكذا قال الشيخ الألباني ﷺ في تخريجه لكتاب السنَّة لابن أبي عاصم (٩٤٥).
- (٢) رواه أبو يعلى في مسند (٦٦٩٨)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة (٣٢٣٠) حيث قال: (يمكن القول بأن الحديث يرتقي إلى مرتبة الحسن، مع ملاحظة أن معناه مطابق للواقع، وطرفه الأول من معجزاته العلمية التي تدل على صدق نبوته ﷺ. والله سبحانه وتعالى أعلم).
- (٣) رواه مسلم (٩١)؛ وأبو داود (٤٠٩٢)؛ والترمذي (١٩٩٩).
- (٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٩٠/٢).

ومن الأحاديث العجيبة التي ساقها بعض العلماء عند ذكرهم لشأن الخوارج؛ كما فعل الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (باب ما جاء في الخوارج)؛ حيث أورد فيه حديث أبي بكره رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، ففضى الصلاة، ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فحسر عن يديه، فاخترط سيفه وهزّه، وقال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلاً ساجداً، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟! ثم قال: «من يقتل هذا؟» فقام رجل فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه، فهزه حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلاً ساجداً، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها»^(١). وفي رواية أبي سعيد الخدري ما يكشف عن تفاصيل زائدة؛ حيث قال: جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع، حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب إليه فاقتله»، قال: فذهب إليه أبو بكر، فلمَّا رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «اذهب فاقتله»، فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكّره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعاً، فكرهت أن أقتله، قال: «يا علي اذهب فاقتله»، قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي فقال: يا رسول الله، إنه لم يره، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا وأصحابه، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شرُّ البرية»^(٢). وموطن الشاهد خصوصاً من الرواية الأولى، ما كان فيه

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣١)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥٧/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١١١١٨)؛ وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥٩/٥)؛ وذكر الحافظ ابن حجر أن سنده جيد، وله شاهد فتح الباري (٢٩٨/١٢ - ٢٩٩).

هذا العابد الجاهل من التفريط فيما هو أوجب وأفضل من صلاته، وهو إدراك الصلاة مع النبي ﷺ، وكأنه ظن في نفسه أنه سبق إلى خير حُرِّمَهُ رسول الله ﷺ وبقية الصحابة، وقد ربط الحافظ ابن حجر بين هذا الرجل المذكور في هذه القصة، وبين ذاك المعترض على قسمة النبي ﷺ، وسعى في الجمع بين ظاهر النص هنا الأمر بالقتل، وظاهر النص هناك الناهي عنه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: (ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية مترامية عن الأولى، وأذن ﷺ في قتله بعد أن مَنَعَ منه؛ لزوال علة المنع وهي التألف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من يُنسب إلى النفاق بعد أن كان يُجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكأن أبا بكر وعمر تمسَّكا بالنهي الأول عن قتل المصلِّين، وحملاً الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي، فلذلك عللاً عدم القتل بوجود الصلاة، أو غلباً جانب النهي، ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة^(١): ثم دعا رجالاً فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلاً، قال: «إذا لا يعدل أحدٌ بعدي»، ثم دعا أبا بكر، فقال: «اذهب فاقتله» فذهب فلم يجده، فقال: «لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم». فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته؛ لما يدل عليه «ثم» من التراخي، والله أعلم^(٢). أما ابن تيمية، فحكى وجهاً آخر من التوجيه، فقال متكلِّماً على رواية الشعبي التي ختم بها الحافظ كلامه - وهي رواية فيها ضعف كما نبه الحافظ بذكر الإرسال^(٣) -: (حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم، فالأشبه - والله أعلم - أن يكون أمر بقتله أولاً؛ طمعاً في انقطاع أمرهم، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين؛ لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ولهذا قال: «لو قتلته، لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم»، وكان ما يحصل لقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من نفور بعض الناس بقتله، فلما لم

(١) يعني: قصة الاعتراض على قسم النبي ﷺ.

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٣) وقال ابن تيمية: (وهذا الحديث مرسل، ومخرَّجه عن مجالد وفيه لين)، الصارم المسلول (١/٣٤٤).

يوجد، وتعذر قتله، ومع النبي ﷺ بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضّله الله به، فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم، وأنه لا مطمع في استئصالهم، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة، نهى عمر عن قتل ابن صياد، وقال: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله». فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة؛ لما لمزه في غنائم حنين، وكذلك لما قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه، قال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» إلى قوله: «يخرجون على حين فرقة من الناس»، فأمر بتركه لأجل أن له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا، منعه من أن يقتل منهم أحدًا فيتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه الذين يصلون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمّن آذاه مطلقًا بأبي هو وأمي ﷺ. وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يُعلّل بأنه يصلي، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحابًا سيخرجون^(١).

والمقصود بيان ما ذكره النبي ﷺ من شأن هؤلاء، مما كان سببًا في وقوعهم في جهالاتهم وسفاهاتهم.

استكمال الصفات:

إن ما سبق من شأن الخوارج، يكشف عن المكونات المركزية لهذه الظاهرة الخطرة، والمسببات التي أفرزت هذه المكونات، وقد أخبر النبي ﷺ ببعض التفاصيل أيضًا المتعلقة بطبيعة التدين الذي يمارسه الخوارج، فمن ذلك:

(١) الصارم المسلول (١/٣٥٣).

الغلو - كما سبق - هو أظهر ما تمتاز به هذه الحالة، ومن مظاهر الغلو التي وقع فيها الخوارج، أخذهم أنفسهم بمستوى من التعبد كبير، فهم ليسوا أهل صلاة وصيام وذكر وتلاوة فحسب، بل عندهم زيادة في هذا وتجاوز، وفي هذا يقول النبي ﷺ عاقداً المقارنة بين نمط التعبد عندهم مقارنة بتعبد صحابته: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء»^(١). بل الأعجب أن يصل مقدار التفاوت ما بين الطرفين إلى الحد الذي يحمل الناظر على احتقار عمله في مقابل عملهم، وعبادته في مقابل عبادتهم، وهو ما نبّه إليه النبي ﷺ في قوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه»^(٢)، واستحضر هنا أن عقد المقارنة جرى بين تعبد الخوارج وتعبد الصحابة، وأن المحتقر لعبادته في مقابل عبادتهم هم الصحابة، فإذا كان الأمر كذلك، فما الظن بغيرهم؟!

ولا يتسرّب لوهمك أن مثل هذا التعبد مما يُحمدون عليه، بل هو في حقيقته لون من الغلو والتنعط المذموم، وليس تعبدًا وفق الهدي النبوي، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا، وبيّن ما أفضى إليه هذا الحال بقوله: «فإنه سيكون له شعبة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل، فلا يوجد شيء، ثم في القدح، فلا يوجد شيء، ثم في الفُوق فلا يوجد شيء، سبق الفُوق والدم»^(٣). قال ابن تيمية: (ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة، كما ذكره النبي ﷺ، لكن لما كان على غير الوجه المشروع، أفضى بهم إلى المروق

(١) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣٣)؛ ومسلم (١٤٨)، وابن ماجه (١٦٩)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٠٣٨)؛ وقال الأرنؤوط: (صحيح، وهذا إسناد حسن). وقال الشيخ أحمد شاكِر في تحقيقه للمسند (٣/١٢): (إسناده صحيح)، وقال الألباني في تخريجه لكتاب السُّنة لابن أبي عاصم: (إسناده جيد) (٩٣٠).

من الدين؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب: اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة^(١). وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وكان الخوارج - أيضًا - قد تعمقوا، وتنظعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»^(٢)). فهذا الغلو والتنظع هو أول إشكاليات تعبدتهم، يتلوه أنه تعبدٌ واقع على غير أصلٍ كما نبه إليه الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: (فأخبر أن لهم عبادة تُستعظم، وحالًا يُستحسن ظاهره، لكنه مبني على غير أصلٍ؛ فلذلك قال فيهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وأمر عليه الصلاة والسلام بقتلهم، ويوجد في أهل الأهواء من هذا كثير)^(٣)، وهو أيضًا تعبدٌ مبني على جهلٍ وقلة فقه، وفيه يقول ابن تيمية: (فمن كان جاهلاً بما أمر الله به وما نهاه عنه، لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله؛ كالزهد، والعبادة التي كانت في الخوارج، والرهبان، ونحوهم)^(٤). ويقول: (وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه، فأل الأمرُ بهم إلى البدع)^(٥).

ومن تمام الخذلان لأولئك الخوارج، أنهم مع عظيم ما يأتون به في الظاهر من العبادة؛ قراءة، وصلاة، وصيامًا، لكنهم لا ينتفعون من ذلك بشيء، كما لم ينتفعوا بقراءتهم علمًا وفقهًا وهداية، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»^(٦)، وقال: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»^(٧). (والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب)^(٨)، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، أو أنها كناية عن أنها لا تُقبل، ولا ينتفعون بها، وأن دعاءهم لا يُسمع^(٩)، كما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الاستقامة (١/٢٥٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٩٩).

(٣) الموافقات (٢/٣٣٥).

(٤) المستدرک على مجموع الفتاوى (١/١٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٢).

(٦) رواه مسلم (١٠٦٦)؛ وأبو داود (٤٧٦٨).

(٧) رواه البخاري (٣٦١١)؛ وأبو داود (٤٧٦٧)؛ والنسائي (٤١٠٢).

(٨) فتح الباري (١٢/٢٨٨).

(٩) شرح السيوطي لصحيح مسلم (٣/١٦٨).

٢ - ظاهر كلامهم الحسن:

فهم - مع انحرافهم - أصحابُ منطق حلو، وكلام حسن يُوهم الناس أنهم على خير، فهم يدعون إلى تحكيم شريعة الله، وأن يكون الحكم لله وحده، وأن يُحَارَبَ كلُّ خارج عنه، ولكنهم مخالفون لهذا الأمر على مستوى النظرية والتطبيق، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الصفة العجيبة بقوله: «يقولون من خير قول الناس»^(١) وفي الحديث الآخر: «يقولون من خير قول البرية»^(٢). واختُلف في هذا اللفظ فقليل:

- (إنه مقلوب، وأن المراد من قول خير البرية، وهو القرآن... .

- ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك؛ كقولهم: لا حُكَمَ إلا لله^(٣)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (معناه في ظاهر الأمر؛ كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى)^(٤).

وجاء عن النبي ﷺ أيضًا قوله: «سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق، لا يجاوز حلقومهم»^(٥)، فكلمة الحق التي يقولونها، لا تجد تطبيقًا حقيقيًا في الواقع، بل هي لا تتجاوز حناجرهم، ومع ما يقولونه من كلام حسن، إلا أن فعالهم ليست بحسنة، وهو أمر صرَّح ببيانه النبي ﷺ من أحوالهم فقال: «قوم يُحسنون القيل، ويسئون الفعل»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه (١٦٨)؛ والإمام أحمد في المسند (٣٨٣٠)؛ وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣١٩/٥)؛ وكذا حكم له بالصححة الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦١١)؛ ومسلم (١٠٦٤)؛ وأبو داود (٤٧٦٥)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦١٥).

(٣) فتح الباري (٢٨٧/١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنوي (١٦٩/٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٥٥)؛ قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٠٨/٢): (إسناده صحيح). وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠/٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٧٦٥)؛ والإمام أحمد في المسند (١٣٣٣٨)؛ وحسنه الحافظ ابن حجر في تخریج مشكاة المصابيح (٤٠٦/٣)؛ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٦٥).

٣ - سيماهم التحليق:

فقد أشارت النصوص الشرعية إلى تعمُّدهم حلق شعورهم، وجعلته من سيماهم؛ قال النبي ﷺ: «سيماهم التحليق - أو قال: التسبيد»^(١)، والتسبيد (بمعنى: التحليق، وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله)^(٢). (وهذه السیما سیما أولهم كما كان ذو الثُدَيَّة؛ لأن هذا وصف لازم لهم)^(٣)، كما سبقت الإشارة إليه، قال الشوكاني: (وقد ثبت أن التحليق سيما الخوارج، ولعلمهم يفعلون ذلك معتقدين لمشروعيته)^(٤). وقال ابن تيمية: (فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك)^(٥)، وقال أبو العباس القرطبي: (جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا، وشعاراً ليعرفوا به؛ كما يفعل البعض من رهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم)^(٦). فهم يطلبون ما يميزون به عن غيرهم، ويمكن أن يتجدد طلب هذا التميز في صور أخرى غير التحليق؛ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (كثير من الأفعال قد يكون مباحاً في الشريعة، أو مكروهاً، أو متنازِعاً في إباحته وكرهته، وربما كان محرماً أو متنازِعاً في تحريمه، فتستحبُّ طائفة من الناس يفعلونه على أنه حسن مستحب، ودينٌ وطريق يتقربون به، حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله، وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله، أو جعلوه شعارَ الصالحين وأولياء الله، ويكون ذلك خطأ وضلالاً، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله؛ مثال ذلك: حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر، فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك، وذكر حلقه لعذر في قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

(١) رواه البخاري (٧٥٦٢)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦١٤).

(٢) فتح الباري (٥٣٧/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

(٤) الفتح الرباني (٤٥٠٦/٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١١٩/٢١).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢٢/٣).

سُنَّكَ. وأما حلقة لغير ذلك، فقد تنازع العلماء في إباحته وكرهته نزاعًا معروفًا على قولين؛ هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين علماء المسلمين، وأئمة الدين، أن ذلك لا يشرع ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقهاء. ومع هذا، فقد اتخذ طوائف من النسك الفقراء والصوفية دينًا، حتى جعلوه شعارًا وعلامةً على أهل الدين والنسك، والخير والتوبة والسلوك إلى الله، المشير إلى الفقر والصوفية، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصًا عندهم، خارجًا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم. وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك دينًا وشعارًا لأهل الدين، من أسباب تبديل الدين، بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب، فإن الذي يكرهه وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة، يحتج بأنه من سيماء الخوارج المارقين، الذين جاءت الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ بدمهم من غير وجه، ورؤي عنه ﷺ: «سيماهم التحليق». فإذا كان هذا سيماء أولئك المارقين، وفي المسند والسنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، كان هذا - على بعده من شعار أهل الدين - أولى من العكس؛ ولهذا لما جاء صبيغ بن عسل التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسأله عما سأله من المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه ضربًا عظيمًا، كشف رأسه فوجده ذا ضفيرتين، فقال: لو وجدتك مخلوقًا لضربت الذي فيه عيناك؛ لأنه لو وجده مخلوقًا، استدلل بذلك على أنه من الخوارج المارقين، وكان يقتله لأمر النبي ﷺ بقتالهم. وقد قال النبي ﷺ في صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». . . . ولا ريب أن كثيرًا من النسك والعباد والزهاد، قد يكون فيه شعبة من الخوارج، وإن كان مخالفًا لهم في شعبٍ أخرى، فلزوم زيٍّ معين من اللباس، سواء كان مباحًا، أو كان مما يقال: إنه مكروه، بحيث يجعل ذلك دينًا ومستحبًا وشعارًا لأهل الدين، هو من البدع أيضًا، فكما أنه لا حرام إلا

ما حرّمه الله، فلا دين إلّا ما شرعه الله^(١).

هذه أهم الصفات الواردة في شأن الخوارج، مما يقبل تكراره، مع عدم لزومه، مع إرجاء ما تناولته النصوص من موضع خروجهم، وزمانهم، وبعض ما يتعلق بشأن من يقتل منهم، إلى الشقّ التالي من البحث.

وهذه الصفات المذكورة هنا، قد تحققت جميعاً واجتمعت في الخوارج الأول، الذين خرجوا على عليّ عليه السلام، وقاتلهم في النهروان، كما تراه بعد قليل إن شاء الله. وبعضها يمكن تحقّقه في غيرهم وقد يغيب، ولكن المكونات الصميمية للحالة الخارجية، ظاهرة مستمرة، وباقية ما بقي الخوارج، وهذه المكونات هي الاشتراطات التي ينبغي ملاحظتها ومراعاتها عند تنزيل هذا الاسم بمعنى الذم الشرعي على طائفة معينة مخصوصة، وهي ترجع إلى التكفير بغير حق، واستباحة الدم والقتال بناءً على فعل التكفير.

أربع ملحوظات بخصوص أحاديث الخوارج:

الملحوظة الأولى:

سبق التأكيد على أن الصفة المركزية التي يمكن ردّ الحالة الخارجية إليها، هي (الغلو)، لكنه نوع من الغلو الخاص، فهو غلو في التكفير وغلو في استباحة الدماء، وهذا المركب أشدّ قبحاً من كل خطيئة على جِدّة، فصاحبُه متوعد بوعيد كل معصية على حدة، مضموماً إليه ما جاء من الوعيد في حق الخوارج. والذي يؤكد خطر شأن الخوارج، وعظيمَ عناية الشريعة بالتحذير منه، أمران خطيران:

الأمر الأول: تشديد الأوصاف:

حيث رتّب الشارع على نمط الغلو هذا، أوصافَ ذمّ شديدة، لم تُرتب على أنماط غلو أخرى؛ قال ابن الوزير اليماني عليه رحمة الله: (وقد ورد في الخوارج بسبب تكفير المسلمين من التشديد، ما لم يرد في غيرهم، فنعوذ بالله

(١) الاستقامة (١/٢٥٥).

فمن أوصاف الدم الشرعية التي ألحقت بالخوارج، وصفهم بأنهم: «شر الخلق والخلقة»^(٢)، (وهما بمعنى، كرّر مبالغةً للمعنى الذي أراد، وهو استيعاب أصناف الخلق؛ نحو: زيدٌ خيرُ الناسِ والبشرِ)^(٣). وهذا المعنى بات مستقرًّا عند الصحابة، فصاروا يذكرون هذا المعنى من معاني الدم مع ظهور الخوارج ويشيعونه بين الناس، فقد ذكر الخوارج عند أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أولئك شر الخلق^(٤). وعن عقبه بن وسّاج قال: كان صاحبٌ لي يحدثني عن شأن الخوارج، وطعنهم على أمرائهم، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد جعل الله عندك علمًا، وأناسٌ بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بقليد من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، والله لئن أمرَكَ الله أن تعدل، فما أراك تعدل! فقال: «ويحك! من يعدل عليه بعدي؟!»، فلما ولى قال: «رُدُّوه رويدًا»، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن في أمتي أخًا لهذا، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم، ثلاثًا»^(٥). ولما أتى برؤوس الأزارقة فنُصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة رضي الله عنه، فلما رآهم دمعت عيناه فقال: كلابُ النار، ثلاث مرات، هؤلاء شرُّ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء، وخيرُ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء. قال: فقلت: فما شأنك دمعت عينك؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قلنا: أبرأيك قلت: هؤلاء كلاب

(١) العواصم والقواصم (٣/٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٧)؛ وابن ماجه (١٧٠)؛ والإمام أحمد في المسند (٢١٥٣١).

(٣) شرح مصابيح السنّة، لابن الملك (٤/١٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٠٥).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنّة (٢/٤٥٥)، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

النار، أو شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً؛ قال: فعَدَّ مراراً^(١). ومما جاء من الآثار في شأن هذا الوصف القبيح: (كلاب النار)، ما رواه سعيد بن جُمهان، قال: كانت الخوارج تدعوني حتى كِدت أن أدخل معهم، فرأت أخت أبي بلال في النوم أن أبا بلال كلبٌ أَهْلَبُ أسود، عيناه تذرْفان، قال: فقالت: بأبي أنت يا أبا بلال، ما شأنك أراك هكذا؟ قال: جُعِلنا بعدكم كِلاب النار، وكان أبو بلال من رؤوس الخوارج^(٢).

ف قيل: المقصود بهذا الوصف:

- (أنهم كلاب أهلها)^(٣)، و(أخسُّ أهلها وأحقرهم، كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها)^(٤).

- أو أنهم (على صورة كلاب فيها)^(٥).

- أو (أنهم يتعاوون فيها عواء الكلاب)^(٦).

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على سبب هذا الوصف وهذه العقوبة: (الخوارج الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً، (كلاب) أهل (النار)، هم قومٌ ﴿صَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١٠١)؛ وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ، فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كَفَرُوا الموحدين بذنب واحد، وتأوَّلوا التنزيل على غير وجهه، فحُذِلوا بعدما أُيدوا حتى صاروا كلاب النار؛ فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويُعير ويُقنَط، وهذه

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢١٨٢). وقال المحقق: (حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السُّنَّة (١٥٠٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٣٢٣).

(٤) فض القدير (١/٥٢٨).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٣٢٣).

(٦) فض القدير (١/٥٢٨).

أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله، ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار، صاروا في هيئة أعمالهم كلابًا، كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابًا بالمعنى المذكور^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخوارج ممن يُذاد عن حوضه ﷺ يوم القيامة؛ قال الوزير ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولا أرى هذا يرجع إلا للذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ، ومنعوا الزكاة، فقاتلهم الصديق على ذلك، وإلى الخوارج الذين رأوا تكفير الصحابة؛ كعثمان، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهم أهل النهروان ومن شابههم وتابعهم)^(٢).

ومن أشهر أوصاف الدم التي ألحقت بالخوارج، وتواتر النقل فيها عن النبي ﷺ، قوله: «بمرفقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئًا، وينظر في القدح فلا يرى شيئًا، وينظر في الريش فلا يرى شيئًا، ويتمارى في الفُوق»^(٣). فقد (شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء، «ينظر» الرامي «في النصل» الذي هو حديد السهم، هل يرى فيه شيئًا من أثر الصيد دمًا أو نحوه؟ «فلا يرى» فيه «شيئًا! وينظر في القدح» - بكسر القاف - السهم قبل أن يُراش ويُركَّب سهمه، أو ما بين الريش والنصل، هل يرى فيه أثرًا؟ «فلا يرى» فيه «شيئًا! «وينظر في الريش» الذي على السهم «فلا يرى» فيه «شيئًا! ويتمارى» - بفتح التحتية والفوقية والراء - أي: يشك الرامي «في الفُوق» وهو مدخل الوتر منه، هل فيه شيء من أثر الصيد؟ يعني: نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء! ولم يظهر أثره فيه! وكذلك قراءتهم، لا يحصل لهم منها فائدة)^(٤).

ومما يزيد من خطورة هذا الوصف، ويكشف ما فيه من دلالات مكتنزة،

(١) فيض القدير (٣/٥٠٩).

(٢) الإفصاح (٧/٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٨)؛ ومسلم (١٠٦٤)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٥٧٩).

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني (٧/٤٨٦).

روايةً جاء في آخرها: «ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»^(١)، والمعنى («ثم لا يعودون فيه»؛ أي: في الدين... «حتى يعود السهم إلى فوقه» - بضم الفاء - موضع الوتر من السهم، وهو لا يعود إلى فوقه قط بنفسه)^(٢). ومن عجيب ما ورد عن ابن سيرين في هذا الشأن، ما رواه أيوب عنه قال: كان رجل يرى رأياً فرجع عنه، فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره، فقلتُ: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظروا إلى ما يتحول؛ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام لا يعودون فيه»^(٣). ومثله في المعنى ما جاء عن عبد الله بن القاسم الذي يقول: ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شرُّ منه. قال: فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه»^(٤).

وهذا الحديث، وهذه الآثار في معنى الحديث المروي عن النبي ﷺ: «إن الله حجز - أو قال: حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة»^(٥). ومعناه على الصحيح: أنه لا يوفق إلى التوبة، والرجوع للحق؛ لأنه يعتقد أن ما هو عليه هدى، وأن التحول عنه ضلال، فمن ماذا يتوب؟! فالحديث بين طبيعة النفس والواقع في هذا الشأن، لا أنه يصدر حكماً في عدم قبول توبته، بل متى تاب، وصحَّت توبته، قُبلت. يقول الشاطبي عليه رحمة الله مبيِّناً وجه الحديث: (وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي؛ إذ لا يبعد أن يتوب بعضهم عمّا رأى، ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري (٧٥٦٢)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦١٤).

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني (٤٧٩/١٠).

(٣) رواه ابن ضاح في البدع (١٤٤).

(٤) رواه ابن وضاح في البدع (١٤٦).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنَّة (٣٧)؛ وابن وضاح في البدع (١٤٦)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

الحرورية الخارجين على علي عليه السلام، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم، ولكن الغالب في الواقع الإصرار^(١). ويقول ابن تيمية في كلام يؤكد هذا، ويدفع وهم من توهم أنه لا توبة له عند الله: (وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات، وتكون مما لم يكن علم أنه ذنب، تبين كثرة ما يدخل في التوبة والاستغفار؛ فإن كثيراً من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار، يستشعر قبائح قد فعلها فعلم بالعلم العام أنها قبيحة؛ كالفاحشة والظلم الظاهر. فأما ما قد يُتخذ ديناً، فلا يعلم أنه ذنب إلا من علم أنه باطل؛ كدين المشركين، وأهل الكتاب المبدل، فإنه مما تجب التوبة والاستغفار منه وأهله يحسبون أنهم على هدى، وكذلك البدع كلها؛ ولهذا قال طائفة من السلف - منهم الثوري -: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يُتاب منها والبدعة لا يتاب منها. وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تابَ لتابَ عليه كما يتوبُ على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً. ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة؛ فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة، فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال؛ وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)^(٢).

والمقصود بيان خطورة البدعة عموماً، وبدعة الخوارج خصوصاً، فإن الداخل فيها على هلاك، يصعب نجاته منه إلا بهداية وتوفيق من الله.

وقد فهم بعض أهل العلم من حديث مروك الخوارج من الدين، أن الخوارج كفار، (وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار؛ لقوله عليه السلام: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله:

(١) الاعتصام (٢١٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٨٤/١١).

«لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكلٌّ منهما إنما هلك بالكفر، ويقول: «هم شر الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف معتقدَهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحقَّ بالاسم منهم^(١).

والظاهر أن الخوارج ليسوا كذلك؛ إذ (لم يكفّرهم الصحابة، بل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي قاتلهم، حكمَ فيهم بحكمه في المسلمين الجاهلين الظالمين، لا بحكمه في الكافرين المشركين وأهل الكتاب، وكذلك الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص، ذكروا أنهم من المسلمين)^(٢). ومن مشهور ما جاء عن علي في هذا الشأن، أنه لما قتلَ الحرورية، قالوا: مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعَمُوا فيها وصَمُّوا^(٣). وفي رواية قال: قوم بَعَوْا علينا^(٤). قال ابن الوزير رحمته الله: (وهذا غاية الورع والإنصاف من أمير المؤمنين عليه السلام)، وكذلك فلتكن المناقب^(٥). (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفّروا الخوارج، أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، يصلّون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري. وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره

(١) فتح الباري (١٢/٢٩٩)؛ وانظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي (١١٠).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السابعة) (١/٥٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٥٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٤٢)، وهي في أهل النهروان، وجاء في شأن أهل الجمل أثر قريب من هذا، لكن بتسمية أهل الجمل إخواناً؛ فعن أبي البخري، قال: سئل علي عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أنمافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا. رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣).

(٥) العواصم والقواصم (٣/٢٨٧).

في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه (١).

قال الإمام الشاطبي: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عملُ السلف الصالح فيهم. ألا ترى إلى صنع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتلهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَأَن طَآئِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم عليٌّ ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لقوله رضي الله عنه: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين) (٢).

وقد تأوَّل بعض أهل العلم حديث مروق الخوارج من الدين على معانٍ تُخرجه عن أن يكون دألاً على الكفر:

- فقال بعضهم: («يمرقون من الدين»؛ أي: من طاعة الأئمة.

- ويجوز أن يكون فيه حذف تقديره: أحب أعمال الدين) (٣).

والأظهر أن المقصود من الدين ظاهره؛ وذلك لوروده صريحاً في غير ما رواه: «يمرقون من الإسلام» (٤)، والطريف أن بعض أهل العلم تأوَّل هذا اللفظ أيضاً بما يجعله بمعنى القول الأول «يمرقون من طاعة الأئمة»، فقال التيمي: فإن قلت: المراد بـ«يمرقون من الدين»: من الإيمان؛ لأنه ورد في رواية أخرى: «يمرقون من الإسلام». قلت: الخوارج غير خارجين من الدائرة

(١) منهاج السنَّة النبوية (٥/٢٤٨).

(٢) الاعتصام (٣/١١٥).

(٣) عمدة القاري (١/٢٥٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٣٢)؛ ومسلم (١٠٦٤)؛ وأبو داود (٤٧٦٤)؛ والنسائي (٢٥٧٨)؛ والإمام أحمد في المسند (١١٦٤٨).

بالاتفاق، فيُحمل الإسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد والطاعة^(١). ومع التسليم بصحة القول بعدم تكفير الخوارج، فليس هذا مُوجباً لفهم الحديث على هذا الوجه، فيمكن أن يُفهم الدين على ظاهره، وتكون القرينة الدالة على عدم إرادة التكفير، في قوله ﷺ: «ويتماهى في الفُوق»، وفي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: «فيتماهى في الفُوق»، هل علق بها من الدم شيء^(٢)، فهذا التردد يكشف أن هناك ما علق بهم منه، لكنه شيء يسير جداً يقع التردد فيه، قال القاضي عياض: («ويتماهى في الفُوق» وهذا يقتضي التشكيك في حاله)^(٣)، وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ موضحاً وجه الدلالة: (ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تَمَارٍ في كفرهم، ولقال: إنهم كفروا بعد إسلامهم)^(٤). والحق أن القرينة ليست صريحةً في المطلوب، لكنها قرينة حديثة تصلح أن تكون مستنداً للإجماع الذي انعقد عند الصحابة على عدم التكفير. والله أعلم.

وذهب بعضهم إلى أن موجب تكفيرهم هو تكفيرهم لصحابة النبي ﷺ، خصوصاً مَنْ ثبت بالتواتر فضله، وأنه من أهل الجنة؛ كعثمان، وعلي، والزيبر، وطلحة ﷺ، وممن ذهب إلى هذا تقيُّ الدين السبكي في فتوى طريفة له، يقول فيها: (واعلم أن سبب كتابتي لهذا، أنني كنت بالجامع الأموي ظهرَ يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة، فأحضر إليّ شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يُصَلِّ وهو يقول: لعن الله من ظلم آل محمد، ويكرر ذلك، فسألته من هو؟ فقال أبو بكر: قلت: أبو بكر الصديق ﷺ؟! قال: أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية! فأمرت بسجنه وجعل غُلٌّ في عنقه، ثم أخذهُ القاضي المالكي فضربه وهو مصرٌّ على ذلك، وزاد فقال: إن فلاناً عدو الله، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان، وقال: إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها،

(١) عمدة القاري (١/٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣١)؛ ورواه مسلم (١٠٦٤).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٤٣).

(٤) الموافقات (٥/١٧٣).

وأنه - يعني: أبا بكر - كذب النبي ﷺ في منعه ميراثها، وكرّر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور وهو مصرّ على ذلك.

ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل، وشهد عليه في وجهه، فلم ينكر ولم يقل، ولكن صار كلما سُئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكرر السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب، ثم أُعذِرَ إليه فلم يُبِدِ دافعاً، ثم قيل له: تُب! فقال: تبت عن ذنوبي، وكرّر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك البحث في المجلس في كفره وفي قبول توبته ببعض ما تضمنته هذه الكراسية، فحكم القاضي المالكي بقتله فقتل.

وسهّل عندي قتله، ما ذكرته من هذا الاستدلال، فهو الذي انشرح صدري لكفره بسبّه، ولقتله بعدم توبته، وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلا ما سيأتي في كلام الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث، ونقله عن مالك أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وإن كان النووي قال: إنه ضعيف، وأن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون، لكني أنا لا أوافق النووي على ذلك، بل مَنْ ثبت عليه منهم أنه يكفّر مَنْ شهد له النبي ﷺ بالجنة من العشرة وغيرهم، فهو كافر، ولا يلزمني طرد ذلك فيمن لم يشهد له النبي ﷺ من أعلام الأمة الذين قام الإجماع على إمامتهم؛ كعمر بن عبد العزيز، والشافعي، ومالك وأضرابهم، وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم بهم لا شك عندنا في إيمانهم، فمن كفرهم رجع عليه بكفره، لكن نحمد الله لم نعلم أحداً كفرهم، وإنما ذكرناهم على سبيل المثال للحاجة إلى بيان الحكم، وهو أجلُّ في أعيننا وأوقر عندنا من كفرهم إلا على سبيل التعظيم.

والصحابا أعظم منهم، والمشهود لهم بالجنة منهم أعظم وأعظم وأعظم، ولا أستبعد أن أقول: الطعن في هؤلاء طعنٌ في الدين؛ أعني: الشافعي ومالكاً وأضرابهما، فضلاً عن الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، فهؤلاء إجماع الناس عليهم يلحقهم بمن ورد الحديث فيهم، وأما سائر المؤمنين ممن حكم له

بالإيمان، فلا يلزمني تكفير من يرمي واحدًا منهم بالكفر؛ لعدم القطع بإيمانه الباطن الذي أشير إليه بالحديث بقوله: «إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»، وإنما نقطع بكونه ليس كما قال فيمن شهد له النبي ﷺ، ومن أجمع عليه المسلمون، فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي، وإن كنت لم أقتلده لا فتوى ولا حُكمًا^(١).

والجواب على ما أورده السبكي هنا، أن يقال: (قد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم)^(٢)، قاله الإمام ابن قدامة عليه رحمة الله. فالتأويل - وهو مانع من موانع التكفير - هو ما حمل عليًا ﷺ إلى ترك تكفيرهم.

وتكميلًا للبحث هنا، أنبّه إلى أن بعض أهل العلم ذهب إلى التوقف في شأن الخوارج، فحكم بمروقهم من الدين، وسكت عن مصيرهم. وإلى هذا أشار أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء)^(٣)، ومن أولئك الإمام الذهبي؛ حيث قال: (الخوارج كلاب النار، وشُرُّ قتلى تحت أديم السماء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ ولا نحكم عليهم بخلود النار، بل نقف)^(٤). وتحرّر بعضهم في المسألة، وفي ذلك يقول القاضي عياض عليه رحمة الله: (وقد كادت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالًا عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيتُ أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها، فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول، وأشار أيضًا القاضي رَحِمَهُ اللهُ إلى أنها من

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٨٥).

(٢) المغني (٩/١٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/٦٣)، وانظر: (٣/١٢٨).

المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه^(١).

والمذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون والمحققون؛ أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع^(٢)، بل وقع (اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدّين عن دين الإسلام)^(٣)، والله أعلم. ومن أجمل اللفتات التي وقفت عليها، ونبّه إليها القاضي عياض، ما قاله عليه رحمة الله معلقاً على واقع الخلاف العلمي في حكم الخوارج؛ حيث قال: (وفي حديث الخوارج من أخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه، منها: إشارته عليه السلام إلى ما يكون بعده من اختلاف الأمة في تكفيرهم، والتماري في ذلك، بقوله عليه السلام: «ويتماهى في الفوق»^(٤). فتأمل كيف آل الاختلاف في هذه المسألة إلى أن يكون دليلاً من دلائل صدق النبي عليه السلام ونبوّته.

ومن المهم هنا، التنبيه على أن أصل البحث في حكم الخوارج، ينبغي أن يكون مصروحاً إلى القدر المشترك الذي دُمّت هذه الطائفة لأجله، والذي جعلته الشريعة موجباً لهذه التسمية، لا إلى قدرٍ زائدٍ يمكن أن يكون كفرةً، أو تعليق حكم الكفر على اصطلاح مذهبي أو تاريخي وُضع متأخراً. وهذا يؤكد أهمية تحرير مفهوم الخوارج الشرعي، وما هو المناط الذي جعله الشارع مناسباً لهذا الوصف. فمأخذ السبكي مثلاً في التكفير، راجعٌ إلى صورةٍ خاصةٍ من التكفير، وهو تكفير مَنْ تواتر النقل بفضلته من صحابة النبي عليه السلام، وهو أمر غير ملازم للخوارج فقط، بل يشمل غيرهم، بل سياق الفتوى يشير إلى أن أصل البحث هو في الروافض أصلاً، لا أنه هو المعنى الموجب لإعطاء وصف الخوارج. وهذا المعنى المنحرف وإن كان متحققاً فيمن يجزم الناظر

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٢/٣).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٥٠/٢)، مع مراعاة أن من البدع ما يمكن أن يكون مكفرةً، ومن أصحابها من يكفر فعلاً، فإطلاق القول بعدم كفر سائر المبتدعة فيه ما فيه.

(٣) منهاج السنّة النبوية (٢٤١/٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٢/٣).

في دخولهم قطعاً في مسمى الخوارج، وهم الخوارج الأول، المكفّرين لعلي وعثمان وغيرهم، فإن إمكان غيبة هذه الصورة المعينة من التكفير في تحقيقات خارجية تالية، لا يمنع من إعطاء الاسم متى توفر عند تلك التحقيقات التالية التكفير والقتال بالباطل، وغيبة هذه الصورة المعينة من التكفير، ليست موجبة لنزع الاسم ضرورةً. فإطلاق القول بتكفير الخوارج دون تحقيق مفهوم الخوارج محل البحث، يمكن أن يُربك البحث كثيراً. وما من شك في أهمية تناول مسألة تكفير الصحابة بالبحث؛ لدخول هذه المادة الفاسدة على الخوارج الأول، وأن مراعاتها في إطلاق وصف الكفر أو نزعه عن الخوارج سيضملمهم قطعاً. ولكن مراعاة صلة هذه المسألة بمسألة التكفير بالمفهوم الشرعي للخوارج أهم، فهو المفهوم الذي جاء الشرع بدمه، والحكم بمروق أهله، واستمراره في جسد الأمة بعد ذلك. وإلا فإن إمكان دخول مادة من الكفر على طائفة من الخوارج غير ملزم لغيرهم من الخوارج، ونزع اسم الكفر عن الخوارج لا يلزم أن يكون صكّ براءة لمن واقع شيئاً من المكفّرات منهم، وقامت عليه الحجة فيه، وانتفت عنه موانع التكفير، والذي يؤكد لك ما ذكرته، ما ذكره ابن حزم في بعض شذاذ الخوارج وغلاتهم، فقال: (وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً؛ مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وآخرون استحلوا نكاح بنات البنين وبنات البنات، وبنات بني الإخوة وبنات بني الأخوات، وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن)^(١). فبحث حكم الخوارج من جهة التكفير وعدمه، يطمع في معرفة حكم الخوارج جميعاً، لا حكم صورة معينة من تحقيقاته، فليس البحث في حكم المحكّمة الأول فقط، والذين لم يكفروا على الصحيح، ولا غلاة الخوارج المذكورين قريباً ممن كفروا، وإنما في حكم الخوارج بإطلاق، وهو ما لا يمكن بحثه وتحرير القول فيه إلا بتحرير القول في مفهوم الخوارج، والذي هو مورد الذم

(١) الفصل في الملل والنحل (٢/٩٠).

شرعاً، وإذا كان عليٌّ عليه السلام ومَن معه من الصحابة لم يكفروا خوارجَ زمانهم مع تحقق مفهوم الخوارج المذموم شرعاً فيهم، ومع اشتغالهم على مادة فساد زائدة على مفهوم الخوارج، وهو خصوص تكفير علي ومعاوية والحكّمين وغيرهم، فهذا يؤكد على أن من اتّصف بهذا المفهوم وكان خالياً من مثل هذا الإشكال أو غيره من المكفرات، أولى ألا يكون كافراً.

الأمر الثاني: تشديد المواجهة:

فمع شديد التحذير من سلوك طريق الخوارج بتقبيح أفعالهم، وذم هديهم وسنتهم، فقد أمرت الشريعة بمواجهة الخوارج بشكل حاسم، وذلك بأقوى أنواع المواجهة وهو القتال؛ قال الحافظ ابن كثير: (الأخبار بقتال الخوارج متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن ذلك من طرقٍ تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن)^(١). وقال ابن الوزير اليماني: (ثبت بالتواتر الأمر بحرب الخوارج وذمهم، وتأثيرهم، وتسميتهم: موارق من الإسلام)^(٢). وقال: (وقد عوقبت الخوارج أشدَّ العقوبة، وذُمَّتْ أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل؛ فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل)^(٣).

ومن أبلغ ما جاء في هذا الشأن، قول النبي صلى الله عليه وآله: «لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»^(٤)، وفي رواية: «قتل ثمود»^(٥). فتأمل هذا التأكيد الصادر منه صلى الله عليه وآله بقوله: «أنا» مع كونه بيناً من الحديث، لكن ذكره تأكيداً لخطورة الأمر وأهميته، وتوثيقاً لعزمه ونيته. ومعنى قوله صلى الله عليه وآله: «لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل

(١) البداية والنهاية (٢٠٤/٩).

(٢) العواصم والقواصم (١٩٨/١).

(٣) إيثار الحق على الخلق (٤٠٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠١)؛ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١١٦٤٨).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥١).

«عاد»؛ (أي: قتلاً عاماً مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (٨)، وفيه الحثُّ على قتالهم، وفضيلة لعلي (عليه السلام) في قتالهم) (١).

قال أبو العباس القرطبي (رحمته الله): (وقوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وفي الأخرى: «قتل ثمود» ووجه الجمع: أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر الآخر. ومعنى هذا: أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقتلهم قتلًا عاماً، بحيث لا يُبقي منهم أحداً في وقتٍ واحدٍ. لا يُؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يقبل أحداً منهم، كما فعلَ الله بعاد، حيث أهلكهم بالرَّيحِ العقيم، وبشمود حيث أهلكهم بالصَّيحة) (٢).

كما ثبت عنه (صلى الله عليه وآله) الأمرُ بقتالهم، وبَيَّن ما لمقاتلهم من الأجر والمثوبة عند الله، وبَيَّن سوء حال الخوارج المقتولين:

- قال (صلى الله عليه وآله): «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» (٣).

- وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «فمن أدركهم، فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله، لمن قتلهم» (٤).

- وقال (صلى الله عليه وآله): «فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه» (٥).

- وقال (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» (٦).

- وقال (صلى الله عليه وآله): «إنهم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي» (٧).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٦٢/٧).

(٢) المفهم (١١٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨٣١)، قال المحقق: (حديث صحيح)؛ وصححه إسناده الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للمسند (٣١٩/٥)، وكذا الألباني في صحيح الجامع (٨٠٥٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٥٥٦٢)، قال المحقق: (حديث صحيح).

(٦) رواه أبو داود من حديث أنس (٤٧٦٥)؛ والإمام أحمد في المسند (١٣٣٣٨)؛ وصححه الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٦٥).

(٧) الشريعة، للأجري (٣٦٢/١)؛ قال الحافظ ابن حجر: (وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن =

- وقال: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لا تكلوا عن العمل»^(١).

- ولما أتى برؤوس الأزارقة فنُصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة فلما رآهم دمعت عيناه فقال: كلاب النار، ثلاث مرات، هؤلاء شر قتلى قُتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء. قال: فقلت: فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قلنا: أبرأيك قلت: هؤلاء كلاب النار، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجرىء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً. قال: فعدّ مراراً^(٢).

- وعن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: كنتُ مع الفرزدق في السجن، فقال الفرزدق: لا أنجاه الله من يدي مالك ابن المنذر بن الجارود، إن لم أكن انطلقت أمشي بمكة، فلقيت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، فسألتهما، فقلت: إني من أهل المشرق، وإن قومًا يخرجون علينا، فيقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويأمن من سواهم، فقالا لي، وإلا فلا نجاني الله من مالك بن المنذر: سمعنا خليلنا ﷺ يقول: «من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين، ومن قتلوه فله أجر شهيد»^(٣).

قال ابن هبيرة رضي الله عنه: (فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خاف عليّ رضي الله عنه أن يبטר أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه؛ لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك

= عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسن). فتح الباري (١٢/٢٨٦).

(١) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢١٨٢)، وقال المحقق: (حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد)، وحكم بحسنه الشيخ مقبل الوادعي في دلائل النبوة (٦٠٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٩٠٠)، وابن أبي عاصم في السنّة (٩٢٦)، قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر) فتح الباري (١٢/٣٠٢)، وقال الألباني: (إسناده ضعيف ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الرحيم وهو أبو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة الحافظ فإنه من رجال البخاري إلا أن خلف ابن خليفة كان اختلط في آخر عمره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد) تخريجه لكتاب السنّة لابن أبي عاصم (٤٥٢/٢).

حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام^(١).
ويؤكد هذا الفقه قول أبي سعيد الخدري، والذي رواه عنه عن عاصم بن
شميخ، قال: فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه بعدما كبر، ويديه ترتعش يقول:
قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك^(٢). ومما جاء عن عمر بن
عبد العزيز في رسالة كتبها إلى الخوارج: (واني أقسم لكم بالله، لو كنتم
أبكارى من ولدي، فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق، لدفتُ دماءكم، ألتمس
بذلك وجه الله والدار الآخرة)^(٣).

الملحوظة الثانية:

من القضايا اللافتة للنظر في أحاديث الخوارج، إضافة إلى ما سبق ذكره
من شدة التوصيفات، وشدة المواجهة، كثرتها عددًا، فقد جاء (في الخوارج
أحاديث كثيرة جدًا في الصحيحين وغيرهما)^(٤). بل (قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث؛ قال الإمام
أحمد: صحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد رواها مسلم في
صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي وأبي سعيد الخدري
وسهل بن حنيف، وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة)^(٥) كما نبه ابن
تيمية رحمته الله. بل سعى الحافظ ابن حجر رحمته الله لحصر عدد من روى أحاديث
الخوارج من الصحابة، فساق أسماءهم، ثم قال: (فهؤلاء خمسة وعشرون
نفسًا من الصحابة، والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلي، وأبي سعيد، وعبد الله بن
عمر، وأبي بكر، وأبي برزة، وأبي ذر، فيفيد مجموع خبرهما القطع بصحة
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦). بل نبه الحافظ ابن كثير رحمته الله أن المنقول عن
بعض الصحابة في هذا الباب منقول نقلًا متواترًا، حيث سرد من روى أحاديث

(١) الإفصاح في معاني الصحاح (١/٢٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٢٨٥).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٣٠٩).

(٤) لواعم الأنوار البهية (٢/٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٢).

(٦) فتح الباري (١٢/٣٠٢).

الخوارج عن عليٍّ عليه السلام، ثم قال: (فهذه اثنا عشرَ طريقًا إليه، سَتراها بأسانيدِها وألفاظِها، ومثلُ هذا يبلُغ حدَّ التَّواتُرِ)^(١). ثم قال بعد أن ساق تلك الروايات جميعًا: (والمقصودُ أن هذه طرقٌ متواترةٌ عن عليٍّ إذ قد رُوِيَ مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ، عن جماعةٍ مُتباينةٍ، لا يُمكنُ تواطُؤُهم عن الكذبِ)^(٢). ومن اللافت للنظر أيضًا، أنه لم يصحَّ حديث أصلاً في طائفة من طوائف أهل البدع إلا الخوارج، فلماذا خصَّ النبي صلى الله عليه وآله الخوارج بالذكر دون غيرهم، ولماذا جاءت الأحاديث بهذا العدد الكبير؟

يمكن أن يكون ذلك عائداً إلى أحد الاعتبارات التالية، أو إليها جميعاً:

١ - أن أصلهم، وبذرتهم الأولى، ظهرت في زمن النبي صلى الله عليه وآله:

فبسبب إدراك النبي صلى الله عليه وآله لأصل هذه البدعة، تناولها بالذكر دون غيرها مما لم يدركه أصلاً؛ قال الإمام ابن القيم رحمته الله مبيناً هذا المآخذ: (والذي صح عن النبي صلى الله عليه وآله، ذمهم من طوائف أهل البدع: الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالاتهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وكلمته رئيسهم. وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول، وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حيناً؛ كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهم. وأكثر ما يجيء من ذمهم، فإنما هو موقوف على الصحابة قولهم فيه)^(٣).

٢ - أنهم أول الطوائف البدعية خروجاً في جسد الأمة:

فانشقاق الخوارج يُمثل أولَ بادرة انشقاقٍ بدعيٍّ في حياة الأمة المسلمة، فتناولها النص بالذكر والتحذير؛ قال ابن تيمية رحمته الله: (أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمًا في السُنَّة والآثار: بدعة الحرورية المارقة)^(٤). وقال في كلام أوضح وأصرح: (والنبي صلى الله عليه وآله إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٩٢).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٦٠٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٧١/١٩)، وانظر: (٣١/١٣).

صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾. وقوله: ﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميماً وأسداً وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم^(١).

٣ - ما في هذه البدعة من الخطورة باستحلال دماء المسلمين:

فبدعة الخوارج إضافةً إلى المكون القولي الاعتقادي، مُركب عملي خطير، وهو استباحة الدم المعصوم، بخلاف كثير من البدع الأخرى، والتي لا يصل انحرافها العملي إلى مقارفة هذه الجريمة الكبرى، فتناولها الشارع بالذكر دون غيرها لهذا الاعتبار؛ قال ابن تيمية عليه رحمة الله: (الفساد الظاهر كان في الخوارج؛ من سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخروج بالسيف؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم، والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جداً، وهي متواترة عند أهل الحديث)^(٢). وقال: (والأحاديث فيهم كثيرة، وعظّم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم من أهل الخطأ والضلال)^(٣). وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة، لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، كما عيّن رسول الله ﷺ الخوارج وذكرهم بعلامتهم، حتى يُعرفون ويُحذَر منهم)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥).

(٣) الإخائيات (٢١١).

(٤) الموافقات (٥/١٥٥).

ولعل هذا من أخطر القضايا المتعلقة بالخوارج - خصوصًا في تحققة الأول - فنحن أمام بدعة يتَّسم أصحابها بالغيرة على الدين، والحمية لأحكامه، مع عبادة ظاهرة، وحسن قول، فهذه الأمور تجعل من إمكانية الافتتان بهذا النموذج واقعًا حقيقيًا؛ ولذا راعت الشريعة هذا المعطى، وجاءت النصوص الشرعية الكثيرة لرفع أي توهم وإشكال يمكن أن يرد في هذا الشأن، وحتى تستبين الأمر وتدرِك عِظَم القضية: تصور أن الخوارج الأول خرجوا مع عدم ورود نص فيهم، شأنهم في ذلك كشأن غيرهم من أهل الأهواء والبدع، ما أثر ذلك في احتمالات توسع قاعدة الخوارج وتزايد أعدادهم والمنضمين لهم؟ وهل مؤشرات الالتحاق بهم والانضمام إليهم ستزداد أم تقلُّ؟ أجزم أنها الأولى يقينًا، والذي يؤكد هذا، أن قدرًا من هذا الإشكال في الإعجاب بالنموذج الخارجي وقع فعلاً، بل أورث نوعًا من التردد في اتخاذ المواقف حيالهم؛ ولذا فقد سعى الصحابة - بما لديهم من معرفة وعلم من خبر الصادق عليه السلام - إلى حلحلة هذا التصور والسعي إلى زحزحته؛ فعن عبيد الله بن أبي يزيد - مثلاً - قال: سمعت ابن عباس - وذكر الخوارج عنده - فقال: ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم يضلون^(١). فكان ابن عباس أراد غلق باب الإعجاب بهم، الناشئ من النظر في تعبدتهم. ومن المواقف التي تؤكد هذا، ما جاء عن نافع قال: أخبرني ابن عمر، أن نجدة لاقاه فحلَّ فحلَّ شرح سيفه فأسرحه، قال: ثم مرَّ به فحلَّه أيضًا، فأسرحه، ثم مر به الثالثة، فقال: من أسرح هذا؟ كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا^(٢). وتأمل في طبيعة بعض تساؤلات التابعين، والتي كانوا يُفضون بها إلى الصحابة مما يتصل بشأن الخوارج، تكشف لك فعلاً عن مدى الشبهة الواقعة بسبب ما عليه ظاهر هؤلاء من العبادة العظيمة. خذ مثلاً ما ذكره يزيد

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩٠١)، والآجري في الشريعة (٣٤٣/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٠٦/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٨٣).

الفقير ﷺ عن نفسه، قال: قرأت القرآن وأنا غلامٌ شابٌّ، فأتاني نفرٌ من الخوارج يدعونني إلى أمرهم، ففضي أني حججت معهم، فقالوا: هل لك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حديثه ينقض بعضه بعضاً؟ فقلت معهم فإذا أبو سعيد الخدري، فقيل: يا أبا سعيد، إن ههنا رجالاً هم أقرأ بالقرآن، وذكر من صلاحهم، قال: فبينما هم كذلك، إذ خرجوا علينا بأسياهم. فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(١). وأظهر مما تقدم جميعاً في الكشف عن هذا المعنى وخطورته، ما وقع فعلاً قُبيل لحظة اصطدام معسكر عليٍّ مع الخوارج في النهروان؛ قال جندب: لَمَّا فارقت الخوارج عليّاً، خرج في طلبهم، وخرجنا معه، فاتتهينا إلى عسكر القوم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وفيهم أصحاب الثفات، وأصحاب البرانس. فلما رأيتهم دخلني من ذلك شك، فتنحيت فركزت رمحي، ونزلت عن فرسي، ووضعت ترسي، فنثرت عليه درعي، وأخذت بمِقْوَد فرسي، فقلت أصلي إلى رمحي، وأنا أقول في صلاتي: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَكَ طَاعَةٌ فَائِذْنٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةٌ فَأَرِنِي بَرَاءَتَكَ. قال: فأنا كذلك، إذ أقبل عليٌّ على بغلة رسول الله ﷺ، فلما حاذاني قال: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ يَا جَنْدَبُ مِنَ الشُّكِّ، فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فَقَامَ يَصْلِي، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ بِرِدْوَانٍ يَقْرُبُ بِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا تَشَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي الْقَوْمِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعُوا النَّهْرَ، فَذَهَبُوا، قَالَ: مَا قَطَعُوهُ؟ قُلْتُ: سَبَحَانَ اللَّهِ! ثُمَّ جَاءَ آخِرُ أَرْفَعٍ مِنْهُ فِي الْجَرِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا تَشَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي الْقَوْمِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعُوا النَّهْرَ، فَذَهَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا قَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ يَسْتَحْضِرُ بِفَرَسِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا تَشَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي الْقَوْمِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعُوا النَّهْرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا قَطَعُوهُ، وَلَا يَقْطَعُوهُ، وَلَيُقْتَلَنَّ دُونَهُ، عَهْدٌ

(١) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٦٢٠).

من الله ورسوله، قلت: الله أكبر! ثم قمت، فأمسكت له بالركاب، فركب فرسه، ثم رجعت إلى درعي، فلبستها وإلى فرسي، فعلوته، ثم وضعت رجلي في الركاب، وخرجت أسايره، فقال لي: يا جندب، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: أما أنا، فأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف، يدعو إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم، فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل، يا جندب، أما إنه لا يُقتل منّا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة. فانتبهنا إلى القوم وهم في معسكرهم الذي كانوا فيه لم يبرحوا، فنادى علي في أصحابه فصقّهم، ثم أتى الصف من رأسه ذا إلى رأسه ذا مرتين، وهو يقول: من يأخذ هذا المصحف، فيمشي به إلى هؤلاء، فيدعوهم إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وهو مقتول، وله الجنة؟ فلم يجبه إلا شابٌّ من بني عامر بن صعصعة، فلما رأى علي حداثة سنّه، قال له: ارجع إلى موقفك، ثم نادى الثانية، فلم يخرج إليه إلا ذلك الشاب، ثم نادي الثالثة، فلم يخرج إليه إلا ذلك الشاب، فقال له علي: خذ فأخذ المصحف، فقال: أما إنك مقتول، ولست تقبل علينا بوجهك حتى يرشقوك بالنبل، فخرج الشاب يمشي بالمصحف إلى القوم، فلما دنا منهم حيث سمعوا، قاموا، ونشبوا القتال قبل أن يرجع، قال: فرماه إنسان بالنبل، فأقبل علينا بوجهه، فقعده فقال علي: دونكم القوم، قال جندب: فقتلت بكفي هذه بعد ما دخلني ما كان دخلني ثمانية، قبل أن أصلي الظهر، وما قتل منّا عشرة ولا نجا منهم عشرة كما قال^(١).

فتأمل أثر عبادة الخوارج وحالهم على بعض أهل الحق، وما أورثه من الشك والتردد، واعتبر بما سبق ذكره في أوائل البحث، مما وقع من أبي بكر وعمر حين أمرا بقتل ذاك الرجل المصلي، يستبين لك هذا المعنى، واستحضر أيضاً حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، والذي قال فيه النبي ﷺ: «إن ما أتخوف عليكم، رجلٌ قرأ القرآن حتى إذا رُئيت بهجته عليه، وكان ردّاً للإسلام غيرَه إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٢٩).

بالشرك»^(١)، فتأمل كيف سأل حذيفة بعدها: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ مع وضوح الأمر، وما سأل ﷺ إلا استثنائاً، ومحركة من جنس ما نحن فيه، فذاك رجل قد (قرأ القرآن حتى إذا رثيت بهجته عليه وكان ردئاً للإسلام). وللأجري كلام مهم، مضمونه التنبيه إلى هذا المعنى - التحذير من الافتتان بهذا النموذج الخارجي - فقال ﷺ: (لا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه، واستحلّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخباراً لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)^(٢). وقال ﷺ: (لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً، أن الخوارج قوم سوء، عُصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويُظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهون، ويموّهون على المسلمين، وقد حدّرنا الله تعالى منهم، وحدّرنا النبي ﷺ، وحدّرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحدّرناهم الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمرء، ويستحلون قتل المسلمين)^(٣).

والذي يؤكد ما تقدم، تنبيهٌ لطيف ذكره الوزير ابن هبيرة ﷺ في كون حب علي ﷺ من الإيمان، قال: (ولما كان من مقتضيات الإيمان أنه لما

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٨١)؛ وحسن إسناده البزار في مسنده (٢٢٠/٧)؛ وقال الحافظ ابن كثير في إسناده: (جيد) تفسير القرآن العظيم (٥٠٩/٣)؛ وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٠١).

(٢) الشريعة (٣٤٥/١).

(٣) الشريعة (٣٢٥/١).

علم رسول الله ﷺ ما سيكون بعده، وما سيقول الخوارج في علي رضي الله عنه، وما سيدفع إليه علي رضي الله عنه، ويمنى به من الاضطرار أو إلى أن يرى قتل البعض في مصلحة الكل، وعلم ﷺ أن هذا مما يتزلزل له قلوب الذين لا يفقهون، عدَّ حُبَّ علي رضي الله عنه ركناً من أركان الإيمان^(١). فهذا الباعث للتأكيد على فضل علي ووجوب حبه، وأنه من الإيمان، هو ذات الباعث في ذكر أحاديث الخوارج. والله أعلم.

وهناك اعتبار آخر يمكن ملاحظته أيضاً، وإن كان أخفَّ من الاعتبار الذي سبق ذكره من مسببات الافتتان بالنموذج الخارجي، وهو خفة هذه البدعة مقارنةً بغيرها من البدع القولية التالية، واتِّكاء أصحابها في مقولاتهم على الكتاب والسنة، ولابن تيمية تنبيه جميل في أنه (إنما يظهر من البدع أولاً ما كان أخفَّ، وكلما ضعف مَنْ يقوم بنور النبوة، قويت البدعة)^(٢). فقال رحمته الله: (وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البُعد عن السنن والإيمان، وكلَّما كانت البدعة أشدَّ تأخَّر ظهورُها، وكلَّما كانت أخفَّ كانت إلى الحدوث أقرب؛ فلهذا حدث أولاً بدعة الخوارج والشيعة، ثم بدعة القدرية والمرجئة، وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية)^(٣). وقال: (ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة، كانت البدعة المخالفة أضعف؛ فلهذا كانت البدعة الأولى أخفَّ من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادةً عليها)^(٤). والذي يؤكد ما يمكن أن تفعله هذه البدعة في نفوس بعض أبناء تلك الطبقة من الاشتباه، وتأثير اتكائها على نصوص الوحي، ما جاء من مناظرة عبد الله بن الزبير لهم؛ حيث قال رضي الله عنه: لقيني ناسٌ ممن كان يطعن علي عثمان ممن يرى رأي الخوارج؛ فراجعوني في رأيهم، وحاجوني بالقرآن، قال: فلم أقم معهم، ولم أقعد. فرجعت إلى الزبير منكسراً، فذكرتُ ذلك له. فقال الزبير: إن القرآن قد

(١) الإفصاح (٦/٤٠٠).

(٢) التدمرية (١٩٤).

(٣) شرح الأصفهانية (١٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٨).

تأوله كل قوم على رأيهم، وحملوه عليه، لَعَمْرُ الله إن القرآن لمعتدل مستقيم، وما التقصير إلا من قبلهم، ومن طعنوا عليه من الناس فإنهم لا يطعنون على أبي بكر وعمر، فخذهم بسنتهما وسيرتهما. قال عبد الله: فكأنما أيقظني بذلك، فلقيتهم، فحاججتهم بسنة أبي بكر وعمر، فلما أخذتهم بذلك قهرتهم، وضعف قولهم، حتى لكانهم صبيان يمغثون سُجُوبَهُمْ^(١).

ويؤكد ما تقدم أيضًا، السياق التاريخي الذي ظهرت فيه بدعة الخوارج؛ فقد كانت في لحظة فُرقة واختلاف وفتنة، وكانت الشائعات منتشرة في تلك الطبقة، بما شوّه المشهد وخلق اضطرابًا في المواقف، وعمل عمله في النفوس. خذ مثلًا ما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فيما أخبر به مسروق، وهو أثر يكشف لك عن تمدد رواق الأكاذيب والشائعات، وما خلفته من آثار ومواقف، والمتحدث هنا ليس شخصًا مغمورًا، بل هو مسروق بن الأجدع وناهيك بمسروق؛ تابعي مخضرم، وإمام كبير روى عن عدد من الصحابة، وكان من خاصة تلاميذ ابن مسعود، يقول رحمته الله: قالت عائشة حين قتل عثمان: تركتموه كالثوب النقي من الدنس ثم قتلتموه. وفي رواية: ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش. فقال لها مسروق: هذا عملك، أنت كتبت إلى الناس تأمرينهم أن يخرجوا إليه. فقالت: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا. قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كُتب على لسانها^(٢). قال ابن كثير معلقًا: (وهذا إسناد صحيح إليها. وفي هذا وأمثاله دلالة ظاهرة على أن هؤلاء الخوارج، قَبَّحَهُم الله، زَوَّرُوا كِتَابًا على لسان الصحابة إلى الآفاق، يحرِّضونهم على قتال عثمان، كما قدمنا بيانه. والله الحمد والمنة). ولك أن تتخيل أن شخصية علمية بوزن عمر بن عبد العزيز رحمته الله ورضي عنه، كان في نفسه شيء من أمير المؤمنين علي حتى تاب منه، ذكر الذهبي في ترجمته في السير أنه كان

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٩/٤٩٧).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٣٤٠).

(يختلف إلى عبید الله بن عبد الله، یسمع منه العلم، فیلغ عبید الله أن عمر یتنقص علیاً، فأقبل علیه، فقال: متى بلغك أن الله تعالى سخط علی أهل بدر بعد أن رضي عنهم؟ قال: فعرف ما أراد، فقال: معذرة إلى الله وإلیك، لا أعود. فما سُمع عمر بعدها ذاکراً علیاً رضی الله عنه إلا بخیر)^(١). ومن الدراسات العلمية الجمیلة والماتعة التي تكشف شیئاً من تلك الظروف والملابسات، مع بیان أسبابها وآثارها، كتاب الدكتور بدر العواد والمعنون بـ«النصب والنواصب دراسة تاریخیة عقدیة»، فیحسن مراجعته لمن كان مهتماً. قال ابن أبی العز علیه رحمة الله: (فإن عثمان رضی الله عنه لَمَّا قُتِلَ، كثر الكذب والافتراء علی عثمان وعلی من كان بالمدينة من أكابر الصحابة؛ كعلی وطلحة والزبیر، وعظمت الشبهة عند من لم یعرف الحال، وقویت الشهوة فی نفوس ذوی الأهواء والأغراض، ممن بعدت داره من أهل الشام، ومحبی عثمان تظن بالأكابر ظنون سوء، وبلُغ عنهم أخباراً، منها ما هو كذب، ومنها ما هو محرف، ومنها ما لم یعرف وجهه، وانضمَّ إلى ذلك أهواء قوم یحبون العلو فی الأرض. وكان فی عسكر علی رضی الله عنه - من أولئك الطغاة الخوارج، الذین قتلوا عثمان - من لم یعرف بعینه، ومن تنتصر له قبيلته، ومن لم تقم علیه حجة بما فعله، ومن فی قلبه نفاق لم یتمكن من إظهاره كله)^(٢). فمثل هذا السیاق الزمینی ما یکشف عن خطورة الأمر، وأهمية التنبیة والتذکیر لما یمکن أن یركب موجة هذه الشائعات من أهواء وبدع.

الملحوظة الثالثة:

أن النصوص الشرعية لم تضع عنواناً، ولا اسماً خاصاً لهذه الطائفة، بل جاءت التسمية تالیاً مع لحظة ظهورهم وخروجهم، وتم تنزیل النصوص الشرعية علیهم، فالنصوص تناولت ذکر الخوارج بذكر الصفات والسمات والأمارات الكاشفة عنهم، أما هذا الاسم المعین المخصوص (الخوارج)، أو

(١) سیر أعلام النبلاء (٥/١١٧).

(٢) شرح العقیة الطحاویة (٢/٧٢٣).

غيره من الأسماء (كالحرورية)، فليس له ذكر فيها. وما ورد مما يوهم خلاف هذا من أحاديث، فجميعها ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ؛ كالخبر المروي عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب النار»^(١). أو ما جاء عن حميد بن مهران، قال: سألت أبا غالب، عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «هم الخوارج»، وسألته عن هذه الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(٢)، فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله ﷺ، «أنهم الخوارج»^(٣)، أو قول عائشة رضي الله عنها: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»^(٣). فلا يظهر في هذه الأخبار ما يصح، إلا ما يكون من الخبر الأخير المروي عن عائشة فقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر، فبتقدير قوته يقال: الظاهر أنه من تصرف الراوي؛ لربط الخبر النبوي بواقع مشاهد، دون أن يصرح النبي ﷺ في نفس الأمر باستعمال ذلك الاسم؛ فالمقصود أنه ذكر حديثاً في شأنهم - وهو تنزيل من الراوي لحديث النبي ﷺ على طائفة مخصوصة - لا أنه ﷺ ذكر اسمهم. وقريب من هذا الصنيع، صنيع

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٨٤).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٤٦).

(٣) حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١٢) حيث قال: (وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسن) ولم أجد في مسند البزار، فالظاهر أنه من جملة المفقودة، وذكره ابن كثير محالاً إلى المنسد بإسناد أتم فقال: (وقال البزار: حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ، الخوارج فقال: «شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» البداية والنهاية (٦٢٩/١٠) وهو كما ترى بذات اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، لكن الهشمي رضي الله عنه ساق الحديث بسند آخر عن مسروق، وبسياق مختلف وذلك في كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٦٣/٢) فقال: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أنها ذكرت الخوارج، وسألته عن قتلهم؟ يعني: أصحاب النهر، فقالوا: علي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتلهم خيار أمتي، وهم شرار أمتي»).

المحدثين في تبويباتهم التي عقدها في شأن الخوارج؛ كتبويب الإمام البخاري عليه رحمة الله في صحيحه (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة)، وكتبويب المعقود في صحيح مسلم (باب الخوارج شر الخلق والخليقة)؛ فهذا منهم ربطٌ بين النصوص الحديثية والواقع، أما النصوص نفسها فلم تُعْطِ اسماً محدداً لهذا الواقع. والذي يؤكد ما سبق، تحفُّظ بعض الصحابة من مسألة الأسماء، واعتناؤهم بذكر الصفات؛ كالذي جرى من أبي سعيد الخدري حين سأله أبو سلمة وعطاء بن يسار عن الحرورية: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ...» الحديث^(١).

ثم وجدتُ الحافظ ابن حجر رَكَّعَهُ، قد صرح بهذا المعنى فقال: (مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصّاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دل وجد علامتهم في الحرورية بأنهم هم)^(٢). وهذه ملاحظة مهمة سيكون لها آثارها العلمية والعملية التي يأتي الحديث عنها لاحقاً عند ذكر نتائج البحث وآثاره، فكن منها على ذكر.

الملحوظة الرابعة:

ظهر من جميع الأحاديث والروايات، عدمُ مجيء مسألة (تكفير مرتكب الكبيرة) كمحدد من محددات الخوارج، ولا صفة من صفاتهم، وإنما الذي ورد تهمة بالتكفير عامة، مطلقة عن التقييد بصورة معينة، وهذه قضية في غاية الأهمية، وسيكون لها آثارها المهمة جداً عند استخلاص نتائج البحث في مفهوم الخوارج، وتطبيقاته المتعلقة بالواقع والتاريخ، فكن منها على ذكر أيضاً.

(١) رواه البخاري (٦٩٣١).

(٢) فتح الباري (٢٨٩/١٢).

الحقبة الثانية

لحظة الخوارج

الحقبة الثانية

لحظة الخوارج

تقدم في المحور السابق بيان طبيعة تناول الوحي ممثلًا في أحاديث النبي ﷺ لشأن الخوارج، وبيان أن هذا الخبر عن المغيب المستقبلي دالٌّ على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم، بوقوع ما أخبر عنه على الوجه الذي أخبر عنه مفصلاً. قال الإمام النووي بعد أن أورد حديثًا من حديث الخوارج: (وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح)^(١). وهذا الإخبار المفصل - كما سبق - هو من نصح النبي ﷺ لأمته؛ ألا يقعوا في إشكالية الخوارج، ولا يفتتنوا بنموذجهم الديني، وأن يعلموا ما ينبغي عليهم فعله متى ما ظهوروا، ويدركوا ما يترتب على خروجهم من أحكام؛ ولذا فقد كان من تمام نصحه ﷺ أن بيّن لأمته زمان هذا التحقق والظهور، كما أبان لهم عن مكانه؛ لئلا يقع اشتباه أو التباس في معرفتهم. وإدراك هذا سيضعنا في صميم لحظة التحقق التاريخي الأول لمسيرة الخوارج.

فأما الزمان:

فقد جاء في الحديث الصحيح: «تمرّق مارقَةٌ عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٢). وفي رواية: «تكون في أمتي فرقتان، فتخرج من بينهما مارقَةٌ، يلي قتلهم أولاهم بالحق»^(٣). قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وكان شيطان الخوارج مقموعًا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة

(١) شرح النووي لمسلم (١٦٦/٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والإمام أحمد في المسند (١١٢٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٤)، والإمام أحمد في المسند (١١٦١١).

أبي بكر وعمر وعثمان، فلما افتقرت الأمة في خلافة عليّ رضي الله عنه، وجد شيطان الخوارج موضع الخروج، فخرجوا وكفّروا عليّاً ومعاوية ومن والاهما، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق؛ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١).

وأما المكان:

فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقروون القرآن لا يجاوز تراقيهم» ^(٢)، وفي حديث سهل بن حنيف أنه سئل: هل سمع من النبي صلى الله عليه وآله شيئاً في الخوارج؟ فقال: سمعته يقول، وأهوى بيده قبل العراق: «يخرج منه قوم يقروون القرآن، لا يُجاوزُ تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميّة» ^(٣). (فكان ابتداء خروجهم في العراق، وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة) ^(٤).

والحقيقة أن المطبخ الذي طُبخت فيه آراء الخوارج سبق كثيراً لحظة خروجهم الفعلية في الوقت والمكان اللذين نبه إليهما النبي صلى الله عليه وآله، وإرهاصات الانحراف ومسبباته كانت مبكرة، لكنها لم تظهر في الواقع على النحو الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله إلا في الوقت والزمان اللذين أخبر بهما النبي صلى الله عليه وآله، بعد أن تكاملت الأسباب والظروف والملابسات؛ ليخرج مولود السوء هذا بعد أن كان جنيناً. ولعلّي هنا أقتصر على واحد من تلك المواقف التي تكشف فعلاً عن أصول انحراف مبكر أفرز مع الوقت هذه الظاهرة البدعية المنحرفة التي باتت تُعرف بالخوارج، وهو خبر جليل القدرٍ غزير الفوائد؛ عن عمرو بن سلمة بن الخرب قال: كنّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، بعدُ. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أرَ - والحمد لله - إلا خيراً. قال: فما هو؟

(١) مجموع الفتاوى (٨٩/١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦٢)، والإمام أحمد في المسند (١١٦١٤).

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٤).

(٤) فتح الباري (٥٣٦/١٣).

فقال: إن عشتَ فستراه. قال: رأيتُ في المسجد قوماً جِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللو مائة، فيهللون مائة، ويقول: سَبِّحُوا مائة، فيُسَبِّحُونَ مائة، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتَ لهم شيئاً؛ انتظَرَ رأيك أو انتظَرَ أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْجِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أُرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحَكِّمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلَّ، وَأَنِيتَهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيبَهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا أُدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ! ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَاءِ الْجِلَقِ يَطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَاللَّيْلِ مَعِ الْخَوَارِجِ^(١). هَكَذَا يَنْشَأُ الْإِنْحِرَافُ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ صَغِيرًا، لَكِنْ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَتَمَدَّدَ بَعْدَ وَقْتٍ.

جذور الفتنة:

ترجع جذور فتنة الخوارج هي تلك الفتنة الهوجاء المطبقة التي عصفت بالأمة في أعقاب الأزمة التي وقعت في آخر عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، تلك الأزمة الكبرى التي انتهت بمقتله رضي الله عنه شهيداً مظلوماً؛ لينفتح على الأمة باب شرٍّ وفتنةٍ أفضى إلى وقوع خلافٍ عريضٍ في جسد الأمة، حتى آل الأمر إلى اختلاف الصحابة أنفسهم فيما يجب فعله؛ فطائفةٌ رأت أولويةً في إعادة الاستقرار للأمة بعد الفتنة التي عصفت، ثم التفرغَ تالياً لقتلة عثمان والاقتصاص منهم، وأخرى ترى البدء بقتلة عثمان ليقتصصَ منهم. وتطور شأن

(١) رواه الدارمي (٢١٠)، وصححه إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥).

الاختلاف مع محاولات رَأب الصدع والإصلاح، إلى وقوع موقعتي الجمل وصِفَيْن، اللتين كان لهما الأثر الكبير في تشكل الخوارج، خصوصاً الأخرى منهما.

وقد حكى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو ممن عاصر تلك الأحداث وعاينها من كَثَب - أصلَ القضية التي أوقعت الخلاف بين الخوارج وعليّ، وكيف شكّل هذا الخلاف ذريعةً لانشقاقهم عنه، وانحيازهم بعد ذلك إلى حروراء، ولتطور الأحداث بعد ذلك. قال حبيب بن أبي ثابت: أتيتُ أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ بالنهروان، فيما استجابوا له ^(١)؟ وفيما فارقه ^(٢)؟ وفيما استحلّ قتلهم؟ قال: كُنَّا بِصِفَيْن، فلما استحرَّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتلّ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسلْ إلى عليّ بمصحفٍ، وادعُه إلى كتاب الله؛ فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجلٌ، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى الْذِيكِ أُوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾، فقال عليّ: نعم، أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فجاءته الخوارج، ونحن ندعوهم يومئذٍ القُرَاء، وسيوفُهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التلّ، ألا نمشي إليهم بسيوفنا؛ حتى يحكمَ اللهُ بيننا وبينهم؟ فتكلم سهل بن حنيف، فقال: يا أيها الناس، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فلقد رأيتنا يوم الحُدَيْبِيَّة - يعني: الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على باطل؟ أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال: ففيمَ نُعطي الدِّيَّةَ في ديننا، ونرجع ولَمَّا يحكم اللهُ بيننا وبينهم؟! فقال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيِّعني أبداً» قال: فرجع وهو متغيِّظ، فلم يصبر، حتى أتى

(١) وذلك في بداية الأمر.

(٢) في آخره.

أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق، وهم على باطل؟ أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنّية في ديننا ونرجع، ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطاب، إنّه رسول الله ﷺ، ولن يضيّعه أبداً، قال: فنزلت سورة الفتح قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عمر، فأقرأها إياه، قال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: «نعم»^(١).

هذا الحديث يكشف عن الملابس الأولية المبكرة لتشكل الخوارج، وتمثله واقعا مُشاهداً على الأرض. ومع بدء هذا التشكل والظهور، بدأت ثور الأسئلة عنهم في نفوس التابعين رحمهم الله، وبدأ الصحابة في تأمين الجوابات بالكشف عن المرويات الخاصة بهذه الطائفة ممّا تلقّوه عن النبي ﷺ. خذ هذه الأمثلة والنماذج على تلکم التساؤلات التي تكشف أن هذه القضية كانت قضية ساخنة جداً في ذلك السياق، ومبررات الحضور والسخونة متفهمة:

- عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئاً؟ فقال: سمعته يذكر: «قوماً يتعبدون، يحفّر أحدهم صلّاته مع صلّاتهم...»^(٢) الحديث.

- وعن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول، وأهوى بيده قبّل العراق... وذكر الحديث^(٣).

- وعن مقسم أبي القاسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يطوف بالبيت، مُعلّقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٩٧٥). وقال المحقق (الأرناؤوط): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

حين يَكَلِّمُه التميمي يومَ حنين؟^(١).

- وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيدٍ في نفرٍ من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ بأذني، ورأيتُه بعيني^(٢)، ثم ذكر الحديث.

- وعن عثمان الشحام، حدثنا مسلم بن أبي بكر، وسأله هل سمعت في الخوارج من شيء؟ فقال: سمعت والدي أبا بكر، يقول: عن نبي الله ﷺ: «ألا إِنَّه سيخرج من أمتي أقوام أشداءً أجداءً، ذليقةٌ ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم، ثمَّ إذا رأيتموهم فأنيموهم؛ فالماجورُ قاتلهم»^(٣).

ولما في هذه الأخبار من تناول للواقع المستقبلي، ولما فيها من الإبانة عن صحة نبوة النبي ﷺ، ولما فيها من الكشف عن تفاصيلٍ عمليّةٍ تتعلق بأحكام مهمة متصلة بالواقع، فقد كان بعض الصحابة حين يسوقون هذه الأحاديث يُظهرون للمتلقي مدى توثُقهم مما يروونه عن النبي ﷺ في هذا الباب؛ لخطورته، وأهميته البالغة، ولزرع الطمأنينة والثقة في نفس المتلقي؛ فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين ساق حديث الخوارج قال: بَصُرُ عيني، وَسَمِعُ أذني رسولَ الله ﷺ^(٤). وهذا أبو برزة رضي الله عنه يقول: أَحَدْتُكَ بما سَمِعْتُ من أذناي، ورأت عيناي^(٥)، وحين سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنت سمعته من

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٠٣٨)، قال المحقق: (صحيح، وهذا إسناده حسن)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢/٣)، وحسنه الوداعي في الصحيح المسند له (٨١٢).

(٢) رواه النسائي (٤١٠٣)، والإمام أحمد في المسند (١٩٧٨٢)، قال المحقق على المسند: (صحيح لغيره).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤٤٦)، قال المحقق: (إسناده قوي على شرط مسلم)، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم) تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم (٩٣٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٤٨١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٧٨٣).

محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة^(١)، وقيل له: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو، لَسَمِعَتَ هذا الحديثَ من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له^(٢). وكذا قيل لأبي أمامة: أبرأيك قلت: هؤلاء كلاب النار، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، قال: فعَدَّ مراراً^(٣).

ومن المهم تحليل هذا التحقق الأول لظاهرة الخوارج قبل وقوع حالة الاختلاف والتشطي، وتبدُّل المقولات وتطورها داخل البيت الخارجي؛ وذلك لوضع اليد على المكونات الصلبة للحالة الخارجية، ولفرز ما يمكن أن يكون مفهوماً صميمياً لطبيعة الخوارج وما لا يكون، خصوصاً وأنَّ طبيعة تناول عدد من النصوص هو لهذه الحالة تعييناً؛ ولذا فنحن أمام طائفة يجزم الناظر ويقطع بأنهم داخلون يقيناً في مفهوم الخوارج، ومن هنا فالسعي لتشريح هذه الحالة الخارجية المعينة سيسهل علينا كثيراً ملاحظة تلك المكونات الصلبة لهذه الحالة، وتأكيداً لما سبق ذكره في المحور السابق؛ فتلك تحدتت عن صفات ستكون، وهذه الحالة تكشف عن الصفات وقد تحققت، وسنقف من خلال دراسة هذه الحالة الخارجية على المعيار الذي يمكن أن نتحاكم إليه لتوصيف حالة ما بأنها منسوبة للخوارج، أو غير منسوبة إليها.

وكما سبق فهذا المعيار مؤلَّف من محدِّدين رئيسين: مُحدِّد نظري أو اعتقادي أو قولي، ومُحدِّد فعلي عملي. وسيتم دراسة هذه الحالة في ضوء هذين المحدِّدين، ومدى توافق ما سبق تحريره في ضوء الخبر النبوي مع ما تحقق فعلاً في الواقع.

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في السُّنة (١٤٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢١٨٢). وقال المحقق: (حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد)، وحكم بحسنه الشيخ مقبل الوادعي في دلائل النبوة (٦٠٩).

ظهور المكون الخارجي في ضوء محددية:

المحدد النظري: التكفير بغير حق:

سبق بيان أن السبب الموجب لحالة الانشقاق عن جيش عليٍّ عليه السلام من قبل الخوارج، كان عائداً إلى تكفيره عليه السلام، وسبب هذا التكفير - كما عبّروا وبحسب دعواهم - أنه حَكَمَ الرجال في دين الله تعالى، وأنه لا حُكْمَ إلا لله، هذه الإشكالية كانت تمثل الإشكالية المركزية التي يمكن ملاحظتها مع لحظة انطلاق القاطرة الخارجية من محطتها الأولى؛ لتستقر بعدها في محطات تاريخية متتابعة، فنقطة الانطلاق كانت من التكفير، ولقد كان تكفيرهم هذا موضعَ جدل واسع بينهم وبين الصحابة الذين سعوا في مجادلتهم، وكشّف ما وقعوا فيه من جهل وضلال.

ومن خلال دراسة أسباب تكفيرهم لعليٍّ وعدد من الصحابة، سنلاحظ كيف أن عَجَلَة المقولات الخارجية كانت تدور بسرعة؛ لتتطور مقولاتهم على نحو متسارع، وليسعوا بشكل متلاحق في تطوير بُناهم الاستدلالية، ويفتشوا عن مزيد من المستندات التي يُبررون من خلالها ما تبنيه من مقولات، وهذه سمة سيدركها المتابع لتاريخ الخوارج ومقولاتهم، وهي أحد المسببات الكبرى في حالة التشظّي والافتراق عندهم، وعدم استقرار المذهب على مقولات ثابتة مستقرة.

فسبب انشقاقهم - ابتداءً - عن جيش عليٍّ: هو اعتراضهم عليه حين رضي عليه السلام بتحكيم الرجال في كتاب الله، وكانوا يرون في جيش معاوية وأهل الشام بغاةً يتعين قتالهم؛ لخروجهم على الإمام واجب الطاعة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾. فليس من سبيل عندهم للتعامل مع من بَغَى إلا بالقتال، لا بتحكيم ولا بغيره، حتى يفىء ذلك الباغي إلى أمر الله، وأن ترك القتال في هذا المقام عصيانٌ له تبارك وتعالى يستوجب الإنكار، وهو ما فعلوه مباشرة.

وحين بدأت تتجلى طبيعة التحكيم، وما وقع من ترشيح الحكّامين،
 (والحكّمان كانا من خيار الصحابة، وهما: عمرو بن العاص السهمي من جهة
 أهل الشام، والثاني: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، من جهة أهل
 العراق)^(١)، رأوا فيه تنازلاً عن حكم الله؛ ليكون الحكم مفوضاً إلى الرجال،
 وهو كفرٌ، وأن علياً ومن معه، ومعاوية ومن معه - برضاهم بهذا التحكيم
 الباطل - قد لابسوا الكفر وواقعوه.

(وأول من قال منهم: لا حكم إلا الله: عروة بن حدير، أخو مرداس
 الخارجي، وقيل: إن أول من قاله: يزيد بن عاصم المحاربي، وقيل: إنه رجل
 من بني يشكر، كان مع علي عليه السلام بصيفين، ولَمَّا اتفق الفريقان على التحكيم،
 ركبَ وحَمَلَ على أصحاب عليّ وقتل منهم واحداً، ثم حمل على أصحاب
 معاوية وقتل منهم واحداً، ثم نادى بين العسكرين أَنَّهُ بريء من عليّ ومعاوية،
 وأنه خرج من حُكْمِهِمْ، فقتله رجل من همدان، ثم إن جماعة ممن كانوا مع
 عليّ عليه السلام في حرب صِفِّين، استمعوا منه ذلك الكلام، واستقرت في قلوبهم تلك
 الشبهة، ورجعوا مع عليّ إلى الكوفة، ثم فارقوه ورجعوا إلى حروراء، وكانوا
 اثني عشر ألف رجل من المقاتلة، ومن هنا سميت الخوارج: حرورية)^(٢). وقد
 أحسن الذهبي حين بيّن أثر ما جرى على المعسكر العراقي والشامي، فقال:
 (ورجع عليّ إلى الكوفة بالدغل من أصحابه والاختلاف، فخرج منهم الخوارج،
 وأنكروا تحكيمه، وقالوا: لا حكم إلا الله. ورجع معاوية بالألفة والاجتماع،
 وبايعه أهل الشام بالخلافة في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين)^(٣).

ثم إن الخوارج أخذوا يُعضِّدون موقفهم هذا بالتكفير ببعض ما جرت
 عليه وثيقة التحكيم، فحين كانت المفاوضات تجري بين الطرفين على بنود
 التحكيم وصورته، كُتِبَ (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تقاضى عليه علي بن

(١) البداية والنهاية (١٩٧/٩).

(٢) التبصير لأبي المظفر الأسفرايني (٤٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣٦/٣).

أبي طالب أمير المؤمنين. فقال عمرو بن العاص: اكتب اسمه واسم أبيه؛ هو أميركم وليس بأمرنا. فقال الأحنف: لا تكتب إلا أمير المؤمنين. فقال علي: أمه، وكتب: هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب، ثم استشهد علي بقصة الحُدَيْبِيَّة حين امتنع أهل مكة من قوله: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فامتنع المشركون من ذلك، وقالوا: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فكتب الكاتب: هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان^(١). فاتخذ مثل هذا ذريعةً من الخوارج بعد ذلك إلى تأكيد كفره، كما سيأتي.

بل عادوا بعد ذلك إلى التاريخ، وأخذوا يُعضدون موقفهم بما جرى من عليٍّ رضي الله عنه حيال أهل الجمل، من المُقاتلة، وترك السبي وأخذ الأموال، كما سيأتي أيضًا. وهذا ما يؤكد فعلاً أننا أمام حالة غير ناضجةٍ عقدياً، ولا مستقرة، بل هي مقولات ودلائل آخذة في التطور بشكل متسارع ومتلاحق؛ لينتشر بعد ذلك ويشيع القول بتكفير عثمان رضي الله عنه، وطلحة والزبير، وغيرهم. وهي مقولات؛ إن قُدِّر وجودها، قد كانت محدودة، لكن أولئك الخوارج فتقوها، وسَعَوْا في التأسيس لها والتنظير عقب هذه الأحداث.

والأصل النظري الذي انطلقوا منه في حملة التكفير هذه دعوى أطلقوها بجهل: (لا حُكْمَ إلا لله) من غير أن يفقهوا حقَّ الفقه مدلولَ هذا الشعار ومعناه، وصار الخوارج بعد ذلك وفي عدد غير قليل من المناسبات يتصايحون أمام عليٍّ بوقاحتهم: (لا حُكْمَ إلا لله)؛ ليعيدوا للذاكرة تلك الجرأة والوقاحة مع مقام النبي صلى الله عليه وآله حين تم مواجهته بقول رأسهم الأول: (اعدل يا محمد)، وكان عليٌّ يبين لهم خطأهم وقلة فقههم، بل بدأ يُحدِّث ويُلمِّح إلى كون هؤلاء مقصودين بأحاديث الخوارج؛ فمن ذلك:

- ما أخبر به عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله - أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْمَ إلا لله! قال

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٥٦).

علي: كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلَقِهِ - من أبغض خلق الله إليه، منهم أسودُّ، إحدى يديه طُبِّي شاةٍ أو حَلْمَةٌ تَذِي^(١). فلما قتلهم عليُّ بن أبي طالب ﷺ قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجعوا فوالله، ما كَذِبْتُ ولا كُذِّبْتُ، مرتين أو ثلاثًا. ثم وجدوه في خَرَبِيَّةٍ، فَأَتَوْا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبید الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول عليٍّ فيهم^(٢).

- وعن كثير بن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي ﷺ على المنبر، إذ قام رجل فقال: لا حُكْمَ إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حُكْمَ إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد، فأشار إليهم عليُّ ﷺ بيده: اجلسوا، نعم، لا حكم إلا لله، كلمة يُبتَغى بها باطل، حُكْمَ الله ننظر فيكم، ألا إنَّ لكم عندي ثلاثَ خصال ما كنتم معنا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فَيْئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا، ثم أخذ في خطبته^(٣).

- وعن عاصم بن ضمرة، قال: سمع عليُّ ﷺ قَوْمًا يقولون: لا حُكْمَ إلا لله. قال: نعم، لا حُكْمَ إلا لله، ولكن لا بُدَّ للناس من أمير، برٌّ أو فاجر، يعمل فيه المؤمنُ، ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل^(٤).

- ولما بعث عليُّ أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل، اشتد أمر الخوارج وبالغوا في النكير على عليٍّ، وصرحوا بكفره، فجاء إليه رجلان منهم، وهما زرعة بن البرج الطائي، وحرقوق بن زهير السعدي، فقبالا: لا حُكْمَ إلا لله. فقال علي: لا حُكْمَ إلا لله. فقال له حرقوق: تُب

(١) (طَبِي شاة: أي: كطبي شاة، وطَبِيها: صَرَعها. وحلمة الثدي: الناتئة منه). كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٠٨/١).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٣) رواه البيهقي في سننه (١٦٧٣).

(٤) رواه البيهقي في سننه (١٦٧٤).

إلى الله من خطيئتك، وارجع عن قضيتك، اذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم، حتى نلقى ربنا. فقال علي: قد أردتكم على ذلك فأبيتكم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وعهودا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. فقال له حرقوص: ذلك ذنبٌ ينبغي أن تتوب منه، فقال علي: ما هو بذنب، ولكنه عجزٌ من الرأي، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه، ونهيتكم عنه. فقال له زرعة بن البرج: أما والله يا علي، لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلنك أطلبُ بذلك وجهَ الله ورضوانه. فقال له: تبأ لك، ما أشقاك! كأني بك قتيلا تسفي عليك الریح. فقال: وددتُ أن قد كان ذلك. فقال له علي: إنك لو كنتَ محققا كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم. فخرجا من عنده يحكما أمرهما^(١).

- ومما جرى من هذا أيضا أن عليا قام خطيبا في بعض الجُمع فذكر أمر الخوارج فدّمه وعباه. فقام إليه جماعة منهم، كلُّ يقول: لا حُكم إلا لله، وقام رجل منهم وهو واضح أصبعه في أذنيه يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢). فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا، وهو على المنبر يقول: حُكم الله ننتظرُ فيكم. ثم قال: إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفیء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا^(٣).

واستمر إيذاؤهم له ﷺ بمثل هذه الممارسات الصيانية، بإعلان كفره بمناسبة وبدون مناسبة، ومن ذلك ما رواه حكيم بن سعد: أن رجلا من الخوارج قال لعلي ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، فقال علي ﷺ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، وهو راع^(٦). قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٧٧).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٥٧٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم (٨/٣٩٨)، وابن الجعد في مسنده (٢٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٣٧٨٩١).

(فإنَّ قول علي بن أبي طالب: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(١) هو كلام الله، ولم يقصد عليُّ أن يقول للخارجي: ولا يستخفناك الخوارج؛ وإنما قصد أن يُسمِعَه الآية، وأنه عاملٌ بها صابر لا يستخفه الذين لا يوقنون)^(١).

فقد ثبت عندنا أن المحدّد الأول من محدّدات الخوارج قد تحقق فعلاً في أولئك الخارجيين على عليٍّ عليه السلام، وذلك بتكفيرهم له ولمعاوية، وللحكّامين، ومَن رضي بالتحكيم من صحابة وتابعين؛ ولتوثيق هذه المسألة، وحتى نستكشف شيئاً من طبيعة هذا التكفير ومبرراته ومستنداته، فستكون لنا إطلالة على الجدليات التي وقعت مع أولئك النفر في محاولة لحلحلة تلك الشبهات، وتفكيك ما استندوا إليه من حجج ومبررات، ولندرك من خلال ذلك حجم الانحراف الذي وقع منهم في ممارستهم التكفيرية هذه.

من أهم الوثائق التاريخية التي تنمُّ عن حجم مشكلات التكفير عند الخوارج، وتكشف عن انحراف مناظرات التكفير عندهم: ما وقع من مناظرات بينهم وبين صحابة النبي صلى الله عليه وآله، خصوصاً مناظرة عليٍّ عليه السلام لهم، ومناظرة ابن عباس. وفيهما يقول الإمام الشاطبي: (ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع عليٍّ بن أبي طالب وابن عباس، وفي غيرها، ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهذمهم للقواعد)^(٢). وهذه المناظرات تكشف أيضاً عن مدى حرص الصحابة على معالجة الموقف، واستنقاذ من يمكن استنقاذه من هذا الانحراف، وقد تكللت جهودهم بنجاح كبير؛ حيث استطاعوا أن يستعيدوا عدداً غير قليل منهم، وذلك برفع جهلهم، وانتشالهم من مأزقهم بالعلم.

ونسعى هنا للتركيز أولاً من خلال هاتين المناظرتين للكشف عن طبيعة التكفير عند أولئك الخوارج؛ لتأكيد حضور المحدّد الأول من محدّدات

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/١٢).

(٢) الموافقات (١٥٠/٥).

الخوارج عندهم، يتلو ذلك بيان ما يتصل بتحقيق المحدد العملي لظاهرة الخوارج وهو القتال، ثم بيان موجبات صدور حالة الجهل عندهم في التكفير والقتال، والذي سيظهر من خلال ذلك كله مدى التطابق بين النبوءة النبوية الكاشفة عن أحوال الخوارج، وبين ما تحقق منهم في الواقع، على مستوى النظرية والسلوك والمنهج.

مناظرة علي بن أبي طالب للخوارج:

ذكر عبد الله بن شداد رضي الله عنه قصة جرت له مع أم المؤمنين عائشة، تسأله فيها أم المؤمنين رضي الله عنها عن بعض تفاصيل أمر الخوارج مع علي؛ فعن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء عبد الله بن شداد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم. قال: فإن علياً لَمَّا كاتب معاوية، وحكَّم الحكَّمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قرآء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سَمَّاك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله! فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذناً فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قرآء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكُّه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه، إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله تعالى؛ يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فأتمَّ محمد صلى الله عليه وآله أعظم دماً وحرمةً من امرأة ورجل! ونقموا علي أن كاتب معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية، حين

صالح قومَه قريشًا، فكتب رسول الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم). فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: «كيف نكتب؟» فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «فاكتب: محمد رسول الله» فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشًا. يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فبعث إليهم عليّ عبد الله بن عباس^(١) . . . ثم ساق الحديث طرفًا من خبر ابن عباس ومناظرته للخوارج، وتأتي بعد قليل.

فهذا الخبر عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يكشف عن ظهور مسألة التكفير بشكل واضح عندهم، وأنهم تذرعو لتكفيره بقضيتين أساسيتين:

الأولى: فهم قاصر لمسألة التحكيم، فكفروا عليًا وغيره بناءً على وهم فاسد، بأنه عرض عن حكم الله مُقبلاً على حُكم البشر.

الثانية: فهم ساذج لما جرى من محو اسمه أميرًا للمؤمنين - رضي الله عنه وأرضاه - في وثيقة التحكيم، فجعلوه بناءً على ذلك أميرًا للكافرين.

وقد كشف لهم عن سذاجة تصورهم في المسألتين، ببيان أن كتاب الله تعالى وإن كان مرجعًا، فإنما يُطبَّق بأيدي الرجال وفعالهم، فلا معنى لإقامة ثنائية: إمَّا حكم الله، وإمَّا حُكم الرجال! فهناك قسمة ثالثة وهو حُكم الرجال بكتاب الله تعالى، وهذا ما أراد عليّ عليه السلام الكشف عنه، بصكِّه على المصحف وقوله: أيها المصحف، حدِّث الناس! وهو ما أشار إليه أيضًا بقوله في أثر سابق: نعم، لا حُكمَ إلا لله، ولكن لا بد للناس من أمير، برّ أو فاجر، يعمل فيه المؤمن، ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ثم أكد الأمر بأن في كتاب الله ما يشير إلى تحكيم الرجال بُغية الإصلاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ويبيِّن أن قياس الأولى يقتضي أن ما جرى منه في شأن التحكيم أولى بالمشروعية من هذا، فقال: فأمة محمد عليه السلام أعظم دماء وحرمة من امرأة ورجل!

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٥٦)، وقال المحقق: (إسناده حسن).

أَمَّا نَقَمَتُهُمْ عَلَيْهِ فِي مَحْوِ اسْمِهِ مِنْ إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْ لَطِيفِ تَقْدِيرِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: مَا جَرَى فِي وَثِيقَةِ الْحَدِيثِ مِنْ مَحْوِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِاسْمِهِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ الْكَاتِبُ هُنَاكَ عَلِيًّا، وَكَأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى ذَلِكَ الْقَدْرَ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى إِبَاحَةِ مَا صَنَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ! فَمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي الرَّسُولِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ اللَّتَانِ كَفَّرَ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا بِنَاءِ عَلَيْهِمَا تَكْشِفَانِ فِعْلًا حُجْمَ الْإِنْحِرَافِ الْمَوْجُودِ لَدَيْهِمْ فِي طَبِيعَةِ التَّكْفِيرِ وَمُوجِبَاتِهِ، وَالْآثَارَ الْمُرْتَبِئَةَ عَلَيْهِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَكْشِفُ عَنْ سُوءِ فَهْمٍ عَمِيقٍ لِمَسْأَلَةِ حَاكِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَبْدَأٍ، ثُمَّ قِرَاءَةِ فَاسِدَةٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَعَدَمِ فَهْمِ عَمِيقٍ يَسْتَكْشِفُ حَقِيقَةَ أَحْكَامِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَكْشِفُ عَنْ عَجَلَتِهِمْ فِي إِطْلَاقِ أَوْصَافِ التَّكْفِيرِ، وَتَعْلِيقِهَا بِأَوْصَافٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِمَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ أَصْلًا، وَالتَّكْفِيرِ بِمَا هُوَ أَسْوَأُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِاللَّازِمِ؛ إِذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا كُفْرٌ أَصْلًا، وَقَدْ كَفَّرُوا بِمَا تَوَهَّمُوهُ لِأَزْمًا وَلَا لِأَزْمٍ، وَيَكْفِي أَنْ تَدْرِكَ مَا يَلْزِمُهُمْ وَفَقَ هَذَا الْمَنْطِقَ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلِيًّا ﷺ مِنْ لَوَازِمِ فَاسِدَةِ حِيَالِ جَنَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ كَانَ سَيَكُونُ اعْتِرَاضُهُمْ لَوْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ يَأْمُرُ عَلِيًّا بِمَحْوِ اسْمِ النَّبُوَّةِ عَنْهُ فِي وَثِيقَةِ الصَّلْحِ!

وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى إِعَادَةِ حِسَابَاتِهِمْ وَإِعَادَةِ نَظَرِهِمْ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا أَلْفَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُفْضُوا بِهَا: إِدْرَاكُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ قَطْعًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ هَذَا التَّعَجُّلُ فِي إِيقَاعِ حُكْمِ التَّكْفِيرِ عَلَيْهِ! وَهُوَ مِنْ هُوَ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، هُوَ عَلِيٌّ ﷺ، وَكَفَى عَلِيًّا شَرْفًا أَنَّهُ عَلِيٌّ، وَلِكِنَّهُ الْجَهْلُ وَالْحَمَقُ حِينَ يَسَارِعُ بِصَاحِبِهِ إِلَى تَقْحَمِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَهَالِكِ!

مَنَاظَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ:

أَمَّا مَنَاظَرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَكَانَتْ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا مِنْ مَنَاظَرَةِ عَلِيٍّ ﷺ وَأَطْوَلَ، وَجَاءَ فِيهَا ذِكْرُ مَسَائِلَ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَنَاظَرَةِ السَّابِقَةِ. وَالشَّرِيحَةُ الَّتِي

جری الحوار معها أوسع دائرة؛ فالشريحة التي خاطبها عليّ هم النخبة منهم من قرائتهم، أما ابن عباس فظاهر الأمر أنه حاور عددًا أكبر، ومن شريحة أوسع، ومن مميزات قصة المناظرة هذه أن تكشف لنا عن عدد غير قليل من القضايا المتعلقة بنشأة الخوارج، بدءًا من إشكالية التكفير عندهم، ومرورًا ببعض نزعاتهم الأخلاقية وأنماط تعبدهم.

وقصة ذلك أنه لما أخذت الأحداث تتطور بشكل سلبي، وظهر للعيان أن الخوارج عازمون على الخروج على عليّ، اقترح ابن عباس رضي الله عنه على عليّ أن يذهب لمناظرتهم؛ أملاً في تخفيف الشر ودفع المفسدة؛ يقول رضي الله عنه حاكياً قصته مع أولئك الخوارج: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ رضي الله عنه، جعل يأتيه الرجل يقول: يا أمير المؤمنين، القوم خارجون عليك، قال: دغهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة، فلا تفتني حتى آتي القوم^(١)، وفي رواية: قال - أي: عليّ -: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلا، إن شاء الله تعالى. وهي جملة تكشف عن حجم التوتر الذي وصلت إليه الأمور، وقد قدّم عليّ رضي الله عنه لابن عباس بعض النصائح بخصوص المناظرة، فقال له: اذهب إليهم فخاصمهم، وادعهم إلى الكتاب والسنة، ولا تحاجهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة... فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل! فقال عليّ: صدقت، ولكن القرآن حمالٌ ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاجهم بالسنة؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً. فخرج ابن عباس إليهم وعليه حلة جبرة. فحاجهم بالسنة، فلم تبق بأيديهم حجة^(٢).

والقصة طويلة، لكن ما يهمنا هنا التقاط ما يدل على إشكالية التكفير عندهم، فحين أقبل ابن عباس عليهم، قالوا له: مرحباً بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: جئتُ أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم نزل

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٢)، وقال محقق الكتاب أبو الأشبال الزهيري: (إسناده حسن).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٣٩).

الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تَحَدِّثُوهُ، وقال بعضهم: والله لَنُحَدِّثْتَهُ، قال: قُلْتُ: أخبروني، ما تَقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتْنَهُ وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟^(١) ثُمَّ أَخَذُوا يَسْتَعْرِضُونَ مَبْرَرَاتٍ تَكْفِيرَهُمْ لِعَلِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَوَهَّمُوا أَنَّهَا مُسْتَوْجِبَةٌ لِلتَّكْفِيرِ، وَهِيَ:

١ - قالوا: أولهن أنه حَكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنَّ أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وفي رواية: أَمَا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟!^(٣).

٢ - قالوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، لئِنْ كَانُوا كَفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ!^(٤).

٣ - قالوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ^(٥).

فمن الملاحظات الأولية أنَّ اثنتين من هذه الشبهات الثلاث مكررتان من مناظرة عليٍّ للخوارج؛ فلعل مناظرته ﷺ وما قاله فيها، لم يصلهم، أو أنَّ ذات الاعتراضات تكررت مرة أخرى؛ لعدم اقتناع بعضهم بالجواب، أو غير ذلك. المقصود أن هذه المسائل الثلاث تكشف فعلاً عن حالة الجهل المزرية عند هؤلاء بمعرفة مسالك التكفير، ومناطاته، وشروطه، وأحكامه.

فإضافة إلى ما سبق ذكره من تكفيرهم بغير موجب للتكفير؛ وذلك لسوء فهمهم وجهلهم بما يمكن أن يكون متعلِّقاً صحيحاً للتكفير، وهي مسألة الحكم، لكن لسوء فهمهم لم يُوافوا محلَّه الصَّحِيح؛ لا من جهة استنباطه من النص، ولا أحسنوا في تنزيل ما يتعلَّق به على الواقع. وبالإضافة إلى تكفيرهم

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٨٥٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

بما لا شبهة فيه أصلاً بمحو اسم إمرة المؤمنين من نص الوثيقة؛ فهذه المناظرة تكشف عن منطقة إشكال ثالثة مع منطق التكفير عند هؤلاء، وهو ما لديهم من الخلط بين أحكام القتال والتكفير، ومدى التلازم بينهما، وأثار كل منهما؛ فقد زعموا أن قتال عليّ لأهل الجمل لا يخرج عن حالين: إما أن يكونوا كفاراً فتستباح أموالهم وأنفسهم، وإما أن يكونوا مسلمين فيحرم عليه قتالهم. والصواب: أنه لا تلازم ضرورة بين البابين، وهذا ما لم يعه هؤلاء، فرتّبوا على ذلك حكماً باطلاً. قال ابن تيمية رحمته الله: (وموضع غلظهم ظنهم أن من كان مؤمناً لم يُبح قتاله بحال، وهذا مما ضلّ به من ضلّ من الشيعة؛ حيث ظنوا أن من قاتل عليّاً كافراً؛ فإن هذا خلاف القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٦﴾﴾، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فأخبر سبحانه أنهم مؤمنون مقتتلون، وأمر إن بغت إحداهما على الأخرى أن تقاتل التي تبغي، فإنه لم يكن أمر بقتال إحداهما ابتداء، ثم أمر إذا فاءت إحداهما بالإصلاح بينهما بالعدل، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فدل القرآن على إيمانهم وأخوتهم، مع وجود الاقتتال والبغي، وأنه يأمر بقتال الباغية حيث أمر الله به^(١).

ويمكن ملاحظة ما وقع من تطور لدى الخوارج فيما يتعلق بمسألة التكفير والموقف من مخالفيهم؛ إذ إن السبب الذي افترقوا عن عليّ لأجله يمكن إرجاعه إلى القضية الأولى، وهي مسألة التحكيم، والثالثة فرع عن الأولى؛ إذ هو أمر جرى أثناء التعاقد على هذه المسألة، أما المسألة الثانية، وهي الموقف من أهل الجمل، فهي مسألة طرأت ولم تكن موجبة لافتراقهم حين وقوعها، بل عادوا لتطویر مقولاتهم بعد تجرئهم بالمخالفة، وهو تطور خطير سيعمق من حجم الهوة بينهم وبين صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٨٩).


وقد سعى ابن عباس للكشف عن خطئهم في المسائل الثلاث، بعد أن ذكّرهم أولاً بفضل عليّ عليه السلام، وما يستوجبه هذا الفضل من الإجلال، ثم قال عليه السلام: «أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنة نبيه عليه السلام ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أمّا قولكم: حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أنشدكم الله، أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم؟! قالوا: اللّهُم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهُم نعم. قال: وأمّا قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، أتسبون أمكم عائشة، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؛ إن الله يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ﴾، فأنتم مترددون بين ضاللتين، فاختراروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهُم نعم، قال: وأمّا قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا قريباً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: والله، لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: «والله إنني لرسول الله حقاً وإن كذبتُموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله» فرسول الله صلى الله عليه وآله كان أفضل من علي عليه السلام، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهُم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً^(١)، وبقي منهم أربعة آلاف فقُتلوا^(٢).

هذه هي القصة، وهذه آثارها، عودة عدد كبير من هؤلاء عن رأيهم، وهو عدد كبير من التائبين يكشف عن عميق أثر الجهل في تبني أكثرية

(١) تفاوتت الروايات في ذكر عدد من رجع، فقيل: ألفان، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: عشرون ألفاً. وهذا الرقم الأخير يبدو مبالغاً فيه.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

الخوارج يومذاك لمواقفهم تلك، وأنه حين رُفِعَ مُعَامِلُ جهلهم بالعلم، رجع أكثرهم عن قبيح ذلك الرأي، وهو ما يؤكِّدُ أهمية المُعَامِلِ المعرفي، والمكاشفة العلمية الرصينة والهادئة في معالجة هذا اللون من المشكلات، وأن المحاجَّةَ في طلب الحق موقف مشروع وسبيل هداية؛ قال ابن حزم عليه رحمة الله: (وحاجَّ ابن عباس الخوارجَ بأمر علي رضي الله عنه، وما أنكرك قط أحدٌ من الصحابة الجدالَ في طلب الحق)^(١).

كما تكشف هذه القصة أيضًا أن مُعَامِلَ الجهل وحده ليس هو العامل المؤثر الوحيد، ولا المحرِّك الأساس لبعضهم لتبني تلك الرؤية الخارجية؛ فبعضهم - كما سبق - تمتع من المحاوراة والمناقشة أصلًا، ودعا غيره إلى سلوك هذا السبيل، فقد سبق في القصة قول بعضهم: لا تحدِّثوه، وأوضَحُ من هذا وأصرح ما جاء في بعض الروايات: أن ابن الكواء - وهو من رؤوس الخوارج يومئذ - قام يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾  فردَّوه إلى صاحبه، ولا تَوَاضَعُوهُ كتاب الله، فقام خطباؤهم فقالوا: والله لِنُؤَاضِعَنَّه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لِنَتَّبِعَنَّه، وإن جاء بباطل لِنُبَكِّتَنَّه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام^(٢). وشبيه بحالة التمتع هذه من الدخول في محاوراة ومناقشة، ومحاولة الصد عنها، ما جرى من بعض الخوارج مع الحسن بن علي لما ناقشهم، فقال: بم حَفِظَ اللهُ مال الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما. قال: فأبي وجدي خيرٌ منه؟ قال: قد أنبأنا الله أنكم قومٌ خَصِمُونَ^(٣).

ومع استمرار ظهور الخوارج، استمرت ظاهرة التكفير عندهم بالباطل، بل تعمقت إشكالية التكفير وترسخت، وصارت تستجلب في سبيل تقريرها

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٧/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٥٦)، وقال المحقق: (إسناده حسن).

(٣) تفسير الرازي (٤٩٢/٢١).

وتأصيلها أدلة تفصيلية، مع سعي حثيث لدفع الاعتراضات عنها، وهو ما يمكن استكشافه بمطالعة خارطة مذاهب الخوارج في كتب الفرق والمقالات. كما يمكن الإطالة على بعضه من واقع ما جرى بينهم وبين علماء أهل السنة من مناظرات، وكمثال على هذه المناظرات التي تكشف عن معطيات غريبة وجديدة تتعلق بمسألة التكفير، أسوق مناظرتين جرتا في مرحلة قريبة تالية، وهما شبيهتان بطبيعة المناظرتين اللتين سبق عرضهما من جهة الشخوص الممثلة لأهل السنة، فالقائم بشأن المناظرة في زمن علي هو الخليفة ممثلاً فيه، وفي أحد وزرائه وأنصاره. والقائم بشأن هاتين المناظرتين، هما عمر بن عبد العزيز خليفة زمانه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعون بن عبد الله أحد المقرَّبين منه، وكلتا المناظرتين تكشفان عن تعمق مشكلة التكفير عندهم، وكيف بات التكفير سهلاً يسيراً يجري على ألسنتهم بأدنى اللوازم.

فأما مناظرة عمر بن عبد العزيز للخوارج، فله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عددٌ من المناظرات معهم، أسوق واحدةً منها، وهي تكشف عن نزعتين خطيرتين عند الخوارج:

الأولى: ضيق عطن بموارد الاجتهاد، والتعامل معها تعاملًا صفرياً يلزم منه البراءة من أحد طرفي المجتهدين، ولا يُتصور أن يكون هذا الطرف وذاك مقبولاً في آنٍ مع اختلافهما، بل لا بد من البراءة من أحدهما.

والثانية: المطالبة بموقف حدِّي معلن من المخالفين، بل والتصريح بلعنهم.

فأقام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليهم الحجَّة بالكشف عن تناقضهم في المسألة الأولى، وأنهم يتولَّون مجتهدين وغير مجتهدين اختلفت اجتهاداتهم وآراؤهم، وبين لهم أيضاً ما يدفع عنه مطالبتهم بلعن من سبقه، وهي قضية تكررت كثيراً في مناظراته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معهم، وفي مناظرات غيره، وهو أمر سيكون سمناً لكثير من الخوارج.

وقد ساق المناظرة أبو عمر ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جامع بيان العلم وفضله، وفيه:

قالت الخوارج لعمر: خالفتَ أهل بيتك وسميتهم الظلمة، فإما أن

يكونوا على الحق أو يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل، فالعنههم وتبرأ منهم، فإن فعلت فنحن منك وأنت منا، وإن لم تفعل فلست منا ولسنا منك، فقال عمر: إني قد علمت أنكم لم تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم للقتل والقتال إلا وأنتم ترون أنكم مصيبون، ولكنكم أخطأتم وضللتهم وتركتم الحق، أخبروني عن الدين: أواحد أو اثنان؟ قالوا: بل واحد، قال: فيسعكم في دينكم شيء يعجز عني؟ قالوا: لا، قال: أخبروني عن أبي بكر وعمر ما حالهما عندكم؟ قالوا: أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر. قال: أألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر، فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء؟ قالوا: بلى، قال عمر بن عبد العزيز: فلما توفي أبو بكر وقام عمر رد النساء والذراري على عشائره؟ قالوا: بلى، قال عمر: فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه؟ قالوا: لا، قال: فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فما تقولون في بلال بن مرداس؟ قالوا: من خير أسلافنا بلال بن مرداس. قال: أفلستم قد علمتم أنه لم يزل كافاً عن الدماء والأموال، وقد لطح أصحابه أيديهم في الدماء والأموال، فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى، أو لعنت إحداهما الأخرى؟ قالوا: لا، قال: فتتولونهما جميعاً على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسبي حين خرج من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة، فمروا بعبد الله بن خباب فقتلوه وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا على قوم من بني قتيبة فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال، وغلوا الأطفال في المراجل، وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوكَ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ ١٧ ثم قدموا على أصحابهم من أهل الكوفة، وهم كأفون عن الفروج والدماء والأموال، فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى، أو لعنت إحداهما الأخرى؟ قالوا: لا، قال عمر: فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم، قال عمر: فهؤلاء الذين اختلفوا بينهم في السيرة والأحكام ولم يتبرأ بعضهم من بعض على اختلاف سيرتهم، ووسعهم ووسعكم ذلك، ولا يسعني

حين خالفتُ أهل بيتي في الأحكام والسيره حتى ألعنهم وأتبرأ منهم، أخبروني عن اللعنِ أفرضُ هو على العباد؟ قالوا: نعم، قال عمر لأحدهما: متى عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك عهد منذ زمان، فقال عمر: هذا رأسٌ من رؤوس الكفر، ليس لك عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني إلا ألعن من خالفتهم من أهل بيتي!!^(١).

أما مناظرة عون بن عبد الله فيحكيها صاحب كتاب عيون المناظرات أبو علي عمر السكوني، فيقول: لما بقيت في ناحية الموصل بقيّة من الخوارج، كتب إليهم عمر بن عبد العزيز ينكر عليهم خروجهم ومخالفتهم الجماعة، ومباينتهم للحق وأهله، وقال لهم في الكتاب: أنتم قليلٌ أدلة. فكتبوا في الجواب: أما قلتنا وذلتنا، فإن الله تعالى قال لأصحاب نبيه ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ الْإِنْسَانُ فَأَوْنَكُمْ وَآتَيْدَكُمْ بِضُرِّهِ﴾، ونحن نرجو ذلك. فوجه إليهم عون بن عبد الله أخا عبید الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة مُناظرًا لهم، فقال لهم: كنتم تطلبون من يعمل بعمل عمر بن الخطاب، فلما جاءكم كنتم أولَ مَنْ نفر عنه! قالوا: صدقت، لكنه لم يتبرأ من الذين قبله ولم يلعنهم^(٢). قال: ما عندكم بلعن هامان؟ قالوا: ما لعناه قط. قال لهم: أيسعكم أن تتركوا لعنَ وزير فرعون المنفذ لأمره الذي بنى له الصّرح، ولا يسعُ عمر بن عبد العزيز أن يعمل بالحق، ولا يلعن أهل قبلته إن كانوا أخطؤوا في شيء أو عمِلوا فيه بغير الحق. فانقطعوا. فلما بلغ عمر بن عبد العزيز سرَّ به، وقال له: ما أحبُّ أن أوجه إليهم غيرك رجلاً. ثم قال: كيف فطنت لهامان ولم تذكر فرعون؟ قال: تخوّفتُ إن ذكرتُ فرعونَ أن يقولوا: قد لعناه. فكتب إلى يحيى بن يحيى

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٦٦/٢).

(٢) جاء بعدها بين قوسين: (يعنون علي بن أبي طالب ﷺ وأهل التحكيم)، وأخشى أن هذا من تفسير المحقق لا المؤلف، وإن كان تفسيراً للمؤلف، فالأظهر أن المقصود لم يتبرأ من أهل بيته من بني أمية وخلفائهم ممن قبله، وهو المعنى الظاهر في عدد من مناظرات عمر بن عبد العزيز مع الخوارج، كالمناظرة السابقة.

الغساني عامله على الموصل: أقرهم ما لم يسفكوا دمًا، ويقطعوا سبيلًا، أو يخيفوا معاهدًا، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فاقتلهم، فأمسكوا حتى توفي عمر، فخرجوا في ولاية يزيد بن عبد الملك، فقتلوا، فكانت حجة عمر أبلغ من قتالهم بالسيف^(١).

وهاتان المناظرتان تكشفان تعمق ظاهرة التكفير عند الخوارج، وما وقع من مطالبات البراءة واللعن من المخالفين. والمقصود التأكيد على أن الغلو في التكفير يشكّل مكوثًا مركزيًا حاضرًا في التحقّق الخارجي الأول، فتراهم قد كفّروا بما لا يصح التكفير به، بل قد كفّروا في واقع الأمر بما ليس بذنوب أصلاً؛ يقول ابن الوزير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أصل مذهب الخوارج تكفير المسلمين بالذنوب، وإن غلطوا فيما يعتقدونه ذنبًا)^(٢)، وقال ابن تيمية موضحًا: (وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومنّ معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك وجعلوا موارد الاجتهاد - بل الحسنات - ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفرًا؛ ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم)^(٣).

ومما يؤكد حجم تساهلهم في التكفير وتسرعهم في إطلاقه، ما وقع من الطبقة التالية لتلك من الخوارج؛ فقد وقع توسع عظيم في هذا الباب وتساهل شديد، خذ مثلاً هذه القصة المعبرة: (رُوي أن الخوارج لما نادى قطري بن الفجاءة من خلفه: يا دابة يا دابة، فالتفت إليهم، وقال: كفرتم، فقالوا: بل كفرت؛ لكذبك علينا وتكفيرك إيانا، وما قلنا لك إلا ما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، ثم قالوا له: تُب من تكفيرك إيانا، فقال لعبيدة بن هلال: ما ترى؟ قال: إن أقررت بالكفر، لم يقبلوا توبتك، ولكن قل: إنّما استفهمتكم، فقلت: أكفرتم؟ فقالوا: لا ما كفّرنا. ثم

(١) عيون المناظرات (١٩٩).

(٢) العواصم والقواصم (٣/٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٨).

انصرفوا^(١). وهذه قصة أخرى تعبر عن حجم جهلهم بمثل هذه المقامات الدينية العظيمة: (ويقال: إن أصحاب نجدة نَقَمُوا عليه أن رجلاً من بني وائل أشار عليه بقتل من تابعه من المكرهين، فانتهره نجدة. ونقم على نجدة عطية أنه أنفذه في غزو البر وغزو البحر، ففضل من أنفذه في غزو البر، ونقم عليه أصحابه أنه عطل حد الخمر، وقسم الفيء، وأعطى مالك بن مسمع وأصحابه، وحكم بالشفاعة، وكاتب عبد الملك بن مروان فأعطاه الرضا، واشترى بنت عثمان، فاستتابه أصحابه، ففعل. ثم إن طائفة منهم ندموا على استتابته، وقالوا له: أن استتابتنا إياك خطأ لأنك إمام، وقد تبنا، فإن تبت من توبتك، واستتبت الذين استتابوك وإلا نابذناك، فخرج إلى الناس فتاب من توبته، فاختلف أصحابه: فطائفة منهم أكفروه على خلعه^(٢). وقد أحسن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تَلْخِصُ حَالِهِمْ فِي هَذَا فَقَالَ: (ولهذا تجدهم يُكْفِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ أَقْلٍ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ دِقَاقِقِ الْفِتْيَا وَصِغَارِهَا)^(٣).

وقبل الانتقال إلى المحدد الثاني وهو القتال، أُشير سريعاً إلى أن مسألة تكفير مرتكب الكبيرة لم تكن عقيدة حاضرة مع لحظة التأسيس الأول لمقولات الخوارج؛ يدل على هذا أن هذه القضية لم تبرز كمحور جدلٍ في مناظرة علي وابن عباس لهم، وليس ثمَّ ما يشير إلى تشكُّل هذه الرؤية العقيدية عندهم خصوصاً في لحظات التشكل. نعم ظهر القول بتكفير مرتكب الكبيرة تالياً، وفي مدة قريبة، لكنه لم يكن قولاً ظاهراً لأهل النهروان، ومما يمكن أن يكون دالاً على حدوث القول بتكفير مرتكب الكبيرة كتطور في تصور الخوارج، ما أخبر به يزيد الفقيه عن نفسه، قال: كنتُ قد شغفني رأيي من رأي الخوارج^(٤)، فخرجنا في عصابةٍ ذوي عدد نريد أن نحجَّ، ثم نخرج على

(١) العواصم والقواصم (٢/٣١٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/١٧٥).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٣٧).

(٤) قال النووي: («كنتُ قد شغفني رأيي من رأي الخوارج» هكذا هو في الأصول والروايات: شغفني - بالعين المعجمة - وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - أنه رُوِيَ بالعين المهملة، وهما متقاربان، =

الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم، جالس إلى سارية، عن رسول الله ﷺ قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلتُ له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تُحدثون، والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾، و﴿كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا أَعِيدُوا فِيهَا﴾، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقام محمد ﷺ - يعني: الذي يبعثه الله فيه -؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرجُ الله به مَنْ يُخرج، قال: ثم نعتَ وضع الصراط، ومَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ - قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذاك - قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: - يعني - فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذبُ على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد^(١).

ثم تطورت مقولات الخوارج أكثر وأكثر في هذا الباب، حتى جاء منهم من يكفر بالصغائر، جاء في ترجمة بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد في «لسان الميزان» (٣٥٨/٢) ما نصه: (قال ابن قتيبة: كان له أصحاب وأتباع خلطوا عنه مقالات. ذكره ابن حزم في الملل والنحل في جملة الخوارج وقال: كان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح، ففاعله كافر مشرك بالله من أهل النار، إلا إن كان من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة، وكان تلميذه عبد الله بن عيسى يقول: إن المجانين والأطفال والبهائم لا يألمون البتة بشيء مما نزل بهم من العلل وغيرها؛ لأن الله لا يظلم مثقال ذرة، ونقل ابن قتيبة مسألة الإيلام، عن بكر نفسه. ومن شنعته: أن من سرق حبة خردل كان مخلدًا في النار مع الكفرة، وبالغ ابن قتيبة في الرد عليه في هذه المقالة).

= ومعناه: لصق بشغاف قلبي، وهو غلافه، وأما رأي الخوارج، فهو ما قدمناه مرات: أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يُخلدُون في النار، ولا يخرج منها مَنْ دخلها). شرح النووي على مسلم (٣/٥٠).

(١) رواه مسلم (١٩١).

المُحَدِّدُ الْعَمَلِيُّ: قتال المسلمين:

سبق في النصوص الشرعية بيان أن المحدّد العملي للخوارج هو قتالهم للمسلمين، فما طبيعة هذا القتال من وحي الواقع؟

كانت سياسة عليّ عليه السلام مع الخوارج هو تركهم وعدم ابتدائهم بقتال حتى يحملوا هم السيف على الناس، ويكون بدء القتال منهم، وصرّح عليه السلام بهذه السياسة في مناسبات متعددة؛ فمن ذلك قوله عليه السلام: (لهم علينا ثلاث: ألا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وألا نمنعهم الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وألا نقاتلهم حتى يقاتلونا)^(١). وهذه السياسة العلوية أثرت كثيرًا في المشهد الفقهي تاليًا، ما بين جمع من أهل العلم يرى أطراد هذه السياسة مع الخوارج على الدوام، وأنهم وإن انحازوا على حدة، وأعلنوا مذهبهم فلا يقاتلون حتى يُقاتلوا. وبين جمع آخر يرى مشروعية بدئهم بالقتال لدلالة النصوص الشرعية عليه، وبين هؤلاء وهؤلاء مذاهب وآراء، بعضها يمتد لتجوز قتل الخوارج أفرادًا^(٢).

ولست بصدد بحث هذه المسألة أو الكلام عنها^(٣)، لكن يهمني هنا التفيتش عن بواعث عليّ عليه السلام في ترك بدء الخوارج بالقتال، خصوصًا أنه صرّح عليه السلام بأن قتاله لهم معلق بقتالهم له، وهو ما وقع فعلاً بعد ذلك، فهذا التمتع يحتمل أن يكون لأمر منها:

- أنه اختيار فقهي كان يراه عليه السلام ويشكّل عنده أصلًا شرعيًا في التعامل مع الخوارج، لا أنها سياسة خاصة فُعِلَتْ لملازمات وظروف، وهو ما فهمه عدد من أهل العلم الآخذين بهذا المذهب، والذي صار فعل عليّ عليه السلام موضع استدلال عندهم في القول بمنع بدء الخوارج بالقتال.

- أن الأمر كان لاعتبارات سياسية مصلحية؛ لعجزه عليه السلام عن بدئهم

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (٢٩٦).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/٣٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٧)، (٢٨/٥٠٠).

(٣) انظر: كتاب الصديق الشيخ فهد العجلان (التأول في إباحة الدماء)؛ فقد بحث المسألة بحثًا بشكل مميز، والكتاب برمته مهم.

بالقتال لعدم استقرار الأوضاع، أو خشيةً من ثوران نزعات العصية القبلية؛ إذ كان جمهور أولئك الخوارج ذوي قرابات وأهلين، فلعل ذلك يُثير أمرًا سكونه خيرٌ من إثارته، ولعلها لاعتبارات مصلحة أخرى.

- أو أن تمنعه عن قتالهم راجعٌ إلى عدم تأكده واستبانته وطمأنينته إلى أنهم الخوارج المقصودون فعلاً بالنصوص، وهذا الخاطر وإن دار في ذهنه ﷺ وقوي لقرائن متعددة، لكنه لم يصل إلى حد الجزم به إلا بعد انقضاء معركة النهروان، ووجدانه لذي التُّدِيَّة بين القتلى، وهذا يظهر من طبيعة التعبيرات التي استخدمها علي ﷺ قبيل المعركة، والتي تبدو أضعف من جهة الجزم مما وقع في آخر المعركة، كما سيأتي^(١).

هذه الاحتمالات هي التي حملت الفقهاء - كما سبق - على الاختلاف حول موقف علي، ومدى إمكانية توظيفه في مسألة قتل وقتال الخوارج، وأحِبُّ أن أقتصر هنا فيما يتعلق بالمعالجة الفقهية لهذه المسألة، على ما وقع عند بعض الفقهاء من خلطٍ حين بحثوا مسألة قتال الخوارج، فسَوَّوا بين أحكامهم وأحكام البغاة، بل أجروا الأمر كله مجرى واحدًا، وجعلوا مسمى هذا عينَ مسمى ذاك، حتى جعلوا مورد الاستدلال لهذا الباب واحدًا، فتراهم يحكون فيه ما جرى من علي ﷺ في الجمل وصِفِّين والنهروان، والحقُّ أن التسوية بين هذه المقامات شديدة الإشكال؛ فكيف يُسَوَّى بين ما وقع من قتالٍ في الجمل وصِفِّين، وبين ما وقع في النهروان؟! وقد انتقد ابن تيمية عليه رحمة الله حال الخلط هذه في نصوص متعددة من كلامه، كشف فيها عن ضرورة التفريق بين هذه الأبواب، ومعالجة أحكام كل باب على حدة. أنتخبُ

(١) ثم وجدت ابن تيمية ﷺ قد نص على اختيار هذا الاحتمال وسابقه في تفسير بواعث عليٍّ من ترك قتال الخوارج، فقال ﷺ: (وإنما لم يقاتلهم عليٌّ ﷺ أوَّلَ ما ظهرُوا؛ لأنه لم يبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب، وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» فلمع أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له، لربما غضب لهم قبائلهم، وتفرقوا على عليٍّ ﷺ، وقد كان حاله في حاجة إلى مداراة عسكره، واستلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استلاف المنافقين) الصارم المسلول (١/٣٤٨).

من هذه النصوص نصًّا واحدًا يكشف عن عظيم فرَّق ما بين هذا الباب وذاك، من جهات متعددة؛ من جهة نصوص الشريعة، ومن جهة مواقف الصحابة رضي الله عنهم، ومن جهة طبيعة البابين.

يقول رحمته الله: (قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما - يعني: مسمى البغاة والخوارج - إلا في الاسم، فدعوى باطلة ومُدَّعيها مجازف؛ فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في «قتال أهل البغي»؛ فإنهم قد يجعلون قتالَ أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتالَ عليٍّ الخوارج، وقتالَه لأهل الجمل وصفين، إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام - من باب «قتال أهل البغي»، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يُحكَّم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون: إما مصيبون وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا، فإذا جُعِلَ هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارجُ وسائرُ من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسقِ البغاة، ولكنَّ أهل السنَّة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين مَن يَعُدُّ من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم؛ وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرُّقُ مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وهذا الحديث يتضمَّنُ ذكْرَ الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة عليٍّ أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق تمرق»

السهم من الرميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنّ في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل». وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن أتبعهم، وانفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبيّنوا أن هذا قتال فتنة، وكان علي رضي الله عنه مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم، وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانًا يحمّد من لم ير القتال.

وقد ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبيّن أنّ ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًا.

«وقتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به وحضّ عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحضّ عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؛ فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين - كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفّرون أو يفسّقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بهذا، وأيضًا فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا. وأما «أهل البغي» فإنّ الله تعالى قال فيهم:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا أَلَيْ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء؛ فالإقتتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أُمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قُوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إنَّ البغاة لا يُبتدؤون بقتالهم حتى يُقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم، يوم القيامة» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليه، وهم يُقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كُفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج. وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نصَّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم^(١).

شُرارة الاقتتال «قتل عبد الله بن خباب»:

وعوداً إلى ما كنّا بصدده من حكاية موقف علي من الخوارج، وتمنعه ﷺ من بدئهم بالقتال، فقد استمر الأمر على هذه الحال برهة من الزمن، حتى أقدم الخوارج على جريمتهم البشعة الأولى، وقصة ذلك حكاها واحد منهم، كان معهم ثم فارقهم؛ فعن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج، ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب، ذُعراً يجرُّ رداءه، فقالوا: لم تُرْع؟ قال: والله، لقد رُعْتُموني. قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تُحدِّثناهُ؟ قال: نعم، سمعته يحدث

(١) مجموع الفتاوى (٥٣/٣٥)، وانظر: (٤٥٠/٤)، و(٥٠٣/٢٨)، و(٥١١/٢٨)، و(٥١٦/٢٨)، و(٢٨)

(٥٤٨)، ومنهاج السنة (٥٠١/٤).

عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فإن أدركت ذلك، فكن عبدَ الله المقتول». قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: «ولا تكن عبدَ الله القاتل». قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدّموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعلٍ ما ابْدَقَر^(١)، وبَقَرُوا أُمَّ وولده عمًا في بطنها^(٢).

وحكت كتب التواريخ هذا الخبر بآتم مما هاهنا، وهي أخبار تكشف بواعث قتل أولئك الخوارج لعبد الله ﷺ، قال ابن الأثير في الكامل: (قيل: لما أقبلت الخارجة من البصرة حتى دنت من النهروان رأى عصابة منهم رجلاً يسوق بامرأة على حمار، فدعوه فانتهروه، فأفزعوه وقالوا له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له: أفزعناك؟ قال: نعم. قالوا: لا روع عليك، حدثنا عن أبيك حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ تنفعنا به. فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي فيها مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً». قالوا: لهذا الحديث سألناك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً. قالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها؟ قال: إنه كان محققاً في أولها وفي آخرها. قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده؟ قال: إنه أعلم بالله منكم، وأشد توقياً على دينه، وأنفذ بصيرة. فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً. إلى آخر القصة^(٣).

هكذا وقعت هذه الجريمة البشعة، والتي تمثل نقطة تحوُّل خطيرة جداً لدى الخوارج، وكأنهم الآن يأتون بالقطعة الأخيرة من اشتراطات لحوق اسم

(١) قال الفيروزآبادي: (وما ابْدَقَرَّ الدم في الماء؛ أي: لم تنفرق أجزاءه فتمزج به، ولكنه مرَّ فيه مجتمعاً متميزاً منه). القاموس المحيط (٣٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٠٦٤).

(٣) الكامل في التاريخ (٢/٦٩١).

الذمّ الشرعي بهم لتكتمل الصورة تمامًا. ودناءة هذه الجريمة وخسّتها تظهر في أمورٍ منها:

- أنهم أقدموا على قتله ﷺ، مع أنهم قد آمنوه، وهو يكشف عن غدرٍ فيهم، وعدم التزامهم حتى بمروءات العرب وأخلاقهم.
- أنهم حين قتلوه قتلوا زوجَه، بل بقروا بطنَها، رحمها الله، وقتلوا جنينها!! وهذا يكشف عن إجرامٍ وسوءٍ صنيع، وهو إجرام ستكشفه أيامهم السُّود بعد ذلك.

بل جاء في بعض روايات القصة ما يكشف عن شديد التناقض في طبيعة تدين أولئك؛ فعن أبي مجلزٍ قال: نهى عليٌّ أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يُحدثوا حدثًا، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه، فمرَّ بعضهم على تمرٍ ساقطةٍ من نخلة فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: تمره معاهد، فبِم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير فنقجه بعضهم بسيفه، فقال بعضهم: خنزيرٌ معاهدٍ، فبِم استحللته؟ فقال عبد الله: ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم حرمةً من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقدموه فضربوا عنقه^(١). فتأمل تورعهم البارد هذا عن الإقدام على أكل تمره معاهد وقتل خنزيره، ثم جرأتهم على قتل عبد الله، حتى بعد تذكيره لهم ﷺ.

تستمر هذه الرواية لتكشف عن مجريات الأحداث بعدها:

فأرسل إليهم علي: أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نفيديك وكلنا قتله؟ قال: أوكلُّكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم^(٢).

فكان هذا القتل هو السبب والأساس الذي حمل عليًا على التحرك لقتال الخوارج، فعن حميد بن هلال العدوي، قال: لم يستحل علي قتال الحرورية حتى قتلوا ابن خباب^(٣). والحقيقة أن هذا الأمر وإن كان السبب الأول

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٧٧).

للاقتال بين علي والخوارج، لكن الروايات تكشف أن قتل الخوارج وإجرامهم وإفسادهم في الأرض، استمر بعد هذا القتل، وقبل قتال علي لهم. فلهم مسلسل من الاعتداء، استوجب التصدي لهم، ومنعهم. يكشف ذلك عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك في أثناء مناظرته التي مرّت قريباً مع الخوارج، وفيها قوله: فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسبي حين خرج من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة، فمروا بعبد الله بن خباب فقتلوه، وبَقَرُوا بطن جاريته، ثم عَدَوْا على قوم من بني قطيعة، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال، وغلَّوا الأطفال في المراجل^(١)، وتألوا قول الله عَلَيْكُمْ: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا﴾ (٢٧) إلى آخر المناظرة^(٢). فهذه جرائم تقشعِرُّ لها الجلود، تستوجب تصدياً حازماً لا مهادنة فيه، وقد أعذر علي من نفسه حين أطال النفس معهم جداً، صابراً على وقاحتهم وسفاههم، لكنهم تجاوزوا بجرائمهم هذه كلَّ حدٍّ.

(فلما بلغ الناس هذا من صنيعهم، خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتال، أن يخلفهم هؤلاء في ذراريهم وديارهم، ويفعلوا هذا الصنيع، فخافوا غائلتهم، وأشاروا على علي بأن يبدأ بهم، ثم إذا فرغ منهم، ساروا معه إلى الشام، والناس آمنون من شرهم، فاجتمع الرأي على هذا وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضاً؛ إذ لو قووا هؤلاء لأفسدوا الأرض كلها عِراقاً وشاماً، ولم يتركوا طفلاً ولا طفلةً ولا رجلاً ولا امرأة؛ لأن الناس عندهم قد فسدوا فساداً لا يُصلحهم إلا القتلُ جملةً. فأرسل علي إليهم الحارث بن مرة العبدي، وقال له: اخبر لي خبرهم، واعلم لي أمرهم، واكتب إليّ به على الجلية. فلما قدم عليهم الحارث قتلوه ولم يُنظروه، فلما بلغ ذلك علياً، سار إليهم وترك أهل الشام)^(٣).

(١) (المراجل وهي القدور)، شرح مسلم، للنووي (١٥/١٩٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٩٩).

(٣) البداية والنهاية (١٠/٥٨٥).

وكان ذلك سنة ثمانٍ وثلاثين^(١)، وخبر ذلك أنه تحرَّك بجيشه ﷺ حتى (عبر الجسر، فصلَّى ركعتين عنده، ثم سلك على دير عبد الرحمن، ثم دير أبي موسى، ثم على شاطئ الفرات، فلقبه هنالك مُنجم، فأشار عليه بوقت من النهار يسير فيه ولا يسير في غيره، فإنه إن سار في غيره يخشى عليه، فخالفه علي، وسار على خلاف ما قال المنجم، وقال: نسير ثقةً بالله، وتوكُّلاً عليه، وتكذيباً لقول المنجم. فأظفره الله، ﷻ، وقال علي: إنما أردت أن أبين للناس خطأه، وخشيت أن يقول الناس: إنما ظفر؛ لكونه وافقه فيما أشار به، فيُشركوا بالله غيره. وسلك علي ناحية الأنبار، وبعث بين يديه قيس بن سعد، وأمره أن يأتي المدائن، وأن يلقاه بنائبها سعد بن مسعود - وهو أخو عبد الله بن مسعود الثقفي - في جيش المدائن، فاجتمع الناس هنالك على علي، وبعث إلى الخوارج أن ادفعوا إلينا قتلَةَ إخواننا منكم لنقتلهم بهم، ثم إننا تاركوكم وذاهبون عنكم إلى الشام، ثم لعل الله أن يُقبل بقلوبكم، ويردَّكم إلى خيرٍ مما أنتم عليه، فبعثوا إليه يقولون: كلنا قتل إخوانكم، ونحن مستحلُّون دماءهم ودماءكم. فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة، فوعظهم فيما هم مرتكبوه من الأمر العظيم، والخطب الجسيم، فلم ينفع ذلك فيهم، وكذلك فعل أبو أيوب الأنصاري، أثبهم ووبَّخهم، فلم ينجع فيهم، وتقدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إليهم، فوعظهم وخوَّفهم، وحذَّره وأنذرهم، وتهددهم وتوعَّدهم، وقال: إنكم أنكرتم عليَّ أمراً أنتم دعوتوني إليه وأبيتم إلاَّ إيَّاه، فنهيتكم عنه فلم تقبلوا، وها أنا وأنتم فارجعوا إلى ما خرجتم منه، ولا تركبوا محارم الله؛ فإنكم قد سَوَّلت لكم أنفسكم أمراً تقتلون عليه المسلمين، والله لو قتلتم عليه دجاجةً لكان عظيمًا عند الله، فكيف بدماء المسلمين!؟

فلم يكن لهم جواب إلاَّ أن تبادروا فيما بينهم أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم، وتهيَّؤوا ليلقاء الرب ﷻ، الرواح الرواح إلى الجنة! وتقدموا فاصطفوا للقتال، وتأهبوا للنزال، فجعلوا على ميمنتهم زيد بن حصين الطائي

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/٦٤٧).

السَّبْسَبِيُّ، وعلى الميسرة شريح بن أوفى، وعلى خيَّالتهم حمزة بن سنان، وعلى الرَّجَّالة حُرْقُوص بن زهير السعدي، ووقفوا مقاتلين لعلي وأصحابه.

وجعل عليُّ على ميمته حجر بن عدي، وعلى الميسرة شَبَث بن رُبَعي أو معقل بن قيس الرياحي، وعلى خيَّالته أبا أيوب الأنصاري، وعلى الرَّجَّالة أبا قتادة الأنصاري، وعلى أهل المدينة - وكانوا سبعمائة - قيس بن سعد بن عبادة، وأمر عليُّ أبا أيوب الأنصاري أن يرفع راية (أمان للخوارج)، ويقول لهم: مَنْ جاء إلى هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمن، إنه لا حاجة لنا في دمائكم، إلا في من قتل إخواننا^(١).

وقد روى زيد بن وهب الجهني، وكان في جيش عليٍّ عليه السلام الذي سار لملاقاة الخوارج، فحكى تفاصيل مهمة مما جرى ووقع، فقال عليه السلام: قال علي عليه السلام: أيها الناس، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، لَأَتَكَلَّوْا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم. والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله^(٢). هكذا ابتدأ علي عليه السلام الأمر بتشجيع أصحابه على قتالهم، والتذكير بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم، والتذكير بجرائمهم، وما يمكن أن يكون لتركهم من تداعيات سياسية خطيرة، وتأمل في قوله هنا: (إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم)، وما توحى إليه من طمع في أن يكون

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)؛ وأبو داود (٤٧٦٨).

أولئك المقصودون بهذا القتال هم الخوارج، وما ستره بعد قليل بعد انتهاء المعركة من جزمه المحقق بأنهم المقصودون فعلاً.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلُّوا سيوفكم من جفونها؛ فإنني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرَّوراء فرجعوا، فَوَحَّشُوا برماحهم^(١)، وسلُّوا السيوف وَشَجَرَهُمُ الناس برماحهم^(٢)، قال: وقُتِلَ بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلاً.

هذا الجزء من الرواية حلٌّ لديّ لغزاً عميقاً، يتعلق بمجريات معركة النهروان، وما أفضت إليه المعركة من وقوع هذه المقتلة العظيمة في جيش الخوارج، فلم يكد ينجو أحدٌ، وكاد ينجو جيش عليّ برُمَّته، وكنت أتساءل، كيف وقعت هذه النتيجة مع ما عُرف من فرط شجاعة الخوارج وتديُّنهم، حتى صارت شجاعته مضرِبَ المثل؟ فقد قال طاهر - وهو أحد قوَّاد بني العباس - مثلاً في أحد معاركه مع الخوارج: اجعلوا جدَّكم وبأسكم على القلب، واحملوا حملة خارجيَّة^(٣). ويؤكد ما اتَّسم به الخوارج من فرط الشجاعة، مطالعة أسماء الشجعان والفرسان في التاريخ، فستجد أن أسماء أولئك الخوارج على رأس القائمة، ويكفي مطالعة سيرة شبيب بن يزيد^(٤)، أو قَطْرِي بن فُجاءة أو غيرهم من فرسان الخوارج، بل مطالعة سير نساءهم؛ كغزاة، وأمِّ حكيم الخارجية، وغيرهما. وقد قال ابن حجر مقررًا هذا الأمر

(١) قال النووي: «فوحشوا برماحهم»؛ أي: رموا بها عن بعد). شرح مسلم، للنووي (١٧٢/٧).

(٢) قال النووي: (قوله: «وشجرهم الناس برماحهم»؛ هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة؛ أي: مددوها إليهم وطاغنوم بها، ومنه التشاجر في الخصومة). شرح مسلم، للنووي (١٧٢/٧).

(٣) الكامل في التاريخ (٤١٥/٥).

(٤) قال الحافظ ابن كثير رُكَّنته: (وقد كان شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلت بن قيس بن شراحيل بن مرة بن ذهل بن شيبان الشيباني يدعي الخلافة، ويتسمى «بأمير المؤمنين، ولولا أن الله تعالى قهره بما قهره به من الغرق لنال الخلافة إن شاء الله، ولما قدر عليه أحد) البداية والنهاية (٢٧٦/١٢).

بقوله: (مع ما عُرف من شدة الخوارج في القتال، وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومَن تأمَّل ما ذكر أهلُ الأخبار من أمورهم، تحقَّق ذلك)^(١)، بل قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واصفًا شجاعة أهل النهروان من الخوارج على الخصوص: (واجتمع الجميع بالنهروان، وصارت لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ، وهم جنودٌ مستقلُّون وفيهم شجاعة وثبات وصبر، وعندهم أنهم متقرَّبون بذلك إلى الله، وَعَجَلٌ، فهم قوم لا يُضْطَلَّى لهم بنار، ولا يطمع أحدٌ في أن يأخذ منهم بثأراً)^(٢). ومن القصص الطريفة في هذا، أن المنصور سأل أحد الخوارج وقد ظَفِرَ به: عرِّفني مَن أشدُّ أصحابي إقدامًا كان في مبارزتك؟ فقال: ما أعرفهم بوجوههم، ولكنني أعرف ألقابهم. فقل لهم يُذِبروا حتى أصفهم، فاغتاظ وأمر بقتله^(٣)، ولهم من جنس هذا الخبر حكايات وحكايات. فكيف وقعت مثل هذه المقتلة الرهيبة فيهم حين قاتلهم علي؟! وكيف لِحِقَّتْهُمْ مثل هذه الهزيمة المنكرة؟! جاءت هذه الرواية لتكشف عن اعتبار عسكري سبَّب في وقوع هذا الأمر، وهو من مكر الله تعالى بأولئك الخوارج، ولُطْفِهِ بعباده المؤمنين؛ حيث أمر عبد الله بن وهب الراسبي، كما رأيت - وكان رأس الخوارج - أتباعه بالقتال بالسيوف دون الرماح، بل أمرهم باطِّراحها، وباعثُ ذلك أنه راغب في غلق باب أي احتمال لوقوع محاوراة بين معسكره ومعسكر علي؛ خشيةً من تأثرهم بكلمة من هنا أو هناك، وذلك في أثناء المعركة، ولك أن تتخيل ما الذي يمكن أن يُقال في مثل تلك الأجواء، لكنه لم يُرد أن يقع أيُّ كلام ولو بحدود ما يقع بين المتقاتلين برمح، فإمكانية تسرُّب شيء من الكلام بينهما، أرفع مستوى مما يمكن أن يكون بين المتقاتلين بسيفيهما، وهو ما كان يطمع ابن وهب في غلق بابيه. لكن الذي لم يحسب حسابه، أن جيشه إن ترك القتال بالرمح، فجيشُ علي لن يترك القتال بها؛ حيث (نهض إليهم الرجال بالرمح والسيوف، فأناموا الخوارج، فصاروا صرعى تحت سَنَابِك الخيول، وقُتل

(١) فتح الباري (٢٩١/١٢).

(٢) البداية والنهاية (٥٨٢/١٠).

(٣) نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الآبي (١٤٨/٥).

أمرأؤهم؛ عبد الله بن وهب، وحر قوص بن زهير، وشريح بن أوفى، وعبد الله بن شجرة السلمى، قَبَّحَهُمُ اللهُ! قال أبو أيوب: وطعنتُ رجلاً من الخوارج بالرمح، فأنفذته من ظهره، وقلت له: أَبَشِرْ يا عدوَّ الله بالنار، فقال: ستعلم أئنا أولى بها صِلياً. قالوا: ولم يُقتل من أصحاب علي إلا سبعة نَفَرٌ^(١). وجعل عليّ يمشي بين القتلى منهم ويقول: بؤساً لكم، لقد ضَرَّكم مَنْ غَرَّكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين، وَمَنْ غَرَّهم؟ قال: الشيطان، وأنفسُ بالسوء أمارَةٌ، غرَّتهم بالأمانى، وزَيَّنت لهم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون. ثم أمر بالجرحي من بينهم فإذا هم أربعمائة، فسَلَّمهم إلى قبائلهم لِيُداوؤهم، وقسم ما وجد من سلاح ومتاع لهم^(٢).

وهنا، كان علي يحب الاطمئنان إلى أن أولئك المقتولين هم أولئك الخوارج الذي حثَّ رسولُ الله ﷺ على قتالهم، ويَبِّن ما في قتلهم من الأجر العظيم، وأنه القتال الذي استشرَّف له صحابة النبي ﷺ حين أخبر عنه رسول الله، فكان الحائز على تلك الفضيلة هو علي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المُخَدَج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أَخْرُوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكَبَّر، ثم قال: صدق الله وبلَّغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، اللهُ الذي لا إله إلا هو، لَسَمِعْتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له^(٣).

ومع تحقُّق تلك الدلالة القطعية، تحقَّق عليّ ومَنْ معه بأن أولئك هم الخوارج المذمومون، وهنا تجلَّت إحدى دلائل نبوته ﷺ وصدقه، بوقوع الأمر كما أخبر تماماً. ولما بلغ عائشة رضي الله عنها ما وقع بين علي وأهل النهروان، كانت تساءل عن هذه الدلالة القطعية، والغريبُ أن مسلسل الشائعات وتشويه الواقع

(١) الروايات متعددة في تقدير عدد القتلى لكنهم قليلون جداً، مقارنة بعدد الجيش، ومقارنة بكم القتل الذي وقع في الجيش الذي قابلهم.

(٢) البداية والنهاية (١٠/٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٦)؛ وأبو داود (٤٧٦٨).

كان مستمرًّا؛ حيث زعم بعضهم أن هذه الدلالة لم تتحقق، حتى بلغت هذه الشائعة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ فعن يزيد بن أبي زياد قال: سألت سعيد بن جبير عن أصحاب النهر، فقال: حدّثني مسروق، قال: سألتني عائشة رضي الله عنها فقالت: هل أبصرت أنت الرجل الذي يذكرون ذا الثُدَيَّة؟ قال: قلت لم أره، ولكن قد شهد عندي من قد رآه، قالت: فإذا قدمت الأرض فاكتب إليّ بشهادة نَفَرٍ قد رَأَوْه أَمَنَاءَ. فجئت والناس أشياع قال: فكلمت من كل سبع عشرة ممن قد رآه قال: فقلت: كلُّ هؤلاء عَدُلٌ رِضَى، فقالت: قاتلَ اللهُ فلانًا، فإنه كتب إليّ أنه أصابه بمصر. قال إسماعيل: قال يزيد: وحدثني من سمع عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنهم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»، قالت: وما كان بيني وبينهم إلا ما كان بين المرأة وأحمائها^(١). قال محمد بن الحسين الأجرِيُّ رحمته الله معلقًا: (رضي الله عن علي بن أبي طالب، ورضي عن عائشة أم المؤمنين، ونَفَعْنَا بِحُبِّهِمَا، وَحُبِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم).

وقد تتابع أهل العلم على الثناء على ما جرى من عليّ رضي الله عنه من قتال هؤلاء، وعدو ما وقع منه فتحًا عظيمًا، ونصرًا مبينًا، أجراه الله على يديه، وأكرم الأمة به. فمن ذلك ما قاله ابن حزم عليه رحمة الله: (وأصحابُ الفتح من الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي بن أبي طالب في قتل الخوارج، وكفى به فتحًا، ولقد لَقِيَ النَّاسُ مِمَّنْ نَحَا مَا نَحَوْهُ من المخاوف والقتل والنَّهب ما لا يُجْهَل، وكيف هو فتحٌ قد أنذره به صلى الله عليه وآله رسولُ الله صلى الله عليه وآله، وأعلم له أن منهم ذا الثُدَيَّة، وقد وجده عليّ^(٢)). وقال ابن تيمية رحمته الله: (وقد تأوَّل فيهم علي بن أبي طالب الذي قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله، وكان قتاله لهم من أعظم حسناته وغزواته التي يُمدح بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله حَضَّ على قتالهم، وقال: «لئن أدركنهم، لأقتلنهم قتل عاد». وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

(١) رواه الأجرى في الشريعة (١/٣٦٢).

(٢) رسائل ابن حزم (٢/١٢٥)، وانظر: (٢/١٢٦).

وفي «الصحيح» عن علي أيضاً: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد، لَنَكَلُوا عن العمل»^(١). وقال رحمه الله تعالى: (واتفقت الصحابة على قتال الخوارج، حتى إن ابن عمر مع امتناعه عن الدخول في فرقة؛ كسعد، وغيره من السابقين. ولهذا لم يبايعوا لأحدٍ إلا في الجماعة، قال عند الموت: ما آسى على شيء إلا على أنني لم أقاتل الطائفة الباغية مع علي رضي الله عنه؛ يريد بذلك قتال الخوارج، وإلا فهو لم يبايع؛ لا لعلي، ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه. فكيف يقاتل إحدى الطائفتين؟ وإنما أراد المارقة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «تمرق مارقة على حين فرقة من الناس، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق». وهذا حدّث به أبو سعيد، فلمّا بلغ ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج، وأمره بقتالهم، تحسّر على ترك قتالهم)^(٢).

وحقّ للمسلمين أن يفرحوا بهذا الفتح أشدّ الفرح، ولك أن تتخيل كيف كان يمكن أن يكون مسار التاريخ لو انتصر هؤلاء الفجرة؟ وحتى تدرك ذلك، أو تتخيله، طالع هذا التحليل العميق لوهب بن منبّه لآثار وتداعيات نصرة هؤلاء في الواقع وأثر ذلك في مجريات التاريخ؛ قال عليه رحمة الله في أثناء نصيحة مطولة له، يُخاطب بها من يُخشى تأثيره بالخوارج: (إني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله ما كانت للخوارج جماعة قطّ إلا فرقتها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحدٌ منهم قوله، إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قطّ من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقُطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذن لَعَاد أمرُ الإسلام جاهليّةً حتى يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذن لَقَام أكثر من عشرة أو عشرين رجلاً ليس منهم رجلٌ إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضاً، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن

(١) الاستقامة (٢٥٩/١).

(٢) النبوات (٥٦٦/١).

خائفاً على نفسه ودينه، ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون؟^(١).

فرضي الله عن عليٍّ، وجزاه عن أمة الإسلام خيراً.

قتل عليٍّ رضي الله عنه:

لم تتوقف جرائم الخوارج، بقتلهم لعبد الله بن حباب، ثم بقتلهم لطائفة من المؤمنين، وتجربتهم على قتال علي في النهروان، فقد استمر ظهورهم وخروجهم بعد ذلك على شكل مجموعات صغيرة هنا وهناك في أرض العراق، واستمر عليٌّ في قتالهم، وقد حكى كُتَّاب التواريخ في ذلك أخباراً كثيرة.

ثم ختموا مسلسل السوء هذا في خروجهم على علي بقتله رضي الله عنه، وهو الأمر الذي أعلم النبي ﷺ علياً به، وأخبر بعظيم جُرمٍ وجريرةٍ من سيجري هذا الأمر على يده؛ فعن عبيد الله أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي، مَنْ أشقى الأولين والآخرين؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أشقى الأولين عاقرُ الناقة، وأشقى الآخرين الذي يطعنك يا علي». وأشار إلى حيث يُطعن^(٢).

ولا يُستشكل وصف قاتل عليٍّ بمثل هذا؛ قال أبو جعفر الطحاوي رحمته الله: (ونحن نعلم أن ابن ملجم قد كان من أهل التوحيد، وإنما الذي كان منه حتى عاد به مطلقاً عليه أنه أشقى الناس، عظيمٌ ما كان منه، وجلالةُ جُرمه، وفَتَقُهُ في الإسلام ما فَتَقَهُ، ونحن نعلم مع ذلك أن أشقى منه مَنْ لم يوحدِ الله ساعةً قطُّ، وجعل لله ولدًا، ولَقِيَ الله على ذلك، وهو في الشَّقْوة فوق ابن ملجم. ومن ذلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الخوارج الذين منهم ابن ملجم... «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، شرارُ الخلق والخليقة»... وقد علمنا أن مَنْ نحل الله ولدًا، أو أشرك به، وقتل أنبياءه وكذَّب رسله، شرٌّ من هؤلاء، لَمَّا عظم ما كان منهم وجلٌّ، جاز بذلك أن يقال: هم شر الخلق والخليقة، وجاز لمن تفرَّد منهم بما تفرَّد به في علي، أن

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٥٤/٣١).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٢/٣)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٨٨).

يقال: هو أشقى البرية وإن كان فيها من هو في الشقوة مثله، أو من هو في الشقوة فوقه... وهذا لسعة اللغة، ولعلم المخاطبين بذلك مراد رسول الله ﷺ بما خاطبهم به فيه، ولولا أن ذلك كذلك، ما جاز أن يقال لمن عظمت رتبته في العلم، وجلّ مقداره فيه: إنه أعلم الناس، إذ كان الذي يقول ذلك له لا يعرف الناس جميعًا، ولا يقف على مقادير علومهم، وإذا جاز له ذلك مع تقصيره عن معرفة الناس جميعًا، وعن معرفة مقدار علومهم إذ كان لا يعرف منهم مثل الذي وصفه مما وصفه به، كان ذلك مما قد عقلنا به أن المراد بمثله من يعرفه قائل ذلك القول، وأنه جاز له جمع الناس جميعًا في قوله، وأن ذلك على المجاز لا على الحقيقة^(١).

وكان عليّ يستحضر كثيرًا أنه مقتول، فحين جاء رأس الخوارج إلى عليّ ﷺ - مثلًا - وقال له: أتتني الله، فإنك ميت. فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكني مقتول من ضربة من هذه تخضب هذه - وأشار بيده إلى لحيته - عهدٌ معهود وقضاء مقضيّ، وقد خاب من افترى^(٢).

وقد وقع ذلك، وكان أشقى الآخرين الذي جرى هذا الأمر عليّ يديه، عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وهو رجل (أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل. ذكر ذلك أبو سعيد بن يونس، ثم صار من كبار الخوارج، وهو أشقى هذه الأمة بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل علي بن أبي طالب، فقتله أولاد علي. وذلك في شهر رمضان سنة أربع وأربعين. ذكره الذهبي في التجريد؛ لكونه على الشرط، وليس بأهل أن يُذكر مع هؤلاء)^(٣). فهو (خارجي مفترٍ، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر فقال: شهد فتح مصر، واختط بها مع الأشراف. وكان ممن قرأ القرآن، والفقهاء. وهو أحد بني تدول، وكان فارسهم بمصر... وكان من العبّاد. ويُقال: هو الذي أرسل صبيغًا التميمي إلى عمر فسأله عمًا سأله من مستعجم

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٢٨٦).

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (١/١٣٣).

(٣) الإصابة (٥/٨٥).

القرآن. وقيل: إن عمر كتب إلى عمرو بن العاص: أن قَرَّب دار عبد الرحمن بن ملجم من المسجد لِيُعَلِّم الناس القرآن والفقهِ، فَوَسَّعَ له مكان داره، وكانت إلى جانب دار عبد الرحمن بن عديس البلوي؛ يعني: أحد من أعان على قتل عثمان. ثم كان ابن ملجم من شيعة علي بالكوفة سار إليه إلى الكوفة، وشهد معه صفين... ثم أدركه الكتاب، وفعل ما فعل، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وكذلك تعظّمه النُصيرية. قال الفقيه أبو محمد ابن حزم: يقولون: إن ابن ملجم أفضل أهل الأرض، خلص روح اللاهوت من ظلمة الجسد وكدره، فاعجبوا يا مسلمين لهذا الجنون... وابن ملجم عند الروافض أشقى الخلق في الآخرة. وهو عندنا - أهل السنّة - ممن نرجو له النار، ونجوز أن الله يتجاوز عنه، لا كما يقول الخوارج والروافض فيه. وحكمه حكم قاتل عثمان، وقاتل الزبير، وقاتل طلحة، وقاتل سعيد بن جبير، وقاتل عمار، وقاتل خارجة، وقاتل الحسين. فكل هؤلاء نبرأ منهم ونبغضهم في الله، ونكلُ أمورهم إلى الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

وقيل: (إنه قتله - أي: عليًا - متأولًا بأنه وكيل امرأة قتلت عليًا أباه، فاقْتَصَرَ منه؛ يعني: متأولًا عند نفسه فيما كان مخطئًا فيه، وفيما لا يحتمل التأويل، وليس كلُّ مَنْ يتأوَّلُ كان له أن يتأول) ^(٢).

وقصة قتله لعليّ، أن (ثلاثة من الخوارج، وهم: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، والبرك بن عبد الله التميمي، وعمرو بن بكير التميمي، اجتمعوا بمكة، فتعاهدوا وتعاهدوا لِيَقْتُلُنَّ هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ويريحوا العباد منهم. فقال ابن ملجم: أنا لعلي، وقال البرك: أنا لكم لمعاوية، وقال الآخر: أنا أكفيكم عمراً. فتواثقوا أن لا ينكصوا، واتَّعدوا بينهم أن يقع ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان. ثم توجه كل رجل منهم إلى بلد بها صاحبه، فقدم ابن ملجم الكوفة،

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٣٧٣).

(٢) فتاوى الرملي (٤/٣٣٧).

فاجتمع بأصحابه من الخوارج، فأَسْرَّ إليهم، وكان يزورهم ويزورونه. فرأى قَطَامَ بنت شُجْنَةَ من بني تَيْمِ الرَّبَابِ، وكان عليٌّ قتل أباه وأخاه يوم النهروان، فأعجبته، فقالت: لا أتزوجك حتى تعطيني ثلاثة آلاف درهم، وتقتل عليًّا، فقال: لك ذلك، ولقي شَيْبَ بن بَجْرَةَ الأشجعي، فأعلمه ودعاه إلى أن يكون معه فأجابه. وبقي ابن ملجم في الليلة التي عزم فيها على قتل علي ينجي الأشعث بن قيس في مسجده حتى كاد يطلع الفجر، فقال له الأشعث: فَضَحَكَ الصُّبْحُ، فقام هو وشبيب، فأخذا أسياهما، ثم جاءا حتى جلسا مقابل السُّدَّةِ التي يخرج منها علي، فذكر مقتل علي عليه السلام، فلما قُتِل أخذوا عبد الرحمن بن ملجم، وعذَّبوه وقتلوه^(١).

(وأما صاحب معاوية - وهو البرك - فإنه حمل عليه وهو خارج إلى صلاة الفجر في هذا اليوم، فضربه بالسيف، وقيل: بخنجر مسموم. فجاءت الضربة في وَرِكَه فجرحت أَلْيَتَهُ، ومُسِكَ الخارجي فقتل، وقد قال لمعاوية: اتركني، فإني أبشرك ببشارة. فقال: وما هي؟ فقال: إن أخي قد قتل في هذه الليلة علي بن أبي طالب، قال: فلعله لم يقدر عليه. قال: بلى، إنه لا حرس معه. فأمر به فقتل، وجاء الطبيب إلى معاوية فقال: إن جرحك مسموم؛ فإما أن أكويك وإما أن أسقيك شربة فيذهب السم، ولكن ينقطع نَسْلُكَ. فقال معاوية: أمَّا النارُ، فلا طاقة لي بها، وأمَّا النسل، ففي يزيدَ وعبد الله ما تَقَرُّ به عيني. فسقاه شربة، فبرأ من ألمه وجراحه، وانقطع النسل وسلم من ذلك، عليه السلام. ومن حينئذ عملت المقصورة في المسجد الجامع، وجعل الحرس حولها في حال السجود، فكان أول من اتخذها معاوية؛ لهذه الحادثة.

وأما صاحب عمرو بن العاص - وهو عمرو بن بكر - فإنه كمن له ليخرج إلى الصلاة، فاتفق أن عرض لعمرو بن العاص مَغْصُ شديد في تلك الليلة، فلم يخرج إلا نائبه إلى الصلاة، وهو خارجة بن أبي حبيبة، من بني عامر بن لؤي، وكان على شرطة عمرو بن العاص، فحمل عليه الخارجي فقتله، وهو

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٢/٣٤٣).

يعتقده عمرو بن العاص، فلما أخذ الخارجي، قال: أردت عمراً وأراد الله خارجة. فأرسلها مثلاً، ثم قُتل، قَبَّحَهُ اللهُ. وقد قيل: إن الذي قالها عمرو بن العاص. وذلك حين جِيءَ بالخارجي فقال: ما هذا؟ قالوا: قتل نائِبِكَ خارجة. فقال الخارجي: والله، ما أردت إلاَّ إِيَّاكَ. فقال عمرو: أردتني وأراد الله خارجة. ثم أمر به فضُربت عنقه.

والمقصود أن عليّاً عليه السلام لما مات صلى عليه ابنه الحسن، فكَبَّرَ عليه تسع تكبيرات، ودفن بدار الإمارة بالكوفة؛ خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، هذا هو المشهور، ومَنْ قال: إنه حُمل على راحلته، فذهبت به فلا يُدرى أين ذهبت؟ فقد أخطأ وتكلَّف ما لا عِلْمَ له به، ولا يسيغه عقلٌ ولا شرع، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف، فلا دليل على ذلك ولا أصل له^(١).

(وحاصل الأمر، أن عليّاً قُتل ليلة الجمعة سَحَرًا، وذلك لسبع عشرة خلت من رمضان من سنة أربعين. وقيل: إنه قتل في ربيع الأول. والأول هو الأصح)^(٢).

وحين بلغ الخوارج (مقتل عليٍّ، ترخَّموا على قاتله ابن ملجم، وقال قائلهم: لا يقطع الله يداً عَلَتْ قَدَالَ^(٣) عليٍّ بالسيف. وجعلوا يحمدون الله على قتل علي، ثم عزموا على الخروج على الناس، وتوافقوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يزعمون)^(٤). وهكذا استمر مسلسل خروج الخوارج في جسد الأمة، والذي ما زال حاضرًا حتى في عالم المسلمين اليوم؛ قال الحافظ ابن كثير ملخصًا حكاية الخوارج في التاريخ: (وأكثرت

(١) البداية والنهاية (١١/١٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٩٩)، و(٤/٥٠٢)، وعمدة القاري (٢/١٤٨).

(٢) البداية والنهاية (١١/٢٢).

(٣) «القدال» جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق القفا والقدالان ما اكتنفا القفا عن اليمين وعن الشمال) المعجم الوسيط (٢/٧٢٢).

(٤) البداية والنهاية (١١/١٥٤).

الخوارج الفسادَ في البلاد، وقتلوا الحریم والأولاد، وآذوا عامة العباد^(١).

ومن أشهر ما قيل في الشناء على ابن ملجم وجُرمه، تلك الأبيات الشهيرة التي قالها شاعر الخوارج عمران بن حطان الخارجي، والذي (كان أولاً من أهل السُّنة والجماعة، فتزوج امرأة من الخوارج حسنة جميلةً جداً، فأحبَّها، وكان هو دميم الشكل، فأراد أن يرُدَّها إلى السُّنة فأبَّت، فارتدَّ معها إلى مذهبها. وقد كان من الشعراء المطبقين، وهو القائل في قتل علي وقاتله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلبغ من ذي العرش رضوانا
إنني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا
أكرِّمُ بقومِ بطونِ الطيرِ قبرهُمُ لم يخلطوا دينهم بغياً وعدوانا
... مات عمران بن حطان سنة أربع وثمانين، وقد ردَّ عليه بعض

العلماء في أبياته المتقدمة في قتل علي رضي الله عنه، بأبيات على قافيتها ووزنها:

بل ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليلبغ من ذي العرش خسرانا
إنني لأذكره يوماً فأحسبه أشقى البرية عند الله ميزانا^(٢).

وتتابع العلماء على هجائه وتسطير الأبيات في معارضة أبياته، فمن ذلك ما نُسب إلى ابن المبارك عليه رحمة الله من قوله:

(كعافر الناقة الأولى التي جُلبت
قد كان يُخبرهم أن سوف يخضبها
فلا عفى الله عنه ما تحمَّله
بقوله بيت شعير ظلُّ مُجترماً
من ضربةٍ من كميٍّ ما أراد بها
بل ضربةٌ من غويٍّ أوردته لظي
كأنه لم يرِدْ قصداً بضربته

وقال القاضي أبو الطيب الطبري:

(١) البداية والنهاية (١٣/٤٢٨).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٣٥٢).

إني لأبرأ مما أنت ذاكره
 إني لأذكره يوماً فألعنه
 عليك ثم عليه من جماعتنا
 فأنتما من كلاب النار جاء به
 عن ابن ملجم الملعون بهتانا
 ديناً وألعن عمران بن حطانا
 لعائنٌ كثرت سرّاً وإعلانا
 نص الشريعة إعلاناً وتبياناً

... وقال الإمام أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني في كتابه في

الملل والنحل المسمّى بالتبصير في الدين وذكر مقالات المخالفين: وقد أجتبت
 عنه بهذه الأبيات:

كذبت وايمُ الذي حجّ الحجيجُ له
 لتلقينَ بها ناراً موججةً
 تبتّ يداه لقد خابت وقد خسرت
 هذا جوابي في ذا النذلِ مرتجلاً
 وقد ركبت ضلالاً منك بهتانا
 يوم القيامة لا زلفى ورضوانا
 وصار أبخس من في الحشر ميزانا
 أرجو بذاك من الرحمن غفرانا

وذكر القاضي الجليل، سيف السُّنَّة ولسان الأمة، أبو بكر الباقلاني رحمته الله
 في كتابه الجليل الملقب مناقب الأئمة، وهو كتاب عظيم القدر حافل بيّن فيه
 أن الصحابة كلهم ماجورون على ما شجر بينهم، وذكر أبيات ابن ملجم هذه،
 وقال: إن الحميري نقضها عليه بقوله:

لا درّ درُ المرادي الذي سفكت
 أصبح مما تعاطاه بضربته
 أبكى السماء لبابٍ كان يعمره
 طوراً أقول ابن ملعونين ملتقط
 ويل أمه أيّما ذا لعنةٍ ولدت
 عبدٌ تحمّل إثماً لو تحمّله
 كفاه مهجة خبز الخلق إنسانا
 مما عليه ذوو الإسلام عريانا
 منها وحنّت عليه الأرض تحنانا
 من نسل إبليس لا بل كان شيطانا
 لا إن كما قال عمران بن حطانا
 ثهلان طرفة عينٍ هدّ ثهلانا^(١).

* * *

والمقصود هنا، التأكيد على ظهور المحدد الثاني من محددات وصف
 الخوارج في أولئك الخارجين على علي عليه السلام، وهو القتال بشكل بيّن ظاهر، وهو

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٨٨).

المحدد الذي استمر وجوده تاليًا مع تجدد التحقيقات الخارجية في التاريخ والواقع.

مظاهر الخلل المنهجي في الفهم الخارجي:

بواعث هذا الخطأ والانحراف في مسألة التكفير، وما ترتب عليه تاليًا من استباحة الدم الحرام هو الجهل والهوى، فمع دعواهم أنهم ملتزمون بدلالة الوحي، لكنه التزام مفتقر إلى الفقه المطلوب؛ ولذا فقد أنزلوا ذلك الوحي في غير منازل، ووضعوه في غير موضعه، وتعلقوا بالمتشابه منه معترضين على مُحكمه. ويكفي لإدراك لوازم السوء هذه، ما وقع منهم من تكفير أعلام الأمة ممن دلت النصوص المتواترة على فضلهم، وانعقد الإجماع على جليل قدرهم وعظيم منزلتهم. وهو ما لحظه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وانتقدوه من منهجية الاستدلال المنحرفة، والتي ولدت جهلاً، وولدت الجهل جهالةً في الأقوال والأعمال. (عن الحسن قال: العامل على غير علم كالسائر على غير الطريق، والعامل على غير علم ما يُفسد أكثر مما يصلح. فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرُّ بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضرُّ بترك العلم، فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو طلبوا العلم لم يدلَّهم على ما فعلوا؛ يعني: الخوارج)^(١). فطلبُ العبادة بالجهل خطيرٌ جدًّا، وهو يورد صاحبه المهالك.

وقد سبق ذكر البيان النبوي في أسباب انحراف هؤلاء، ويبيِّن أن ما وقع منهم من بدعتي (العلوُّ في التكفير والقتال) هو واقعٌ بسبب خللٍ منهجي عميق في أدوات الفهم عندهم، فجاء ذلك في معرض تبيانه صلى الله عليه وسلم لشيء من صفات الخوارج وشأنهم، وكيف أنهم «حُدثَاءُ الأَسنان، سفهاء الأحلام»، «يقروون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم» إلى غير ذلك مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم.

ومن الأحاديث المهمة التي يتأكد إيرادها هنا، والذي يكشف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن انتقال مركز الصراع حول الوحي من منطقة التنزيل إلى منطقة التأويل، فلئن كان قتال أهل الإسلام مع غيرهم هو قتال على تنزيل الوحي، فالقتال الذي يقع بين أهل الإسلام يمكن أن تدور رحاه على تأويله وفهمه،

(١) الاعتصام (٣/١٠١).

وهو الذي أبان النبي ﷺ عن وقوعه، وهو ما وقع فعلاً بانشقاق الخوارج في فهم الكتاب، فكفروا المسلمين ثم قاتلوهم نصرةً لتأويلهم. وقد أكد الرسول ﷺ هذا بذكره أن علياً عليه السلام هو من سيحظى بشرف المقاتلة على التأويل الحق للوحي، وهو قتالٌ يحبه الله ورسوله. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعلهُ فتخلفَ عليها عليٌّ يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه، فقال: «إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلتُ على تنزيله»، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال: «لا، ولكنه خاصف النعل»، قال: فجننا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه^(١). قال ابن تيمية رحمته الله: (أول سيف سُلَّ على الخلاف في القواعد الدينية، سيفُ الخوارج، وقاتلهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها، وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم)^(٢).

وأهم ما يمكن رصدُه من إشكالياتٍ منهجيةٍ في الفهم والاستدلال عند أولئك الخوارج، مما تنبَّ إليه الصحابة ومن بعدهم، ونَبَّهوا إليه، ما يلي:

١ - التعلق بمتشابه الوحي:

فالله تعالى حين أنزل الوحي، أنزله على طبيعتين، نصوصٌ مُحَكَّمَةٌ لا يختلف في معناها ودلالاتها، ونصوصٌ متشابهة قابلة للاختلاف، وجعل ذلك محنة واختباراً لينظر من يقبل على المحكم ويرد المتشابه إليه، ومن يعرض عن المحكم تعلقاً بالمتشابه. ويبيِّن أن أمانة العلم والرسوم فيه، سلوك السبيل الأولى، وأن علامة الزيف والخدلان، سلوك الأخرى؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٧٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٨٧).

(٢) منهاج السنَّة (٣٢٨/٦).

قال النبي ﷺ معلِّقًا على هذه الآية الكريمة: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١). وقد تحقَّق هذا الأمر فعلاً، وظهر في الخوارج، وهو ما لآخِظَه الصحابة والتابعون، فأخذوا حذرهم منهم وحذروا، وسَعَوْا في بيان هذا الانحراف المنهجي؛ طمعًا في ردِّهم للإقبال على مُحَكِّم الوحي؛ قال ابن عباس - مثلاً - في أثناء مناظرته للخوارج: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتَ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحَكَّمِ، وَحَدَّثْتُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تَنْكُرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ وَهُوَ تَلْمِيحٌ إِلَى تَصْحِيحِ مَسَالِكِ النَّظَرِ أَوْلَا؛ طَلَبًا لِتَحْقِيقِ الصَّوَابِ فِي النَّتَائِجِ وَالْأَقْوَالِ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا تَلْمِيحًا إِلَى خَلَلٍ وَقَعَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ﷺ فِي مَقَامٍ آخَرَ؛ حَيْثُ ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحَكَّمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ^(٢).

وجاء عن أبي غالب قال: كنت عند أبي أمامة، فقال له رجل: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ من هؤلاء؟ قال: هم الخوارج^(٣).

كما صرح بهذا - أيضًا - سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال: أما المتشابهات: فهنَّ آيٌ في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرأوهن، من أجل ذلك يضلُّ مَنْ ضلَّ ممن ادَّعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرؤون آياتٍ من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابهة قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤) و يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٥) فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)؛ وأبو داود (٤٦٠٠)؛ والترمذي (٢٩٩٤)؛ والإمام أحمد في المسند (٢٦٢٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٠٢)؛ والآجري في الشريعة (٣٤٣/١)؛ وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٣٣/٢).

(٣) السنَّة، للمرزوي (٥٥/٢٢).

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٣٤١/١).

وكان قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم تكن الحرورية أو السبئية، فلا أدري من هم؟ ولعمري، لقد كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبيراً لمن استخبر، وعبرة لمن اعتبر، لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ كثير، بالمدينة، وبالشام، وبالعراق، وأزواجه يومئذٍ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حرورياً قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعته به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد - والله - أيديهم عليهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع، ولكنه كان ضلالة ففرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله، وجدت فيه اختلافاً كثيراً، فقد أصوا^(١) هذا الأمر منذ زمانٍ طويل، فهل أفلحوا فيه يوماً قط، أو أنجحوا؟ يا سبحان الله! كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟ إنهم لو كانوا على حق أو هدى، لأظهره الله وأفلجه ونصره، ولكنهم كانوا على باطل، فأكذبه الله تعالى وأدحضه، فهم - كما رأيتم - كلما خرج منهم قرْنٌ، أدحض الله حُجَّتَهُمْ، وأكذب أحدوثتهم، وأهراق دماءهم، وإن كتموه كان قرْحاً في قلوبهم، وغمّاً عليهم، وإن أظهره أهراق الله دماءهم، ذاكم والله دين سوء، فاجتنبوه، فوالله إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية لبدعة، وإن السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنَّهن نبي^(٢).

واسترسالاً في ذكر هذا الخلل المنهجي الخطير في مَكِينَةِ الاستدلال الخارجي، يقول الإمام الشاطبي: (فرجحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم)^(٣). وقال: (وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً؛ فإنه ذمَّهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمَّهم به: «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فذمَّهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات،

(١) المعني: راودوه، جاء في القاموس المحيط (٦٣٠): (وَالضُّئُةُ عَنِ كَذَا وَكَذَا: رَاوَدْتُهُ عَنْهُ).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣٨٣/١)؛ والطبري (٢٠٧/٥).

(٣) الاعتصام (٢٥٨/١).

كما قالوا: حكم الرجال في دين الله، والله يقول: ﴿إِنَّ أَلْحَمَّ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال أيضاً: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، فذمهم بعكس ما عليه الشرع؛ لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين^(١).

ومن الأخبار الطريفة، والتي يُمكن إيرادها هنا، خبر مبكر في ظاهرة التعلق بمتشابه الوحي، وهو خبر صبيغ بن عسل الشهير؛ فعن سليمان بن يسار: أن رجلاً يُقال له: صبيغ، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دَمِيَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي^(٢). قال ابن تيمية رحمته الله: (وبعث به إلى البصرة وأمرهم أن لا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجر، لا يأتي مجلساً إلا قالوا: عَزَمَةُ أمير المؤمنين. ففترقوا عنه حتى تاب، وحلف بالله ما بقي يجدُ مما كان في نفسه شيئاً، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أتي فقيل له: هذا وقتك، فقال: لا، نفعني موعظة العبد الصالح)^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله ممثلاً ببعض صور هذا التعلق بالمتشابه ورد المحكم عند الخوارج فقال في معرض حديثه عن صنيع الروافض في هذا: (كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردُّوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاته المؤمنين ومحبتهم وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله له بالشفاعة، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الراحمين؛ فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب

(١) الاعتصام (٣/١٣٧).

(٢) رواه الدارمي (١٤٦)، والآجري في الشريعة (١/٤٨٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/٦٠٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣).

عنها فلا بد من دخول النار، ثم يخرجون منها؛ فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، ورد المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم التي يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله، فاجتهدوا فأذاهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب، فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفروهم وخرّجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والهوى على الهدى^(١).

٢ - تنزيل النصوص على غير محالها:

من المشكلات الأساسية عند الخوارج، الدالة على عميق جهلهم وقلة فقههم لدلالات الوحي، تنزيل نصوصه على غير مواضعها، وهي مسألة تنبّه لها وأشار إليها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ حيث قال فيهم: (إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)^(٢)، فهم - بحكم جهلهم - نزلوا آياتٍ لا تصحُّ إلا في الكفار، فحملوها على المسلمين، وجعلوا ما يتعلق بحكم الكفار منها حُكماً في المسلمين. ولم يكن الأمر منهم مجرد استثمارٍ لدلالة الآية في تقييح ما قبّحه الله من الكفار ليحذره المسلمون، لكنهم نقلوا النصّ من مجال التفعيل في الكفار، فجعلوه نصّاً فاعلاً في المسلمين، وخرجوا بمقصود الآية عن مقصودها بالكلية. وهي ملاحظة نصّ

(١) إعلام الموقعين (٢/٢١٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً، بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في تعليق التعليق (٥/٢٥٩): (وقال أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدّثه أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله؛ انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين. وهكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: أن ابن وهب رواه في جامعه، ويبيّن أن بكيراً هو ابن عبد الله بن الأشج، وإسناده صحيح).

عليها غير واحد من السلف؛ فقد قال عيسى بن عبد الرحمن: سألت الشَّعْبِيَّ عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٧٢)، قال: قلتُ: تزعم الخوارج أنها في الأمراء. قال: كذبوا، إنما أنزلت هذه الآية في المشركين كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: أمَّا ما قتلَ الله، فلا تأكلون منه - يعني: الميتة - وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٧٣) قال: لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون^(١). وعن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبزي، قال: جاءه رجل من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (١٧٤)، قال له: أليس الذين كفروا بربهم يعدلون؟ قال: بلى. قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزي، إن هذا قد أراد تفسير هذه غير هذا، إنه رجلٌ من الخوارج، فقال: رُدُّوه عليَّ، فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب ولا تضعها على غير حذها^(٢). فتأمل شيوع هذا الأمر في الخوارج شيوعًا حتى صار كالأمارة عليهم، وتأمل كيف يُراد تمرير تكفير المسلمين بمثل هذه الجهالات؟

٣ - تبويض الوحي:

من الواجبات المنهجية الكبرى في التعامل مع نصوص الوحي، الأخذ بها جميعًا، لا الأخذ ببعضها واطِّرَاحُ بعضها؛ كحال مَنْ ذمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾، ف(كثيرًا ما ترى الجهال يحتجُّون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصارًا على دليلٍ ما، واطِّرَاحًا للنظر في غيره من الأدلة)^(٣). ولذا، فقد كان من أعظم أمارات الفرق بين

(١) تفسير ابن أبي خاتم (٤/١٣٨٠).

(٢) تفسير الطبري (٩/١٤٨).

(٣) الاعتصام (١/٢٢٢).

أهل السُّنَّة والجماعة وغيرهم من أهل البدع، هو في مدى استمساكهم بالوحي كَلِّه، أو الوقوع في فحِّ تبعيضه، وقد أشار وكيع بن الجراح إلى هذا في عبارة شديدة التركيز: (أهلُ السُّنَّة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأما أهل الأهواء، فلا يذكرون إلا ما لهم)، وهذه الإشكالية تعبر في الحقيقة عن محركات الهوى عندما تتمكن من صاحبه، فيسعى في التُّقاط ما يناسب هواه من الدلائل معرضًا عمَّا يعارضها، وفي هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (فالمبتدع من هذه الأمة، إنما ضلَّ في أدلتها؛ حيث أخذها مأخذَ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أولَ مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع... بخلاف غير المبتدع؛ فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه - إن كان فجعله بالتبع^(١)). وغلبة الهوى حالةٌ تعمي، تحمل صاحبها على ردِّ ما لا يوافق مزاجها من الأدلة، وهي حالة حاضرة في الحالة العقدية للزائغين؛ فللهوى تأثير مزدوج خطير في عملية الاستدلال بالإقبال على الأدلة الموافقة والإعراض عن الأدلة المخالفة. فأحد مسببات الضلال الخارجي، هو تعلقهم ببعض الآيات ظنًا منهم أنها تنصر مذهبهم، ولم يعبؤوا بآياتٍ أُخَرَ تنقض هذا المذهب؛ قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج، قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وغيرها)^(٢).

٤ - رد السُّنَّة التي يتوهمون مخالفتها لظاهر القرآن:

الحقيقة أن موقف الخوارج فيما يتعلق بموقفهم من السُّنَّة، فيه قدرٌ من الالتباس والارتباك؛ فطبيعة الجدليات المبكرة، والمناظرات، تكشف أنه لم يكن لهم موقف حديٍّ منهجي من السُّنَّة النبوية، وليس معنى ذلك، عدم وجود مشكلات عندهم في هذا الباب، فما وقع منهم من تكفير الصحابة، ينبغي أن

(١) الاعتصام (١/٢٣٤).

(٢) الاعتصام (١/٩٦).

يكون له تأثير كبير في هذا، ولكن يبدو أن تبلور رؤى منهجية محددة، كردّ خبر الأحاد مثلاً، والاقترار في العمل على المتواتر، وغير ذلك، جاء تطويره وتبنيه لاحقاً، وهو أمر طبيعي في ظلّ تطور المنظومة العقديّة الخارجيّة، وهذه ملحوظة ينبغي إدراكها، فليس كل ما يورد هنا يلزم أن يكون ممثلاً للتصور الخارجيّ خصوصاً في بدايات التشكّل، وإن أفضى بعد ذلك إلى نوع استقرارٍ داخل البيت الخارجيّ كلّهُ، أو أن يكون قولاً لبعضهم، حتى قال بعضهم بردّ ما يتوهمونه مخالفاً لظاهر القرآن، ولو ثبت عندهم أن الرسول ﷺ سنّه؛ يقول ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فإن من الخوارج من يردُّ السُّنَّةَ المخالفة لظاهر القرآن، مع علمه بأن الرسول سنّه)^(١)؛ وذلك أن (الخوارج جوّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته!! ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدّقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن)^(٢). (مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السُّنَّة)^(٣). وقد بيّن ابن تيمية ما يمكن أن يقع بين الخوارج من تباينات منهجية في تعاطيهم مع السُّنَّة، وذلك في معرض تحليله لحكاية أرباب المقالات لمقالات الخوارج في هذا الباب؛ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوّزون على الأنبياء الكبار؛ ولهذا لا يلتفتون إلى السُّنَّة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة، فلا يرجمون الزاني، ويقطعون يد السارق فيما قلّ أو كثر؛ زعمًا منهم على ما قيل: أن لا حجة إلا القرآن، وأن السُّنَّة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة، بناء على ذلك الأصل الفاسد. قال من حكى ذلك عنهم: إنهم لا يطعنون في النقل؛ لتواتر ذلك، وإنما يبنونه على هذا الأصل؛ ولهذا قال النبي ﷺ في صفتهم: «إنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسُّنَّة، وهم لا يفهمونه بقلوبهم، إنما يتلونهم بألسنتهم. والتحقيق: أنهم أصناف مختلفة؛ فهذا رأي طائفة منهم،

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣/١٩).

(٣) منهاج السُّنَّة (١٧٩/٤).

وطائفة قد يُكذَّبون النَّقْلَةَ، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا عِلْمَهُ، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه، ليس حجةً على الخلق، إما لكونه منسوخًا أو مخصوصًا بالرسول أو غير ذلك. وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر، فأظنُّه - والله أعلم - قولَ طائفةٍ منهم. وعلى كل حال، فَمَنْ كان يعتقد أن النبي ﷺ جائرٌ في قَسْمِهِ، يقول: إنه يفعلها بأمر الله، فهو مكذَّب له، ومَنْ زعم أنه يجور في حكم أو قسمة، فقد زعم أنه خائن، وأن اتِّباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمَّنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله، فإنه قد بلَّغ عن الله أنه أَوْجَب طاعته، والانقيادَ لحكمه، ولأنه لا يَحِيف على أحدٍ، فَمَنْ طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه، وذلك طعنٌ في نفس الرسالة، وبهذا يتبين صحة رواية مَنْ روى الحديث: «ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خِبت وخسرت إن لم أكن أعدل»؛ لأن هذا الطاعن يقول: إنه رسول الله، وأنه يجب عليه تصديقه وطاعته، فإذا قال: إنه لم يعدل، فقد لزم أنه صدَّق غير عدلٍ ولا أمين، ومَنْ اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر، كما وصفهم الله بأنهم من الأخسرين أعمالًا وإن حَسِبُوا أنهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ولأنه مَنْ لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه؛ ولهذا قال ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً»، وقال ﷺ لما قال له: اتَّقِ الله: «أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله؟» وذلك لأن الله قال فيما بلَّغه إليهم الرسول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ بعد قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، فبيِّن سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفبيء، فعلينا أن ننتهي عنه، فيجب أن يكون أحق أهل الأرض أن يتقي الله؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساويًا، أو لغيره دونه إن كان دونه، وهذا كفر بما جاء به، وهذا ظاهر^(١).

(١) الصارم المسلول (١٨٤).

سبق بيان أن بعض ما يتعلق بهذه الرؤى الحديثية عند الخوارج، قد لا يكون معبراً بالضرورة عن رؤية الخوارج في لحظة التأسيس، خصوصاً في البدايات، وإن دخلت في إطار المذهب بعد ذلك، وفي كلمة ابن تيمية السابقة ما يؤكد وجود مسارات متنوعة في التعامل مع السُّنة عندهم، لكن من المعاني التي اشتهرت نسبتها للخوارج في صورتها المذهبية، القول بعدم قبول خبر الأحاد حتى في العمليات لا في العقائد وحدها، ومن ذلك ما قاله السرخسي رحمته الله: (على قول الخوارج، فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر)^(١). والحقيقة أن بعض إنكارهم قد يقع لمتواتر، لكنه واقع إما جهلاً منهم بكونه متواتراً، وفيه يقول ملا علي القاري: (والحاصل، أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظاً أو معنى، كسائر المسلمين، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين، وترك التردد إلى علماء المسلمين ورواتهم، أوقعهم في جهالات كثيرة؛ لخفاء السمع عنهم والشهرة. ولذا، حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله، ألزَمَهُم بأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، فقالوا: ذلك لأنه فعله رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون)^(٢). وقد يردُّ بعضهم المتواتر مع علمه بالتواتر؛ للاعتبار الذي سبق ذكره في النقطة السابقة.

٦ - الإعراض عن تفسير القرآن بالسُّنة:

الخوارج حين تعاملوا مع القرآن طلباً لتفسيره، لم ينتفعوا بأعظم أدواته، وهي سُنَّة النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ هي تأتي مفسرةً وشارحةً للقرآن، والإعراض عنها إعراض عمّا يتعين إعماله في هذا الباب طلباً لهدايات القرآن، وإصابة مراداته. قال ابن حزم رحمته الله في أثناء اعتراضه على مَنْ جعل انحراف الخوارج

(١) الميسوط (٣٦/٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢٣٢٨/٦).

عائداً إلى أخذهم بظواهر النصوص فقال: (وأما قول بكر: إن الخوارج إنما ضلّت باتباعها الظاهر، فقد كذب وأفك، وافترى وأثم، ما ضلّت إلا بمثل ما ضل هو به من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله ﷻ أن يبين للناس ما نزل إليهم، كما تركه بكر أيضاً، وهو رسول الله ﷻ، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلّها وكلام النبي ﷺ، وجعلوه كلّها لازماً، وحكمًا واحدًا، ومتبعًا كله، لاهتدوا)^(١)، فسبب ضلال الخوارج تبعيظهم للوحي على ما مرّ، وإعراضهم عن تفسير القرآن في ضوء السُنّة. ولو أنهم سلّموا من هذا وذاك، لكانوا أقرب إلى الصواب. يؤكّد هذا قول الإمام الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ، مما ليس له في القرآن ذكرٌ على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيرّوا وضلّوا)^(٢). وقال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعرابًا، قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السُنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ. ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء، لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر، ولا أصحاب عليّ، ولا أصحاب عائشة، ولا أصحاب أبي موسى، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبي الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد، وابن عباس، وابن عمر)^(٣).

ومن الأخبار الكاشفة عن هذه الإشكالية، والتي تؤكد على أهمية تفعيل السُنّة النبوية في تفسير القرآن، ما رُوِيَ عن عمران بن حصين، أن رجلاً قال له: يا أبا نُجَيْدٍ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلًا في القرآن. فغضب عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنّا! وأخذناه عن

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٠/٣).

(٢) معالم السنن (٢٩٨/٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٣٧/٤).

نبي الله ﷺ! وذكر أشياء نحو هذا^(١).

وأخرج ابن مردويه عن صهيب الفقير قال: كُنَّا بِمَكَّةَ وَمَعِيَ طَلْقُ بِنِ حَبِيبٍ، وَكُنَّا نَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَاتَيْنَاهُ فَقَلْنَا لَهُ: بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الشَّفَاعَةِ قَوْلٌ، اللَّهُ مُخَالَفٌ لَكَ فِيهَا فِي كِتَابِهِ، فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ؟ قَلْنَا: نَعَمْ. فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: وَأَيْنَ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: حَيْثُ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ و﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا﴾ و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يُخْرَجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ وَأَشْبَاهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمْ أَنَا؟ قَلْنَا: بَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ شَهِدْتَ تَنْزِيلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ، وَلَقَدْ سَمِعْتَ تَأْوِيلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْمُدَّثِّرُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ الْآيَةَ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا حَلَّتْ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، وَلَمْ يَسْتَعْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، فَأَدْخَلَ مِنْ شَاءِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَدْخَلَ مِنْ شَاءِ النَّارِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَحَنَّنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَبَعَثَ مَلَكًا مِنْ قَبْلِهِ بِمَاءٍ وَنُورٍ، فَدَخَلَ النَّارَ فَنَضَحَ، فَلَمْ يُصَبْ إِلَّا مِنْ شَاءِ، وَلَمْ يُصَبْ إِلَّا مِنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَأَخْرَجَهُمْ حَتَّى جَعَلَهُمْ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَأَمَدَهُ بِمَاءٍ وَنُورٍ ثُمَّ دَخَلَ فَنَضَحَ، فَلَمْ يَصَبْ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَصَبْ إِلَّا مِنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَأَخْرَجَهُمْ حَتَّى جَعَلَهُمْ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَدْنَى اللَّهُ لِلشَّفَاعَةِ فَشَفَعُوا لَهُمْ، فَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ»^(٢).

٧ - موقفهم من إجماع الصحابة وفهمهم:

حين تشكّل للخوارج موقف سلبي من عدد كبير من الصحابة وبعض

(١) رواه أبو داود (١٥٦١).

(٢) الدر المشور (٨٨/١٥).

ساداتهم، صار عندهم - بطبيعة الحال - موقف مُشكّلٌ من قضية الإجماع، والاعتماد على فهم الصحابة للنصوص؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللهُ: (فقد ضلَّت الخوارج وغيرها بسبب جهلهم بالهدي النبوي، واستغنائهم عن الاهتداء بالعارفين به من الصحابة)^(١)، إضافةً إلى سوء فهمهم للوحي، وإعراضهم عن السُنَّة، ففي إعراضهم عن العارفين من الصحابة سببٌ مضافٌ إلى قائمة أسباب انحرافهم في التأويل. وقد سعى ابن عباس في مناظرته للخوارج لتذكيرهم بهذا الأصل المنهجي العظيم في فهم النصوص الشرعية، وذلك بقوله: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله^(٢). وفي رواية: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون^(٣). فتأمل تأكيده في تلك المناظرة على هذا الأصل السني العظيم، ضرورة فهم الكتاب بفهم الصحابة. وجاء عن جندب بن عبد الله ما يدل أيضًا على التذكير بهذا الأصل العظيم، وذلك حين تحدّث مع فرقةٍ دخلت عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله! فقال: أنتم؟! قالوا: نحن. قال: أنتم؟! قالوا: نحن! فقال: يا أخايث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة؟! أم في غير سُنَّتِنَا تلتمسون الهدى؟! اخرجوا عني^(٤)! ولو أن أولئك الأشرار كانوا يعقلون، لعلموا أن خلَوْ ساحتهم من وجود صحابي واحد، دع عنك أكابرههم وساداتهم وكلهم كبير - أعظم دليلٍ على بطلان مسلكهم وما هم عليه، ولكنها العماية والجهل حين تعمل في العقول عملها. وقد سعى ابن عباس إلى تنبيههم لهذا، وتذكيرهم به، فلعلَّه أثمر في بعضهم لكنه لم يثمر في البقية الذين اختاروا البقاء في ضلالتهم؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٠/١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى (٨٥٢٢).

(٤) إعلام الموقعين (١٠٦/٤).

(وأما الخوارج، فلم يكن فيهم أحدٌ من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحدٌ من الصحابة)^(١). ومن لطيف الأخبار المروية في هذا الشأن، ما نُقل من قصة المأمون مع أحد الخوارج؛ حيث دخل رجلٌ من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على الخلاف؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُضْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). قال: ألك علمٌ بأنها منزلة؟ قال: نعم. قال: ما دليلك؟ قال: إجماع الأمة. قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين^(٣).

٨ - احتكار حق الفهم:

حين خالف الخوارج علياً وغيره من الصحابة، وكفروهم، رأوا أنهم الأوصياء دونهم على تفسير الوحي، وأن من لم يأخذ برأيهم ويستمسك بتأويلهم، فضالٌّ كافر! وفي ذلك يقول ابن تيمية: (وأول من ضلَّ في ذلك هم الخوارج المارقون؛ حيث حكّموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسُنَّته، وأن علياً ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين)^(٤). وقال أيضاً: (الخوارج هم مبتدعة مارقون، كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأولوا آياتٍ من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن)^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمْ: (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم)^(٥).

٩ - التعجل في تأويل القرآن دون تعمق أو تمكن من أدواته:

الخوارج - كما مرَّ - (طائفة حكّمت أهواءها، وخالفت جماعة المسلمين، وتعلّقت بظاهر الكتاب بزعمها، ونبذت القول بالرأي الذي أمر الله

(١) مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٨)، وانظر: الإخائية (٢٨٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٥١/٥).

(٣) الاستقامة (١٣/١).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٢٧٦/١).

(٥) فتح الباري (٢٨٣/١٢).

به، وأجمعت الصحابةُ على صحَّته^(١)، وكان ذلك منهم عن جهل، وعدم تأهّل علمي؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني فيهم: (وتارةً يتغون تأويله مع عدم تأهلهم لذلك، وعدم رجوعهم إلى الراسخين؛ كما فعل الخوارج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ونحو ذلك)^(٢). وقال الشاطبي في سياق حديثه عن شيء من صفات الخوارج: (اتباع ظواهر القرآن على غير تدبُّرٍ ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبّه عليه قوله في الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، ومعلوم أن هذا الرأي يصدُّ عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم)^(٣)، وقال أيضًا: (فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكّم الخلق في دينه في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حُكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾، لعلموا أن قوله: ﴿إِنَّ أَلْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ غير منافي لما فعله علي، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله علي.

ولو نظروا إلى محو الاسم من أمرٍ لا يقتضي إثباته لضده؛ لما قالوا: إنه أمير الكافرين، وهكذا المشبهة لو حققت معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ في الآيات المذكورة، لفهموا بواطنها، وأن الرب منزّه عن سمات المخلوقين. وعلى الجملة؛ فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم، فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهمًا وعلماً، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب، فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه)^(٤).

* * *

هذه أهم المشكلات المنهجية عند الخوارج، والتي استخرجت تلك الأقوال المنحرفة منهم، بدءًا بالتكفير بغير حق، وانتهاءً بقتال مخالفهم. وقد تناسل عن منهجم المنحرف هذا مقالاتٌ عقديّة وفقهية منحرفة، نبّه إليها كتاب

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٣/٢٠).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٥١٩/١١).

(٣) الموافقات (١٤٩/٥).

(٤) الموافقات (٢٢٣/٤).

المقالات في كتبهم، وكذا الفقهاء في مدوناتهم. وهي تتوافق إلى حد كبير مع النبوءة النبوية، والتي كشفت عن انحراف أولئك في تأويل الوحي، وقتالهم عليه، إضافة إلى بيان الشارع إلى عدم انتفاعهم منه، بل وضلالهم به.

بقية صفات الخوارج في لحظة التحقق:

بقي أن نذكر ما تبقى من تلكم الصفات التي تنبأ النبي ﷺ بحصولها ووقوعها من الخوارج، خصوصًا في لحظة التحقق الأولى، والذي اجتمع فيه مما ذكره النبي ﷺ من الصفات المفصلة، ما لم يجتمع في غيره كما مرَّ. وأهم ذلك، ما ذكره ﷺ من حالهم في شأن العبادة، وما وقع منهم من أخذ نفوسهم بالعزيمة في ذلك، للحد الذي أوقعهم في الغلو؛ ليكون سببًا في مروقهم من الدين. وقد حكَّتْ لنا كتب السير والتراجم والتواريخ، طرفًا من شأنهم في التأله والتعبد.

فمن مظاهر ذلك وشواهدة، ما لاحظته عبد الله بن عباس حين مضى إليهم مناظرًا، وأخبر به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهر، قال: فدخلت على قوم لم أرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا نَفْسُ الْإِبْلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ^(١). وفي رواية قال: فخرجتُ آتِيَهُمْ، وَلبست أحسن ما يكون من حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ، وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْيِبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَهُمْ نَفْسٌ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرْحَضَةٌ^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٦٧٤٠). (والمرحضة: المغسولة، يُقَالُ: رَحَضْتُ النَّوْبَ؛ إِذَا غَسَلْتَهُ. وَمُسَهْمَةٌ: مِنَ السُّهْمِ وَهُوَ الضَّمْرُ) غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٢٥٤).

فتأمل تعليقهم على حُسن مظهر ابن عباس رضي الله عنه وملبسه، وقولهم له محتسبين: (فما هذه الحلة؟!) وكأنهم توهموا أن ذلك يُنافي تمام الزهد والديانة، وهو تعبير آخر عن غلوهم المذموم في التعبد، وما كانوا عليه من الجهل.

وقد رصد ظاهرة التعبد عند أولئك الخوارج، جندب الأزدي أيضًا؛ حيث قال: لما فارقت الخوارج عليًا، خرج في طلبهم، وخرجنا معه، فانتبهنا إلى عسكر القوم، فإذا لهم دويٌّ كدويِّ النحل من قراءة القرآن، وفيهم أصحاب الثفئات، وأصحاب البرانس^(١).

وكان رئيسهم إذ ذاك عبد الله بن وهب الراسبي، والذي كان يلقب بذي الثفئات^(٢)، ولقب بذلك؛ (لكثرة صلاته، ولأن طول السجود كان أثر في ثفئاته)^(٣)، و(الثفئات من كل ذي أربع: ما يصيب الأرض منه إذا برك، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك، فالركبتان من الثفئات، وكذلك المرفقان وكركرة البعير أيضًا، وإنما سميت ثفئات؛ لأنها تغلظ في الأغلب من مباشرة الأرض وقت البروك، ومنه: ثفنت يده إذا غلظت من العمل)^(٤).

وممن نجا من النهروان، عروة بن أذينة، وبقي إلى أيام معاوية رضي الله عنه، وقتله زياد بن أبيه، ثم سأل مولاه عن عبادته وقال: صف لي أمره واصدق. فقال: أأطنب أم أختصر؟ فقال: بل اختصر، قال: ما أتيت به بطعام في نهار قط، ولا فرشت له فراشًا بليل قط. قال الشهرستاني معلقًا على الحكاية بعدما ساقها: (هذه معاملته واجتهاده، وذلك خبثه واعتقاده)^(٥).

وهذه العبادة - كما سبق - ليست ممدوحة، بل هي نوع من الابتداع، والغلو المذموم. قال ابن الرفعة: (والحرورية: طائفة من الخوارج التزمت

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب (١/٢٨٣): (ذُو الثفئات، هو علي بن الحسين بن علي، وعبد الله بن وهب الرّاسبي أمير الخوارج).

(٣) لسان العرب (١٦/٢٢٨).

(٤) لسان العرب (١٦/٢٢٨).

(٥) الملل والنحل (١/٢٠٥).

تشديدات لا أصل لها في الشرع^(١). وقد قام ابن رجب رحمته الله في تحليل ظاهرة التعبد عندهم، ونبّه إلى أحد محرکاتها وبواعثها فقال: (فإن بدع الخوارج ومَن أشبههم، إنما حدثت من التشديد في الخوف، والإعراض عن المحبة والرجاء)^(٢). وقال بعض السلف: (مَن عَبَدَ اللهَ بالحب وحده، فهو زنديق، ومَن عبده بالرجاء وحده فهو مُرجئ، ومَن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومَن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد)^(٣). كما نبه ابن القيم إلى أمر آخر يتعلق بهذا الإقبال التعبدي عندي الخوارج، فقال: (فإن الشيطان يشمُّ قلبَ العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية للبدعة، وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة، أخرجه عن الاعتصام بها. وإن رأى فيه حرصاً عليها، وشدة طلب لها، لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد، والجور على النفس، ومجاورة حد الاقتصاد فيها، قائلًا له: إن هذا خيرٌ وطاعةٌ. والزيادة والاجتهاد فيها أولى، فلا تفتقر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا يزال يحثه ويحرضه، حتى يخرج عن الاقتصاد فيها، فيخرج عن حدّها. كما أن الأول خارج من هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر. وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم. وقراءتهم مع قراءتهم. وكلا الأمرين خروج عن السنّة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التفریط والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف)^(٤).

وبسبب مظاهر التعبد التي كان القوم يقومون بها، فقد نال بعضهم العجب والكبر، وصاروا ينتقصون غيرهم ويرونهم دونهم بدرجات، ولو كان أولئك من الصحابة! فمن ذلك ما جرى - مثلاً - لغلام عبد الله بن أبي أوفى، قال سعيد بن جُمهان: كنّا مع عبد الله بن أبي أوفى نقاتل الخوارج، وقد لحق

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/٢٠٠).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٣/٢٩٢).

(٣) العبودية، لابن تيمية (١٢٨).

(٤) مدارج السالكين [ط. دار الصيغية] (٣/١٧١٤).

غلامٌ لابن أبي أوفى بالخوارج، فناديناه: يا فيروز! هذا ابن أبي أوفى. قال: نعم الرجل لو هاجر، قال: ما يقول عدوُّ الله! قال: يقول: نعم الرجل لو هاجر، فقال: هجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ، يردُّها ثلاثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن قتلهم، ثم قتلوه»^(١). وأسوأ من هذا في الكشف عن عنجهية الخوارج وجراتهم ووقاحتهم في تنقص غيرهم، ما أخبر به الأزرق بن قيس، قال: كنتُ بالأهواز نقاتل الحرورية، فيينا أنا على جرف نهرٍ، إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابَّته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجلٌ من الخوارج يقول: اللّهُمَّ افعل بهذا الشيخ - [وفي رواية: فجعل يسبُّه^(٢)، وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي رواية حماد فقال: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس]^(٣)، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات - أو سبع غزوات - وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابَّتي، أحبُّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي^(٤).

فتأمل هذا الجهل، وما انبنى عليه من الوقاحة وسوء الأدب.

(وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ سعدٌ برجلٍ من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر! فقال سعد: كذبت! بل أنا قاتلت أئمة الكفر)^(٥).

وقد أحسن ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ حين كشف عما في نفوس أولئك من الكبر، والذي حملهم على اعتقاد أنهم أجدر بالصواب من عليّ والصحابة فقال: (ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم، واعتقادهم أنهم أعلم من

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٤١٤)، وقال المحقق: (إسناده جيد).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٦٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٨٢/٣).

(٤) رواه البخاري (١٢١١).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١٦/٤)، وقال: (رواه ابن مردويه).

عليّ عليه السلام؛ فقد قال ذو الخويصرة لرسول الله ﷺ: «اعدل فما عدلت». وما كان إبليس ليتهدي إلى هذه المخازي، نعوذ بالله من الخذلان^(١).

ومع كون هذا الغلو في التعبد من صفات التحقق الخارجي الأول، إلا أن بعضاً من مظاهره استمرّت في الظهور تاريخياً بعد ذلك، وهي مما يمكن أن يظهر في بعض الخوارج اليوم، وإن لم يكن شرطاً في إعطاء الاسم، وعدمه ليس موجباً لسلبه متى تحقق وجود مكونات مفهوم الخوارج الصلبة كما مرّ؛ أعني: (التكفير بغير حق، والقتال).

فمن نماذج التاريخ التي حُكيت عن مستويات عالية من التعبد، ممن هو محسوب على الخوارج، ما (يروى أن مرداساً - وهو أبو بلال مرداس بن حدير - مرّ بأعرابي يهنأ بغيراً له، فهرج البعير، فسقط مرداس مغشياً عليه، فظن الأعرابي أنه قد صُرع، فقرأ في أذنه، فلمّا أفاق قال له الأعرابي: قرأت في أذنك، فقال له مرداس: ليس بي ما خِفْتَه عليّ، ولكني رأيت بعيرك هرج من القطران، فذكرت به قطران جهنم، فأصابني ما رأيت، فقال: لا جرم، والله لا فارقْتُك أبداً! وكان مرداس قد شهد صفين مع علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. وأنكر التحكيم، وشهد النهر ونجا فيمن نجا)^(٢).

وقد نقلت كتب الأدب عدداً من خطب الخوارج، والتي تؤكد ما كانوا يُظهِرونه من الزهد، كما تؤكد فعلاً أنهم كانوا ممن يحسنون المقال، وإن أساؤوا في الأفعال، ومن نماذج ذلك:

- خطب المستورد - وهو من بني سعد ابن زيد مناة - فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على محمد صلى الله عليه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه أتانا بالعدل تخفق راياته، وتلمع معالمه، ويبلغنا عن ربّه وينصح لأمته، حتى قبضه الله مخيراً مختاراً، ثم قام الصديق فصدّق عن نبيه، وقاتل من ارتدّ عن دين ربه، وذكر أن الله ﷻ قرن الصلاة بالزكاة، فرأى تعطيل إحداهما طعناً

(١) تليس إبليس (ص ٨٦).

(٢) الكامل في اللغة والأدب (١٨٢/٣).

على الأخرى، لا بل على جميع منازل الدين، ثم قبضه الله إليه موفورًا. ثم قام الفاروق، ففرق بين الحق والباطل مسويًا بين الناس في إعطائه، لا مؤثرًا لأقاربه، ولا محكمًا في دين ربه، وها أنتم تعلمون ما حدث: والله يقول: «وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا»، وكان المستورد كثير الصلاة، شديد الاجتهاد، وله آداب محفوظة عنه^(١).

- وكتب نافع بن الأزرق إلى قَعْدَةِ الخوارج قائلاً: ولا تطمئنوا إلى الدنيا؛ فإنها غرارة، مكّارة، لذتها نافذة، ونعيمها بائد. حُفَّت بالشهوات اغترارًا، وأظهرت حبرة، وأضمرت عبرة، فليس لآكل منها أكلة تسره، ولا شربة تُونِقَه إلا دنا بها درجة إلى أجَلِه، وتباعد بها مسافة من أمله، وإنما جعلها الله دارًا لمن تزوّد منها إلى النعيم المقيم، والعيش السليم، فلن يرضى بها حازمٌ دارًا، ولا حكيمٌ بها قرارًا، فاتقوا الله، ﴿وَتَكَزَّوْا فَايَك حَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾، والسلام على من اتبع الهدى^(٢).

- وجاء عن أبي حمزة الخارجي أنه رقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: تعلمون يا أهل المدينة أننا لم نخرج من ديارنا وأموالنا أشرا ولا بطرًا ولا عبثًا، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قديم نيل منّا، ولكنا لما رأينا مصاييح الحق قد عَطَلت، وعنف القائل بالحق، وقتل القائم بالقسط، ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وسمعنا داعيًا يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، فأجبنا داعي الله ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾، أقبلنا من قبائل نشتى، النفر منّا على بغير واحد، عليه زأدهم وأنفسهم، يتعاورون لحافًا واحدًا، قليلون مستضعفون في الأرض، فأوانا وأيدنا بنصره، فأصبحنا - والله - جميعًا بنعمته إخوانًا، ثم لقينا رجالكم بقديد، فدعوناهم إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، ودعونا إلى طاعة الشيطان وحكم آل مروان، فشتان - لَعَمْرُ اللَّهِ - ما بين الرشد والعي، ثم أقبلوا يهرعون يزفون، قد ضرب الشيطان

(١) نثر الدر في المحاضرات (١٥٢/٥).

(٢) نثر الدر في المحاضرات (١٥١/٥).

فيهم بجِرَانِهِ، وَغَلَّتْ بِدِمَائِهِمْ مَرَاجِلُهُ، وَصَدَقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ، وَأَقْبَلَ أَنْصَارَ اللَّهِ ﷺ عَصَائِبَ وَكَتَائِبَ، بِكُلِّ مَهْنَدٍ ذِي رَوْنَقٍ، فَدَارَتْ رَحَانًا وَاسْتَدَارَتْ رِحَاهِمَ، بِضَرْبِ يِرْتَابٍ مِنْهُ الْمَبْطُلُونَ، وَأَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنْ تَنْصَرُوا مِرْوَانَ وَآلَ مِرْوَانَ يُسْحِتْكُمْ اللَّهُ ﷻ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ بِأَيْدِينَا، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَوْلُكُمْ خَيْرٌ أَوْلٍ، وَأَخْرَكُمْ شَرًّا آخَرَ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، النَّاسُ مَنَّا وَنَحْنُ مِنْهُمْ، إِلَّا مُشْرِكًا عَابِدَ وَثْنٍ، أَوْ مُشْرِكًا أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ إِمَامًا جَائِرًا. يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ كَلَّفَ نَفْسًا فَوْقَ طَاقَتِهَا، أَوْ سَأَلَهَا مَا لَمْ يُوْتَهَا، فَهُوَ اللَّهُ ﷻ عَدُوٌّ، وَلَنَا حَرْبٌ. يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخْبِرُونِي عَنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَرَضَهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَجَاءَ تَاسِعٌ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا وَلَا سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَهَا جَمِيعَهَا لِنَفْسِهِ، مَكَابِرًا مُحَارِبًا لِرَبِّهِ. يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تَنْتَقِصُونَ أَصْحَابِي، قَلْتُمْ: شِبَابٌ أَحْدَاثٌ، وَأَعْرَابٌ جَفَاءَةٌ، وَيَلُكُّكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! وَهَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شِبَابًا أَحْدَاثًا! شِبَابٌ - وَاللَّهِ - مَكْتَهَلُونَ فِي شِبَابِهِمْ، غَضِيَّةٌ عَنِ الشَّرِّ أَعْيُنُهُمْ، ثَقِيلَةٌ عَنِ الْبَاطِلِ أَقْدَامُهُمْ، قَدْ بَاعُوا اللَّهَ ﷻ أَنْفُسًا تَمُوتُ بِأَنْفُسٍ لَا تَمُوتُ، قَدْ خَالَطُوا كَلَالَهُمْ بِكَلَالِهِمْ، وَقِيَامٌ لَيْلَهُمْ بِصِيَامِ نَهَارِهِمْ، مَنْحِنَةٌ أَصْلَابُهُمْ عَلَى أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ، كَلَّمَا مَرُوا بِآيَةٍ خَوْفٍ شَهَقُوا خَوْفًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرُوا بِآيَةٍ شَوْقٍ شَهَقُوا شَوْقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى السِّيُوفِ قَدْ انْتَضَيْتْ، وَالرِّمَاحُ قَدْ شَرَعَتْ، وَإِلَى السِّهَامِ قَدْ فُوقَتْ، وَأَرْعَدَتْ الْكُتَيْبَةَ بِصَوَاعِقِ الْمَوْتِ، اسْتَخَفُّوا وَعَيْدَ الْكُتَيْبَةِ لَوْعِيدِ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَسْتَخَفُّوا وَعَيْدَ اللَّهِ لَوْعِيدِ الْكُتَيْبَةِ، فَطُوبَى لَهُمْ وَحُسْنٌ مَأْبٍ! فَكَمْ مِنْ عَيْنٍ فِي مَنَقَارِ طَائِرٍ طَالَمَا فَاضَتْ فِي جُوفِ اللَّيْلِ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ ﷻ! وَكَمْ مِنْ يَدٍ زَالَتْ عَنْ مَفْصَلِهَا طَالَمَا اعْتَمَدَ بِهَا صَاحِبُهَا فِي سَجُودِهِ لِلَّهِ، وَكَمْ مِنْ خَدٍّ عَتِيقٍ وَجَبِينِ رَقِيقٍ فَلَقَ بِعَمْدِ الْحَدِيدِ. رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَبْدَانِ، وَأَدْخَلَ أَرْوَاحَهَا الْجَنَانَ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تَقْصِيرِنَا، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ^(١).

(١) تاريخ الأمم والملوك، للطبري (٣٩٧/٧).

ومما يكشف عن غلوهم في التعبد إضافةً إلى ما سبق: طبيعة سؤالاتهم، وطريقة استفتاءاتهم؛ فهي تُبدي قدرًا عاليًا من التنطع، حتى صارت سؤالاتهم مضرب المثل. ومن أشهر الأخبار المروية في هذا الشأن، ما ورد عن معاذة العدوية رحمها الله، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله^(١). قال الحافظ ابن رجب موضحًا سبب سؤال عائشة ﷺ: (أحرورية أنت؟)، فقال: (تعني: أنت من أهل حروراء، وهم الخوارج؛ فإنه قد قيل: إن بعضهم كان يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هذا من جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه)^(٢). ومن الشواهد أيضًا على تنطع الخوارج في أسئلتهم الدينية، والتي تؤكد كيف صارت مضرب المثل، ما ذكره منصور بن إسماعيل الفقيه، قال: كنت عند أبي زُرعة القاضي، فذكر الخلفاء، فقلت له: أيها القاضي، يجوز أن يكون السفية وكيلاً؟ قال: لا، قلت: فوليًا لامرأة؟ قال: لا. قلت: فأمينًا؟ قال: لا. قلت: فشاهدًا؟ قال: لا. قلت: فيكون خليفة؟ قال: يا أبا الحسن هذه من مسائل الخوارج^(٣).

والغريب فعلاً - وما هو بغريب - أنهم مع تنطعهم وغلوهم، يقعون في التساهل في موضع الاحتياط، ويتحوطون في غير موضعه، وهي ملاحظة أبداها الإمام الجويني؛ حيث (اشتدَّ إنكار الشيخ أبي محمد... على من لا يلبس ثوبًا جديدًا حتى يغسله؛ لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطبها من التساهل، وإلقائها وهي رطبة علي الأرض النجسة، ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك. قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج، ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط)^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٢١/١)؛ ومسلم (٣٣٥)؛ والترمذي (١٣٠)؛ والنسائي (٣٨٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٢٤٠٣٦).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١٣٢/٢).

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٥/٧).

(٤) المجموع (٢٠٧/١).

وقد سئل علي عليه السلام عن هذه الآية: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً)، قال: لا أظن إلا إن الخوارج منهم^(١). قال الحافظ ابن كثير: (ومعنى هذا عن علي، عليه السلام: أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكيّة قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيبٌ فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود، كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعٍ يُحْسِبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

* * *

فهذا طرف من شأن الخوارج، والذي يهمنا استخلاصه هنا، ملحوظات ثلاث:

الأولى: أن الخيط الناظم الذي يضبط الحالة الخارجية، والتي تم الإخبار عنه في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله، قد وقع فعلاً على الوجه الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله، وذلك مع لحظة التحقق التاريخي الأول للخوارج، وما تلاه من تحقيقات، وهو ما دلّت عليه النصوص الشرعية من اتصاف الخوارج بـ(تكفير بغير حق، وقاتل مبني على فعل التكفير).

الثانية: أن الحالة الخارجية والمنتسبة تأريخاً إلى ذلك التحقق الأول للخوارج، لم تثبت على بساطة المقولات الأولى، بل تطورت، مؤثراً ومثارة بغيرها من الأطياف العقدية، وهو ما يمكن تلمّسه في كتب العقائد والفقه والمقالات، وهذا التطور سبّب خلطاً أحياناً في جعل تلك المقولات المستحدثة مكونات أصيلة للحالة بشكل عام، فنُسبت كثير من تلك الأقوال

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٩٣/٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٠٢/٥).

للخوارج، مع براءة الخوارج الأول منها، وقد نبّه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الإشكال الذي دخل على بعض المؤلفين في هذا الباب: (وإن كان أهل المقالات قد نقلوا أن قول الخوارج في التوحيد، هو قول الجهمية المعتزلة، فهذا شرٌّ للجهمية، لكن يشبهه - والله أعلم - أن يكون ذلك قد قاله من بقايا الخوارج مَنْ كان موجودًا حين حدوث مقالات جهم في أوائل المائة الثانية، فأما قبلَ ذلك، فلم يكن حدث في الإسلام قولُ جهم في نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وإنكار أن يكون الله على عرشه، ونحو ذلك، فلا يصحُّ إضافة هذا القول إلى أحدٍ من المسلمين قبل المائة الثانية، لا من الخوارج، ولا من غيرهم؛ فإنه لم يكن في الإسلام إذ ذاك مَنْ يتكلم بشيء من هذه السلوب الجهمية، ولا نقل أحدٌ عن الخوارج المعروفين - إذ ذاك - ولا عن غيرهم شيئًا من هذه المقالات الجهمية^(١).

وقال مبيّنًا دخولَ هذا الإشكال على مثل أبي الحسن الأشعري، فيما نسبه رَحِمَهُ اللهُ إلى الخوارج من مقولات؛ كقوله - مثلاً -: (فأما التوحيد، فإن قول الخوارج فيه كقول المعتزلة)^(٢). وقوله: (والخوارج جميعًا يقولون بخلق القرآن)^(٣)، قال ابن تيمية مستدرّكًا: (وأما إنكار الصفات، فإنما ظهر بعد ذلك، وكذلك حكاية ذلك عن الخوارج، إنما يكون عن متأخرة الخوارج الموجودين بعد حدوث هذه المقالات التي صنّفها المعتزلة والشيعة، كما قد ذكر هو ذلك. أمّا قدماء الخوارج الذين كانوا على عهد الصحابة والتابعين، فماتوا قبل حدوث هذه الأقوال المضافة إلى المعتزلة والجهمية؛ وذلك أن مقالات هؤلاء ونحوهم، إنما نقلها من كتب المقالات التي صنّفها المعتزلة والشيعة، كما قد ذكر هو ذلك، لم يقف هو على شيء من كلام الخوارج والمعتزلة، يستكثر بالخوارج؛ لموافقتهم لهم في إنفاذ الوعيد، ونفي الإيمان، والخروج على الأئمة والأمة؛ ولكن الأشعري كان بمقالات المعتزلة أعلم منه

(١) التسعينية (١/٢٣٢).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٣).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٣).

بغيرها؛ لقراءته عليهم أولاً، وعِلْمِهِ بمصنّفاتهم، وكثيراً ما يحكي قول الجُبَّائي عنه مشافهةً^(١).

الثالثة: أن صورة التكفير بارتكاب الكبيرة، لم تكن قولاً للخوارج في لحظة التأسيس الأولى، كما اتضح لنا، بل هو تطور عَقْدِي جاء لاحقاً؛ ولذا فليس من شرط اسم الخوارج التلبس بمثل هذه الصورة المعينة المخصصة من فعل التكفير. وسيتضح هذا الأمر بشكل أوضح - بإذن الله - في المبحث التالي، والذي يسعى لاستكشاف مسارات أهل العلم في تحرير مفهوم الخوارج، والمسار الأصوب، والله أعلم.

(١) بيان تلبس الجهمية (٢/٥٨٤)، وانظر: (٤/٢١١).

الحقبة الثالثة

لحظة ما بعد الخوارج

الحقبة الثالثة

لحظة ما بعد الخوارج

ونقصد هنا دراسة ما جرى من معالجات شرعية لما تحقق في الواقع من ظهور الخوارج، وأهم تلك المعالجات يمكن ملاحظتها وتتبعها من خلال الإفضاء إلى ما هو موجود منها في المدونة العقدية بمختلف أنواعها، والمدونة الفقهية. وقدّر من هذه المعالجات سيكون خاضعاً للتجديد والمراجعة بطبيعة الحال؛ ذلك أننا أمام ظاهرة لا تزال حاضرة وقائمة، وهي قابلة للتجدد والتطور والتمدد، مع مراعاة أن الأوصاف الموجبة للذم الشرعي - وهو ما يهمننا هنا - هي في أصولها ثابتة ومستقرة، وما ينضاف من الأوصاف قد يزيد من حالة الذم شرعاً، وذلك بحسب طبيعة البدعة وشكلها وما تنطوي عليه من مخالفة وانحراف، وهذا ملمح يمكن إدراكه بملاحظة ما دخل على التحقق الخارجي الأول من صنوف البدع تالياً، فأخرج تلك البدعة من صورتها الساذجة الأولية المرتجلة؛ لتتحول إلى تصور عقدي مذهبي يشتمل على بدع مركبة وممنهجة، ولتتعدد مسالك أصحابها ومُنظِّريها وتفرق؛ لنكون أمام شظايا عقدية متطايرة، كلٌّ يطرح رأياً ويُورد بدعة. ووصل الحال إلى تداخلات مذهبية؛ ليصير الخوارج مُقرضين ومقترضين بدعاً ومقالات، ولتدخل عليهم مادة كلامية واسعة، بل ويكونوا مستودعاً لمقالات لعل أهلها قد انقرضوا بالكلية.

ومع هذا الانقسام الواقع في خارطة الخوارج دُولاً ودويلات، تباينت مسارات أهل العلم في تحديد حدود هذه الخارطة، وما الذي يمكن أن يُجعل ضابطاً في إدخال هذا الشخص أو الطائفة في هذه الجغرافيا

الخارجية، أو يخرجها منها. وهذا التباين هو ما نطمع في استكشافه هنا، وهو التباين الذي وقع في تحديد مفهوم الخوارج، والذي يصح أن يكون موردًا للذم الشرعي، وأن يُعلّق به ما ورد في شأن الخوارج من الأحاديث والأخبار، وقبل الدخول في بيان الاتجاهات العلمية في تحديد مفهوم الخوارج أوّد التنبيه إلى أن بعض ما سيذكر من مقولات علمية، قد يكون تعبيرًا مطابقًا لتصور أصحابها، وأنه قصد قصرُ المفهوم على هذا التصور المنقول فعلاً، وقد لا يكون مقصودًا أحيانًا، بل القصد ذكرُ شيء مما يدخل في المفهوم دون تحرير لتمام المفهوم، وهو ما يمكن كشفه من خلال مقولات أخرى؛ أقول هذا احترازًا مما يمكن أن يدخل من وهم على بعض التحريرات الآتية، وإن كنت قد سعيت إلى الاحتراز، ولكن هكذا سعي بني آدم مَظَنَّة الخطأ والوهم! «ربّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي وجهلي وهزلي، وكل ذلك عندي»^(١). والقصد بكل حال بيان مجمل ما يمكن أن يكون من اتجاهات، ثم بيان الاتجاه المرجح في تحرير مفهوم الخوارج، وما يمكن أن يصدّق عليه هذا المفهوم في التاريخ والواقع.

(١) وكمثال على المقصود، كنت قد جعلت الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام ممن يعلق مفهوم الخوارج على من كفر بالكبيرة والصغيرة؛ وذلك أنه قال ﷺ في سياق حديثه عن وصف بعض المعاصي بالكفر: (الذي بلغ به كفر الردة نفسها، فهو شر من الذي قبله؛ لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق، وما أذن فيهم من سفك دماهم) الإيمان (ص ٧٦). ثم تبين لي أنه قصد حكاية مذهب الخوارج في مسألة، لا بيان مفهوم الخوارج؛ فحكاية قول مذهب ما في مسألة لا يلزم أن يكون تعبيرًا عن جميع مقالات المذهب كما هو بيّن. ومثل هذا قول الإمام الذهبي مثلاً: (من تعرض للإمام علي بدم، فهو ناصبي يُعزّر، فإن كفره، فهو خارجي مارق) سير أعلام النبلاء (٧/٣٧٠). فليس هذا حكمًا على ضابط المفهوم، ولكنه ذكر لقول الطائفة في المسألة. ومثل هذه الأقوال تجعل الأمر محتاجًا فعلاً إلى آناة وطول تأمل، وقد استبعدت - بعد تأمل - كثيرًا من عبارات أهل العلم المحتملة من هذا المبحث؛ خشية من إلصاق أمر إليهم لم يقولوه. والله المستعان.

أهم الاتجاهات العلمية في تناول مفهوم الخوارج:

الاتجاه الأول:

الذي يجعل مُعاملَ التأثير في إعطاء وصف الخوارج هو التكفيرَ وحده، ولكن على صورة مضيقّة، وهي تكفير مرتكب الكبيرة، أو التكفير بصغير الذنب وكبيره، وقد يرتب على ذلك بعض أحكام الكفر على مخالفته. ويلزم من هذا التقرير أن من لم يلتزم بهذا الأصل، وتحرّر من هذا الإشكال، فهو بريء من هذا الوصف، ويمكن أن يُفهم هذا الضابط من خلال عدد من عبارات الأئمة، فمن ذلك:

- قال النووي عليه رحمة الله: (الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخُلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات)^(١).

- وقال أبو القاسم الرافعي القزويني: (واعلم أن الخوارج صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون أن من أتى بكبيرة، فقد كفر واستحق الخلود في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات)^(٢).

- وقال الماوردي: (أما الخوارج: فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأى اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كَفَرٍ وحَبِطَ عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دارَ كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم، وسُمُّوا سُراة)^(٣).

- وقال زكريا بن محمد الأنصاري: (الخوارج: وهم قوم يكفّرون مرتكب كبيرة، ويتركون الجماعات)^(٤).

(١) روضة الطالبين (٥١/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٧٩/١١).

(٣) الحاوي الكبير (١١٧/١٣).

(٤) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص ١٥٧).

الاتجاه الثاني:

من جعل مفهوم الخوارج مكوّنًا من التكفير بالذنب، مضافًا إليه تكفير علي وعثمان وغيرهما، كأصحاب الجمل والحكّمين، ومن رضي بالتحكيم، وقد يضيف بعضهم جواز الخروج، ومن أمثلة من ذكر هذا:

- قال الرازي: (سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرًا بالذنب، وهم يكفّرون عثمان وعليًا رضي الله عنهما، وطلحة والزبير وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر)^(١).

- وقال أبو المظفر الإسفراييني: (اعلم أن الخوارج عشرون فرقة، كما ترى بيانهم في هذا الكتاب، وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة:

أحدهما: أنهم يزعمون أن عليًا وثمانًا وأصحابَ الجمل والحكّمين وكلّ من رضي بالحكّمين، كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أنّ كل من أذنب ذنبًا من أمة محمد صلى الله عليه وآله، فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلّدًا، إلا النجدات منهم؛ فإنهم قالوا إن الفاسق كافر، على معنى أنه كافر نعمةً ربه، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران، لا على معنى الكفر، ومما يجمع جميعهم أيضًا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر، والكفر لا محالة لازم لهم؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٢).

الاتجاه الثالث:

الذي جعل المفهوم مرهونًا بمحدّد عملي وهو القتال، ولكنّ القتال الذي جعله محدّدًا لهذا المفهوم هو محصور في صورة، وهي قتال الإمام الشرعي والخروج عليه، وهو ما يتقاطع مع مفهوم البُغاة، وبعض الأئمة قد يجري على لسانه ذكر الخوارج قاصدين هذا المعنى دون أن يكونوا بالضرورة عنده محلًا

(١) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص٤٦).

(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة (ص٤٥).

للذم الشرعي؛ فهو استعمال اصطلاحى سبق التنبيه عليه في أوائل البحث، لكن المشكلة هي فيمن استجلب هذا الاسم في سياق اسم الذم الشرعي، وهو ما يمكن استكشافه بقرائن السياق وغيره، فمن أقوال أهل العلم في هذا الاتجاه:

- قال ابن الجوزي: (الخوارج: قوم يخرجون على الأئمة، وأول ما عُرفوا بالخروج على عليٍّ عليه السلام، وقد ذكرنا بعض أحوالهم في مسنده) (١).

- وقال بدر الدين العيني: (الخوارج: وهم طائفة من المسلمين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخلعوه، فقاتلهم وقتل أكثرهم، ثم غلب عليهم هذا المذهب، وفاقوا الطاعة، ولم يدخلوا في بيعة أحد من الأئمة والخلفاء، وتمادى بهم الأمر، وإلى الآن من أعقابهم جماعة كثيرة متفرقة في البلاد) (٢).

- وقال أيضًا: (وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطلٍ ظنًا. والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطلٍ قطعًا. وقيل: هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل: تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم) (٣).

- وقال شهاب الدين النفرأوي الأزهري المالكي: (ومنهم الجبرية الذين ينفون الكسب، ويزعمون أن العبد كالخييط المعلق في الهواء، ومنهم الخوارج: الذين يخرجون عن الإمام العادل ولا يمثلون أمره. ومنهم الجهمية المتَّبعون إلى رأي أبي جهيم المنفرد بمقالة باطلة، كخلق القرآن، وإنكار رؤية الباري، والصفات القديمة) (٤).

- ونقل أبو الحسن العدوي عن صاحب التحقيق قوله: (ومنهم - أي:

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١١٥/٢).

(٢) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣٩٩/٣).

(٣) عمدة القاري (٨٤/٢٤).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩٥/١).

ومن المبتدعة - الخوارج الذين يخرجون عن الإمام العادل، وينكرون أمره وولايته، وأول من سُمي بذلك الخارجون على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنهما^(١).

الاتجاه الرابع:

وهو من جعل وصف الخوارج عائدًا إلى مركب التكفير والقتال، ولكن على حصر كلا الطرفين في صورة معينة، فجعل وصف الخوارج مجموعًا من تكفير أهل الكبائر، والخروج على الإمام الشرعي، وممن يمكن أن يقع من أهل هذا الاتجاه العلامة الكاساني الذي قال في بدائع الصنائع: (أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة)^(٢).

الاتجاه الخامس:

هو من جعل الوصف عائدًا إلى معنى مركب أيضًا، لكنه علق باعتقاد رأي ما وقاتل غيرهم عليه؛ قال أبو القاسم الرحيبي المعروف بابن السمناني: (الخوارج: هم كل فرقة أظهرت رأيًا، ودعت إليه، وقاتلت عليه، وصار لهم شوكة منيعة، وبقعة معينة، وشهّرت السلاح على الجماعة)^(٣).

الاتجاه السادس:

وهو من عدّد المعاني التي يمكن أن يوصف الخارجي من أجلها بأنه من الخوارج، فجعل ذلك عائدًا إما إلى الخروج على الأئمة، فيسمّى فاعله خارجيًا، وإما إلى تكفير مرتكب الكبيرة، فيُعدّ صاحبه من الخوارج أيضًا. فمن أتى بأحد الأمرين فهو خارجي. وفي هذا يقول الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/١٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٤٠).

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة (٣/١٢١٥).

الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان^(١). وقال بعد ذلك: (والوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، فذكرنا مذاهبهم في أثناء مذاهب الخوارج)^(٢).

الاتجاه السابع:

وهو من عدّد المعاني أيضًا التي يوصف الشخص باعتبارها، خارجيًا، لكن حصر تلك المعاني في دائرة التكفير، وجعل التكفير محصورًا في إحدى صورتين: إما تكفير علي وعثمان، وأصحاب الجمل وصيِّين ومن رضي بالتحكيم، أو تكفير مرتكب الكبيرة، فمن تحقق فيه إحدى هاتين الصورتين من التكفير فهو خارجي، وفي ذلك يقول ابن العربي المالكي عليه رحمة الله: (الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعليًا، وأصحاب الجمل وصيِّين وكل من رضي بالتحكيم، كُفَّار. والصنف الآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدًا)^(٣).

الاتجاه الثامن:

من جعل ذلك عائدًا إلى مطابقة حال الخارجين على علي عليه السلام، فمن رأى ما كانوا يرونه فهو خارجي؛ قال خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري: (الخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون عن علي عليه السلام)^(٤).

(١) الملل والنحل (١/١٩٥). والذي يؤكد أنه يقصد هذا الضابط فعلاً، ويجعل كل خارج على الإمام الحق خارجيًا، أنه سرد في خاتمة بحثه للخوارج عدداً من أسماء الخوارج فقال: (ولنختم المذاهب بذكر تنمة رجال الخوارج) فكان من بين الأسماء المذكورة: الجهم بن صفوان مثلاً، وقد علم خروجه فعلاً وأنه من رؤوس المرجئة، وأكثرهم غلوًا فيه، وكذا ذكر غيره أيضًا ممن يلحظ فيهم ما يلحظ في الجهم. وقد قال في عبارة قد تشعر بأن مجرد الاعتراض على الإمام الشرعي قد يكون صاحبه خارجيًا؛ حيث قال في تعليقه على حديث ذي الخويصرة: (وذلك خروج صريح على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجيًا، فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيًا) الملل والنحل (١/١٢).

(٢) الملل والنحل (١/١٩٥).

(٣) إرشاد الساري (١٠/٨٤).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٨).

من جعل ذلك عائداً إلى منظومة عقدية معينة من اعتقد أصولها فهو خارجي؛ قال ابن حزم عليه رحمة الله: (ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبراء، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبراء مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش؛ فهو خارجي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون خالفهم فيما ذكرنا، فليس خارجياً)^(١).

* * *

هذه أهم الاتجاهات التي يمكن أن تُذكر في سياق تحرير مفهوم الخوارج، والذي يظهر في ضوء ما تقدم من حكاية طبيعة التناول النبوي للظاهرة الخارجية، وطبيعة التحقق التاريخي لذلك التناول، أن هناك اتجاهًا عاشراً هو الأصوب في تحديد مفهوم الخوارج، وهو جعل المكوّن الأساس للحالة الخارجية هو مركّباً من (التكفير بغير حق، وترتيب فعل القتال على التكفير). فمتى ما توفر هذا المكوّن في شخص أو طائفة، كانت واقعة تحت طائلة الوعيد الشرعي المتعلق بالخوارج، ولحقها ما يتصل بالخوارج من أحكام. ولا يشترط من أجل توفر هذا المكوّن أن يكون التكفير بالباطل محصوراً في صورة معينة مخصوصة، كالتكفير بالكبراء، أو تكفير بعض الصحابة، بل كل تكفير بالباطل جزء من المكون. كما أن القتال لا يشترط أن يكون محصوراً ضد النظام السياسي، أو الإمام، بل حمل السلاح على المسلمين وقتالهم بما هو أعم وأشمل، هو أيضاً جزء من المكوّن. بل ولا يشترط أن يُمارس المرء القتل أو القتال بالفعل؛ ليكون خارجياً، فمتى كان واقعاً في إشكالية تكفير غيره من المسلمين بغير حق، ومتبنياً للخروج عليهم ومقاتلتهم ولو نظرياً - وحتى لو ترك القتال عملياً؛ إما تفريطاً وتكاسلاً، أو عجزاً - فإن اسم الذم الشرعي يتناوله. وهذا مبني على أصل شرعي عظيم، وهو أن من عَزَمَ على ذنبٍ ووطَّن نفسه على الإتيان به، فمُنِعَ عنه عجزاً؛ فهو

(١) الفصل في الملل والنحل (٢/٢٧٠).

آثم، بخلاف من خطرت له المعصية أو همَّ بها، ثم تركها لله؛ فهو غير عاصٍ، بل يُكتب له انصرافه هذا عن همه حسنةً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، فيما يروي عن ربه صلى الله عليه وآله قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة»^(١)، يوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئةً، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة...»^(٢) وحديث: «قالت الملائكة: رب، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئةً، وهو أبصرُ به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة؛ إنما تركها من جرّاي»^(٣). فالمغفرة والإثابة معلقتان بكون الترك لله تعالى، أما إن كان الترك لغير ذلك، فلا يُثاب. وهل يَأثم؟ محل خلاف بين أهل العلم، والأقرب أن الأمر إن كان مجرد خاطرٍ عارضٍ فيرجى أن لا يكون صاحبه مؤاخذاً؛ لحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم»^(٤). أما إن كان الأمر عن عزم وتصميم لم يمنعه منه إلا العجز أو التكاثر، أو خوف الناس أو غير ذلك، لا خوفاً من الله ولا طمعاً في ثوابه؛ فالأظهر أن صاحبه آثم. وعلى هذا جمعٌ كبير من أهل العلم، بل عليه جمهورهم، (قال الإمام المازري رحمته الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطّن نفسه عليها، آثم في اعتقاده وعزمه، ويُحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩)، والإمام أحمد في المسند (٨٢١٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والإمام أحمد في المسند (٧٤٧٠).

على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًّا، ويُفَرَّق بين الهمِّ والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين، وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض رحمته الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يُكتب سيئة، وليست السيئة التي همُّ بها؛ لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتُكتب معصية، فإذا عملها كُتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى، كتبت حسنة، كما في الحديث: «إنما تركها من جرّاي» فصار تركه لها؛ لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك، وعصيانه هواه، فأما الهمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم^(١).

ومما يدل على هذا المعنى من نصوص الشريعة:

- ما صح عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع؛ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»^(٢).

- وكذلك حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعًا، وفيه: «إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالًا وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه،

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٥١).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٤١٢٢)، والإمام أحمد في المنسند (٢٠٤٣٩).

ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مألًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مألًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

وإن شئت أن تتوسع في هذا الأصل، فانظر ما كتبه الحافظ ابن رجب عليه رحمة الله في شرحه للحديث السابع والثلاثين من أحاديث الأربعين النووية، وذلك في كتابه الماتع: جامع العلوم والحكم (٣١١/٢)، وانظر إن شئت فتوى مفصلة للإمام ابن تيمية على استفتاء وردّه، جاء في أوله: (من عزم على فعلٍ محرم كالزنا والسرقه وشرب الخمر عزمًا جازمًا، فعجز عن فعله: إما بموت أو غيره. هل يَأْتُم بمجرد العزم أم لا؟) وذلك في «مجموع الفتاوى» (٧٢٠/١٠).

والمقصود أن من كان يُنظَر للقتال والخروج، ويُوَصَّل له، أو انعقد في قلبه فعله، لكن تركه لا لله، فهو كمن فعله. ومما يؤكد هذا موقف العلماء ممن عُرفوا بالخوارج القعدة، وهم (قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج بل يزبنونه، وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة)^(٢)، بل جاء عن الإمام أحمد وصفهم بأنهم أخبث الخوارج^(٣). فلم يخرجوا بقعودهم عن أن يكونوا داخلين في اسم الخوارج.

وعودًا على تأكيد ما ترجح من كون الخوارج هم: كل من اتصف بالتكفير بغير حق، ثم قاتل مخالفه بناء على ذلك، وأنه لا يصح حصر مفهوم الخوارج فيمن كفر بالكبيرة: ما جاء في شأن النجدات من الخوارج؛ فمع اتفاق أهل العلم على أنهم منهم، وأنهم امتداد للخوارج، وموضع للذم، فلم يكونوا يُكفرون مرتكب كل كبيرة، قال أبو الحسن الأشعري في هذا:

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند (٨٠٣١). قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) فتح الباري (٤٣٢/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٣٦٢/١).

أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حَكَمَ، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كُفِرَ إلا النجديات؛ فإنها لا تقول ذلك^(١). وقال البغدادي مستدرِّكًا على الكعبي حكايته لاتفاق الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة: (والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛ وذلك أن النجديات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم)^(٢)، وليس بخافٍ أنه مما يمكن أن يستدرك على دعوى الاتفاق هذه أن تكفير مرتكب الكبيرة، لم يكن مذهبًا للمحكمة الأولى الذين خرجوا على علي، كما سبقت الإشارة إليه. فهذا مما يمكن أن ينضاف لرفع ذاك التوهم الناشئ أحيانًا من انحصار الخوارج فيمن كفر بالكبيرة، وقد بان لك أن الأمر أوسع من ذلك. وسيأتي في النتائج والآثار ما يُؤكد هذا أكثر وأكثر بإذن الله.

ومن عبارات أهل العلم التي يُمكن أن يُفهم منها مثل هذا التقرير، والتي يمكن أن تكون معضدة لهذا الاتجاه في تحرير مفهوم الخوارج:

- ما قاله البربهاري عليه رحمة الله في رسالته الشهيرة «شرح السُّنة»: (ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم يرَ الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوَّلُه وآخرُه)^(٣) فتصحيح الصلاة في حالي برِّ الإمام وفجوره حكم بإسلامه، وترك الخروج تركٌ للقتال، وهما عنده أمانة البراءة من الخوارج؛ دليل على أن حقيقة الخوارج عائدة إلى التكفير والقتال، لكنه جاء مضيئًا في الموقف من الإمام.

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

(٢) الفرق بين الفرق (ص١٠١). وللتوضيح فقد قال البغدادي في صفحة (١٢٠): (ومن يدع نجدة أيضًا: أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم، ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه!).

(٣) شرح السُّنة (ص١٣٢).

- وقال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والخوارج هم أول من كَفَّرَ المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله)^(١)، وقال: (فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة؛ لا اعتقادهم أنهم مرتدون، أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره)^(٢). وقال: (الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم)^(٣).

- وقال القرطبي شارح تلخيص مسلم: (وذلك أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دمائهم)^(٤).

- وقال ابن الوزير اليماني رحمة الله: (وذنب الخوارج قتل المؤمنين، واستحلالهم وتكفيرهم. وكل ذلك مغلظ في الشرع، ولا يقاس عليه غيره)^(٥).

فظهر أن مرجع الإشكال عند هؤلاء، الذي استحقوا اسم الذم الشرعي بسببه؛ عائد إلى التكفير والقتال. وستتضح هذه المسألة أكثر وأكثر، كما ذكرتُ عند ذكر بعض النقول الآتية في محاكمة بعض الطوائف وفق هذا المعيار للخوارج، وكيف أن أهل العلم وسَّعوا دلالة هذا المفهوم؛ ليشمل طوائف لم تتسم بهذا الاسم، وليست ذات امتداد عقدي تاريخي يربطها بالخوارج الأول - أهل النهروان - فلينتقل البحث إذن إلى معالجة بعض النتائج والآثار المترتبة على ما سبق تحريره من مفهوم الخوارج.

نتائج وآثار تحرير مفهوم الخوارج:

بعد هذا الاستعراض الموسع في دراسة الخوارج في مختلف حقبها الزمانية، بذكر طبيعة اللحظة الزمنية التي سبقت ظهورهم، وطبيعة لحظة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٩).

(٤) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١١٤).

(٥) العواصم والقواصم (١/٢٢٠).

ظهورهم الفعلية، وطبيعة ما تلا ذلك من تناول وتحليل؛ نذكر هنا عددًا من الآثار والنتائج المهمة المترتبة على تحرير مفهوم الخوارج، والتي ستمكننا من ترتيب عدد من الأحكام المهمة المتعلقة بالواقع والتاريخ، وتُعطينا جوابًا لبعض سؤالاته المهمة.

النتيجة الأولى:

أن هذا التحرير لمفهوم الخوارج يمكن أن يُسهّم في تخفيف حالة السّجال التي تقع جرّاء توصيف عدد من جماعات العنف في الواقع - التي تحسب نفسها عاملة في إطار العمل الجهادي - بأنها من الخوارج. كما يمكن أن يحل لنا إشكالية القول بإدخال مثل هذه الجماعات في مفهوم الخوارج، أو إخراجهم منه. وقد سبق في مقدمة الكتاب بيان أن المحرك الأساس لكتابة هذا البحث هو ما يثيره واقع مثل هذه الجماعات التي تلتزم العمل المسلح - مع تخوّضها في بعض قضايا التكفير بتساهل وتوسع - من سؤالات عريضة في وعي كثير من الناس، متى ما تم وصف مثل هذه الجماعات بأنهم من الخوارج؛ ليثور السؤال الكبير: كيف يصح مثل هذا التوصيف، وأولئك لا يعرف عنهم نزوع لتكفير مرتكب الكبيرة، ولا الحكم عليه بالخلود في النار؟! فمع الاعتراف بأن ممارسة أولئك لا تخلو من إشكال وانحراف:

- لا على المستوى الديني بالدخول في مناطق حرمها الشارع، باستحلال دم معصوم، أو حتى التكفير بغير حق.

- ولا على المستوى الدعوي، بتشويه أحكام الإسلام في وعي المراقبين من داخله أو خارجه، أو خنق العمل الدعوي والتضييق على أهله.

- ولا على المستوى السياسي، بالإضرار بخيارات الأمة، والافتئات على حق المسلمين السياسي.

لكن كيف يقال فيهم خوارج، وللخوارج تصور عقدي خاص في أبواب الإيمان؛ فهم وعيدية يكفّرون مرتكب الكبيرة، فيجعلونه كافرًا في الدنيا، مخلدًا في النار في الآخرة، ومقتضى العدل مع مفاهيم الشريعة ومع الناس أن

لا يُتذرع بمفهوم شرعي لمجرد تشويه آخر. يزيد الإشكال بطبيعة الحال حين تأتي مثل تلك الاتهامات بالخارجية مهيجةً بأغراض سياسية، أو مدفوعة بأجندات خاصة، أو من أسماء قد لا تكون مأمونة على مثل هذه الإطلاقات، فيزيد الارتباك والالتباس.

هذه الإشكالية تجد تحريرها في ضوء ما سبق جميعاً؛ فمفهوم الخوارج - كما سبق - أوسع دائرةً من حصره في هذا الإطار العقدي الضيق، الذي يُمثّل صورة من صور الانحراف في أبواب التكفير، لكنه لا يمثل الصورة جميعاً، فلا يصح أن يُجعل من غيبة هذا المعنى الخاص غيبة للمفهوم كله. فمتى وجدت طائفةً تمارس القتال وامتدت يدها لتقتل أبناء المسلمين بدعوى كفرهم، مع تفریط وتساهل في التكفير؛ فهذه الطائفة محسوبة على الخوارج، وَعَتَ ذلك أم لم تَعِهْ!؟

ويبدو أن الذي أحدث هذا الارتباك في توصيف مثل هذه الجماعات بوصف الخوارج، هو ما تم اعتماده فعلاً في كثير من الكتابات العقدية، وتم تلقيه وتلقيه من خلال دروسه فاستقر ورسخ، حتى وقع التوهم بانحصار مفهوم الخوارج في هذا الإطار، ولو أن المرء أطل برأسه قليلاً؛ ليرى طبيعة المعالجة النبوية لظاهرة الخوارج، وما ألحقته بهذه الظاهرة من أحكام، وما قيّدته به من المعاني - لاستبان للناظر ما يرفع عنه هذا الوهم والإشكال. بل لو دقق النظر في طبيعة المحكمة الأول - العربية الأولى من قاطرة الخوارج - وحلّل مسببات خروجهم وثورتهم على عليّ، لاستبان الأمر أكثر وأكثر. بل إن بعض ما تُصدّره بعض هذه الجماعات المسلحة اليوم من فرمانات التكفير لمخالفينهم من المسلمين، يكشف عن نماذج من التكفير أسوأ من بعض ممارسات الخوارج الأول ممن لا نزاع في كونهم خوارج، وهي تعبير عن حجم التساهل في إطلاق هذه الأحكام، مع عظيم تشديد الشريعة في هذا الباب.

لقد بلغ الأمر عند هؤلاء إلى توسيع شديد لمفهوم العمالة، وجعله واحداً من مناسبات الكفر، مع ما في هذا الوصف من تداخل وغموض

والتباس، فتوسعوا في التكفير بالتعامل مع الأنظمة والحكومات، أو الجلوس مع بعض المسؤولين، أو حتى في مجرد الخروج عن جغرافيا الجهاد؛ ليكون الكل موجبًا للتكفير. وكنت أعجب كثيرًا حين كنت أتابع بعض حسابات مناصري مثل هذه التنظيمات وما يكيلونه من اتهام لبعض قادة الجهاد في المشهد السوري، وما يطلقونه من أحكام التكفير؛ لمجرد أنه سافر إلى دولة ما، فيُجعل سفره هذا موجبًا للتكفير، لماذا؟! لأن تلك الدولة عميلة للكفار، فهي دولة كافرة، وهذا الداخل عليهم لا يُتصور السماح له بالدخول إلا وهو عميل لهم، فهو كافر! ويستمر مسلسل الإلزام عند أولئك المفتونين ليحدثونا بأنهم يمثلون دولة الإسلام، فمن قاتلهم فإنما يقاتل من يسعى لإقامة الإسلام في الأرض، ومن سعى في قتال هؤلاء فهو كافر! وقد فتح سوء فهمهم لقاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر أبوابًا واسعة من تكفير خصومهم؛ لمجرد مخالفتهم فيمن حكموا بكفره ورددته. أما إدراك تعقيدات الواقع وما يتعلق به من أحكام شرعية، وحدود القدرة والإمكان وأثر ذلك في تطبيق الشريعة، فهم في عماية تامة عنه؛ ولذا فالصورة عندهم واضحة تمامًا لا لبس فيها ولا إشكال، ويتعاملون مع الواقع بمنطق صفري، إما أن يكون مصبوغًا ببياضهم، أو يكون مصبوغًا بسواد غيرهم، وعليه فهم مستعدون لحرق الأرض ومن عليها، والتضحية في سبيل تنفيذ مشروعهم بدمٍ آخرٍ مسلم. أما التساهل والتعجل في إطلاق أوصاف التكفير قبل استثبات شروطه والاطمئنان إلى انتفاء موانعه، فحدّث ولا حرج. وكذا توسعهم الشديد في مسألة الدماء والقتل بالتأول، توسعًا يؤول إلى إلغاء الاعتبار لحرمة الدماء، ليجعلوا من الاستثناء أصلًا، ومن الأصل استثناءً، على خلاف وضع الشريعة؛ فالشريعة وإن أعطت اعتبارًا لمسألة التأول في هذا الباب، لكن ضبطته بقواعد وأصول؛ لئلا يعود على الأصل بالإبطال^(١).

(١) إن شئت أن تتعرف على ضوابط هذا الباب، فانظر في الورقة العلمية الماتعة التي كتبها الصديق الدكتور فهد العجلان (التأول في إباحة الدماء)؛ فستدرك من خلالها حجم التفاصيل الشرعية المتعلقة بهذا الباب، وعميق نظر الفقهاء فيه، ولتدرك من خلال ذلك حجم التفريط الهائل الذي يمارس باسم التأول في الواقع.

تَصَوَّرُ أَحَدَهُمْ وهو يحمل رأس مجاهد قد حَزَّه، وهو يحمله بين يديه، ويصرخ فيمن حوله: لو تمكن أولئك لفعلوا فيكم ولفعلوا، ظانًّا أن من قد حز رأسه حربِيٌّ كافر، فإذا هو مسلم مجاهد؛ ليأتيك بعد ذلك معتذرًا: هكذا شأن الجهاد، لا يخلو من أخطاء!! وإن مثل هذا القتل وقع تَأوَّلًا، فيكونُ مُغْتَفَرًا!! هكذا دون تريث ولا تأمل، ولا محاكمة ولا استفتاء!! وهكذا يتم تميع هذه القضايا وتَقْحُم هذه الأبواب الخطرة. والعجيب فعلاً أن ترى مظاهر الخوارج الأوَّل تعاود الظهور بتفاصيلها أحيانًا عند أولئك، فالحق محصور في إطارهم، ومخالفتهم محرمة وقد تكون كفرًا، والمخاضات التي تجري بينهم وبين غيرهم يجب أن تكون مردودة إلى محاكمتهم فقط لفض النزاع، وإن تنازلوا ورضوا بمحاكم الغير فإنما يكون وَفَق شروط تُعرقل عمليًّا كل أمل في إقامة الحقوق ورد المظالم إلا في ضوء أفكارهم الخاصة واختياراتهم المحددة. ومطالبات إعلان المواقف من فلان وفلان، وأن هذا وذاك كافر؛ حاضرة في الواقع وَفَق منطق لا نسمع منك حتى تلعن من سبقك، فإن صَمَّتْ فَمُمَّعٍ لا تستحق الاستماع، وإن تكلمت بخلاف رأيهم فكافر، وكذا امتحان الخلق بقضايا معينة للكشف عن بواطنهم العقديَّة، وفرز من يصلح أن يكون معهم ومن يجب أن يُستبعد عن دائرتهم؛ حاضر موجود. أما السعي في منع الأتباع من الاستماع للنصيحة، وإقامة المرجعيات الخاصة لهم، فقصة أخرى، ولئن كان كثير من الخوارج الأوَّل يعودون للحق بعد الاستماع إلى قائله وقيام الحجة عليهم؛ فبعض أولئك لا يزيدهم الحوار والنقاش إلا إيغالًا في التكفير والازدياد من مبرراته ومستنداته، فيكون الناصح في بدء النقاش بريئًا، ثم يصير بمجرد نصحه كافرًا زنديقًا.

وليس القصد هنا استيفاء بحث هذا المناط المعين، وتحرير القول في جماعات العنف القائمة، وما يصح توصيفها بوصف الخوارج وما لا يصح؛ فإن هذا ليس من غرضنا هنا، بل الغرض التأكيد على واحد من أهم نتائج هذا البحث، وهو عدم انحصار مفهوم الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة فقط، وما يمكن أن يشكله تحرير هذا المفهوم من هذه القضية من نتائج مهمة جدًا في

الواقع، وفك ارتهان هذا المصطلح لتصور عقدي خاص، أو لنسب عقدي معين. وينبغي مراعاة أننا أمام ظواهر معقدة فعلاً يختلط فيها الديني بالسياسي، ويتشابه فيها الهرم مع القاعدة، وتلتبس فيها الأفكار بالدوافع والأغراض، فقد يجد بعض من في تلك النواحي نفسه بين فكي كماشة: إما الانخراط في مثل هذه الجماعات، أو الانكشاف التام أمام عدو أشد خطراً، فيضطر للانخراط؛ دفعاً عنه نفسه، ومن الممكن أن يكون في صفوفهم من يجهل كثيراً من التفاصيل والدوافع لما يجري، ولا يكون ذا موقف تفصيلي من مسألتي التكفير والقتال، ويكون انخراطه معهم عائداً إلى جهله بحالهم، أو تحسناً للظن فيهم.

ويبدو أن مثل هذا الاشتباك في الواقع، وهذا التعقيد، والتداخلات الحاصلة بين الدوافع الدينية والأغراض السياسية - هو ما حمل بعض الباحثين على دفع وصف الخوارج عن بعض هذه الجماعات، لا لبراءة تلك الجماعات التامة منه، بل لسان الحال هنا: أن مثل هذا الاسم شرف لا يستحقونه، وأن ما يجري منهم هو مجرد توظيف سياسي لمسألة التكفير؛ طلباً لوقود قتال، وليس التزاماً مبادئياً، فلو تغيرت رياح السياسة، وهبت من الجهة الأخرى، فبالإمكان الاستغناء عن هذا الوقود بغيره.

وأنا ميّال إلى اعتبار الظاهر حكماً في إعطاء وصف الخوارج، فمن وقع منه التكفير بغير حق وقاتل بناء عليه، استحق هذا الوصف المذموم، وأن هذا الحكم يتناول التنظيم كتنظيم، والجماعة كجماعة، بحسب أجناداتها المعلنة وممارساتها على الأرض، أما الأفراد فيتناولهم أيضاً بحسب توافر مادة الشر فيهم، وهو معنى لا أشك في وجوده في قواعد شبابية واسعة للأسف ممن انخرط في مثل هذه التنظيمات، مع عدم سريانه ضرورة إلى كل فرد معين انتظم في إطارهم، والتحق بجماعتهم، فلا يلزم أن تكون الخارجية متحققة في كل فرد على حدة ممن لم يتلوث بهذه البدعة بعينه، وإنما المشكلة مع جماعة تحمل فكراً معيناً، وتحمل أتباعها على الائتمار بأمرها، فمن تلوث بتلك الإشكاليات أخذ بنصيبه من الوعيد الوارد في شأن الخوارج، ومن لم يتلوث

بذلك أخذ بنصيبه من الإثم أو المغفرة بحسب حاله، وبحسب ذنبه ومعصيته. والكل أمره موكول إلى ربه؛ فهو تبارك وتعالى من يجازيه. وأما الحديث بخصوص ذلك المعطى الذي ذكر كرافع لمفهوم الخوارج - أعني التغريض السياسي - فمجال خاضع لكثير من التكهّنات والتحليلات أكثر من اعتماده على حقائق معرفية صلبة، فلتجّر الأحكام على الظواهر، والله يتولى السرائر.

النتيجة الثانية:

تم التأكيد في أوائل هذا البحث على أن اسم الخوارج لم يرد في النصوص الشرعية التي تناولت هذه الظاهرة، فلم يطلق النبي ﷺ على من اتصف بهذه الأوصاف أنه من الخوارج، بل تمت هذه العملية تاليًا حين ظهرت الطائفة المقصودة بالصفات المشار إليها في النصوص الشرعية، فتم إطلاق هذا الاسم الخاص كعلّم على هذه الطائفة، واختُلف في بواعث ابتكار هذا الاسم واشتقاقه على أقوال، فقليل هو:

- بسبب خروجهم عن الدين^(١) أو عن الحق^(٢).
- وقيل: بسبب خروجهم على الجماعة^(٣) أو الناس^(٤).
- وقيل: بسبب خروجهم عن طريق الجماعة^(٥).
- وقيل: بسبب خروجهم على خيار المسلمين^(٦)، والصحابة^(٧).
- وقيل: بسبب خروجهم على علي بن أبي طالب^(٨).
- وقيل: بسبب قول النبي ﷺ في ذي الخويصرة: «يخرج من ضُئِي هذا»^(٩).

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٢٨٣).

(٢) انظر: تاج العروس (٥/٥١٧).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٦٤)، حاشية السندي على النسائي (٧/١١٩).

(٤) انظر: تاج العروس (٥/٥١٧).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٦٤)، حاشية السندي على النسائي (٧/١١٩).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/٢٨٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٨/٨١).

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/٢٠٧)، وتاج العروس (٥/٥١٧).

(٩) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٦٤)، حاشية السندي على النسائي (٧/١١٩).

- وقيل: بسبب قول النبي ﷺ: «يخرج فيكم»^(١).

- وقيل - وهو قول لبعض الخوارج -: إنما هو اسم مدح وثناء، وهو راجعٌ إلى الطائفة التي تخرج للغزو في سبيل الله تعالى، أو للهجرة من دار الكفر للإيمان، ومأخوذ من مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾. بل حكى كتب الأدب عدداً من الآيات المنسوبة للخوارج، فيها استعمال لهذا الاسم على سبيل التمدح والافتخار^(٢).

والمقصود هنا التنبيه إلى أن هذا الاسم المعين، هو مصطلح علمي وُضع للدلالة على طائفة معينة ذات امتياز عقدي وعملي، وليس اسماً شرعياً - أي: منصوصاً عليه في الوحي - يكون بمجرد مناط لأحكام الشريعة، وحتى يتضح المقصود أكثر، فالشريعة قصّدت إلى تعليق الذم بمن أقدم على تكفير غيره من المسلمين بغير حق، ثم قاتلهم بناء على ذلك، فمتى تحقق هذا المعنى في أي منتسب للإسلام سواء سُمي خارجياً أو لم يُسم، فينبغي أن يكون واقعاً تحت ذاك الذم الشرعي، فليس ذاك الاسم الاصطلاحي بمؤثر في إعطاء أو سلب تلك المقررات الشرعية التي تناولت هذه الطائفة الواقعة في بلية التكفير بالباطل والقتال، بل هذا التناول الشرعي مرهون بتوفر تلك الأوصاف التي أنيطت بها تلك الأحكام؛ ولأقرب لك الأمر بمثال ليكون الكلام متضحاً: لو أقدم شيوعي مثلاً ممن يتبنى عقيدة الإمامية على قتال أهل السنة لتكفيره لهم، فهو واقع تحت ذاك الذم الشرعي، فيكون شيعياً باعتبار الاسم المذهبي، وخارجياً باعتبار اسم الذم الشرعي، ويكون بالتالي متوعداً بأوصاف الذم الشرعية (شر الخلق والخليقة، كلاب النار، يمرقون من الدين... إلخ) وبالأحكام المشددة من جهة المواجهة (لئن أدركتهم لأقتلنهم

(١) انظر الاستذكار (٨/٨١)، (٢٣/٣٢١)، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/٣٣٩٨)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (١/١٦٢).

(٢) انظر: كتاب الخوارج لغالب عواجي (ص٢٥)، وكتاب أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر لعبد التواب محمد عثمان (ص٥٩).

قتل عاد، طوبى لمن قتلهم وقتلوه... إلخ). وهذه نتيجة من نتائج البحث أظنها في غاية الأهمية، وهي في الحقيقة لازم علمي لما تم تقريره فيما سبق، فمتى قيل: إن مفهوم الخوارج مرهون بتوفر ذلك المكوّن المشتمل على التكفير بالباطل والقتال، فلازم هذا اشتمالاً هذا المفهوم لمثل هذه الصورة المذكورة؛ فالمكوّن المذكور هو الذي يصبغ على الطائفة الاسم، لا أن الاسم هو الذي يصبغ على الطائفة المعنى.

واستحضر هنا ولا يغب عن بالك ما سبق تقريره في أوائل البحث من وقوع الاشتراك في اسم الخوارج حتى صار تعبيراً عن طائفة ذات منظومة عقدية خاصة، فصار معزولاً مفصلاً في كتب المقالات يُتحدث عنه في ناحية، وعن بقية الطوائف العقدية الإسلامية في نواح أخرى، فمفهوم الخوارج الذي نريده هنا ليس هذا، وإنما المراد مصطلح يمكن استعماله للتعبير عن مورد الدم الشرعي في هذا الباب، فينبغي أن يكون هذا المورد أوسع أفقاً ودائرة؛ ليشتمل على كل من اتصف بموجبات الدم الشرعي، بغض النظر عن انتسابه المذهبي عند أصحاب المقالات. ولا يغيبن عن بالك أيضاً أن مصطلح الخوارج بمعناه المذهبي واقع في نفس الأمر تحت الدم الشرعي لتوافر مكونات الدم فيهم، وهو ما يمكن إدراكه بمطالعة ما يمكن مطالعته من كتبهم، وما كتب عنهم عند أصحاب المقالات، وهم جديرون بذلك أيضاً؛ لكونهم ينتسبون إلى الخوارج الأول بنسب وثيق.

وقد وجدت - بحمد الله - في تصرفات أهل العلم ما يُعضد هذه النتيجة المهمة، ويؤكد من هذا الاشتمال، فمن ذلك مثلاً ما جاء عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميمون بن مهران، فقلت: كيف ترى في الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج؟ فقال: إنك لا تصلي له، إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وهو حروريٌّ أزرقِيٌّ. فنظرت إليه، فقال: أتدرون ما الحروري الأزرقِي؟ هو الذي إذا خالفت رأيه سمّاك كافراً، واستحلّ دمك، وكان الحجاج كذلك^(١). فتأمل هذا الفهم الدقيق لهذا الإمام الجليل؛

(١) مسائل حرب الكرماني. كتاب الطهارة والصلاة. ت. السريع (٥٢٥).

فالحجَّاج لم يُعرف بمثل هذا التوصيف المذهبي (حروري أزرقبي) ولذا حين قاله ميمون، نظر إليه جعفر كالمستنكر له، فأبان له ميمون عن المعنى، وأن ذلك عائد لاشتغال الحجَّاج على مكوّن الدم (سمّك كافرًا، واستحل دمك). يؤكد هذا ما جاء عن نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجَّ عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾... الحديث^(١). قال محمد أنور شاه الكشميري: (قوله: «عام حجة الحرورية»، والمراد به عام نزل الحجَّاج، ولم يكن الحجَّاج من الخوارج، إلا أنه كُني عنه؛ هجّواً له)^(٢)، فتسمية تلك السنّة بحجة الحرورية نظرًا لاتصاله بنزول الحجَّاج، وهو موضع الشاهد هنا، ومقصود الكشميري في قوله: (لم يكن الحجَّاج من الخوارج) أي: على معنى الطائفة العقديّة المخصوصة كالمحكّمة والأزارقة والنجديات، فقال: (إنه كني عنه؛ هجّواً له). وقد كان الحافظ ابن حجر أكثر دقّة حين قال: (أطلق على الحجَّاج وأتباعه حرورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق)^(٣)، ويحتمل أن يكون ذلك الإطلاق عائداً لما بين الحجَّاج وبينهم من المشاركة في أمر أزيد من مجرد الخروج، وهو مورد الدم الشرعي، والذي كانت الحرورية داخلة فيه على سبيل القطع، وهو ما يمكن إدراكه من خلال أثر ميمون السابق. وتأمّل ما في التعبير هنا بالحرورية من فائدة؛ فإنه أدق على المطلوب من اسم الخوارج الذي يقع مشتركاً بين معاني بعضها محل ذمّ خاصّ، وبعضها لا يلزمه هذا الذم الخاصّ.

ومن الطريف ما وقع لأحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي في شرحه لهذا الحديث؛ مما يؤكد قدر ارتباك بعض الشراح من وصف الحجَّاج بالحرورية، قال عليه رحمة الله: (فإن قلت: حج الحرورية كان سنة

(١) رواه البخاري (١٧٠٨).

(٢) فيض الباري (٣/٢٥٧).

(٣) فتح الباري (٣/٣٥٥)، ويحسن الرجوع لكلام الحافظ بتمامه؛ لما فيه من تحقيق للمقصود بحجة الحرورية، وهل كان سنة نزول الحجَّاج أو لا؟

فيها يزيد، وقد تقدم في باب طواف القارن أن قضية ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير، وبينهما تسع سنين؟ قلت: ابن عمر كثير الحج، محمول على تعدد القصة، وأما حمل الحرورية على أن المراد بها الحجاج لاشتراكهما في الفساد، فلا يخفى بعده، ثم تحققت أنه هو الصواب؛ لأن ابن عبد البر ذكر أنه مات بمكة في تلك السنة، وصلى عليه الحجاج^(١)، فتأمل كيف استبعد وصف الحجاج بالحرورية ثم كيف ظهر له أنه المرجح، وهو يؤكد توسع دلالة الذم الشرعي؛ ليشمل كل من وقع في بلية الحرورية الخوارج.

يؤكد هذا أيضاً ما وقع من أهل العلم حيال فتنة ابن تومرت، مؤسس دولة الموحدين؛ فلم يكن الرجل على مذهب الخوارج بالمعنى الاصطلاحي للطائفة العقديّة التي تقول بتكفير مرتكب الكبيرة... إلخ، ومع ذلك حين عرض ابن تيمية رحمته الله لذكره قال: (وأقبح من غلو هؤلاء ما كان عليه المتسمون بالموحدين في متبوعهم الملقب بالمهدي محمد بن التومرت، الذي أقام دولتهم بما أقامها به من الكذب والمحال، وقتل المسلمين، واستحلال الدماء والأموال، فعَلَ الخوارج المارقين، ومن الابتداع في الدين، مع ما كان عليه من الزهد والفضيلة المتوسطة، ومع ما ألزمهم به من الشرائع الإسلامية، والسنن النبوية، فجمع بين خيرٍ وشرٍّ، لكن من أقبح ما انتحلوه فيه خُطبتهم له على المنابر بقولهم الإمام المعصوم والمهدي المعلوم. وبلغني أن بعض عقلاء خلفائهم جمع العلماء، فسألهم عن ذلك فسكتوا؛ خوفاً لأنه كان من تظاهر بإنكار شيء من ذلك، قُتل علانية إن أمكن، وإلا قُتل سراً، ويقال: إنهم قتلوا القاضي أبا بكر بن العربي، والقاضي عياضاً السبتي وغيرهما)^(٢). وأوضح من هذا قوله: (ابن التومرت الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة؛ لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقاً مكذباً للرسول، معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشرعية العملية باطناً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٣٤/٤).

(٢) بغية المرئاد (٤٩٥).

من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب^(١). وقال لسان الدين بن الخطيب فيه: (وغلبت عليه نزعة خارجية)^(٢). وقد حكى ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي موقفَ الناس من ابن تومرت وماذا أطلقوا عليه: (وكان الموحدون حينئذ يسمون الناس المجسمين، ويقاتلونهم قتال كفر، وكان الناس يسمونهم الخوارج، ولم تزل الغارات تُشن عليهم، فيقتل الرجال، وتُسبى النساء والذرية، وتستباح الأموال، والتضييق يتوالى والمكايد تُدبر، والحيل تدار، حتى ضاق ذرع الناس بكثرة الوقائع عليهم)^(٣).

وأيضًا فحين ظهر العبيديون والقرامطة أطلق عليهم أهل العلم وصف الخوارج؛ قال الإمام الذهبي في مؤسس الدولة العبيدية: (المهدي عبيد الله أبو محمد، وذريته، أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرفض، وأبطنوا مذهب الإسماعيلية، وبثوا الدعاة، يستغونو الجبلية والجهلة)^(٤). ومما وقع مما له اتصال بتأسيس هذه الدولة الباطنية، ما حكاه محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الأشبيلي، عن سعيد بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (وكانت لسعيد بن محمد بالقيروان في أول دخول الشيعة - لعنهم الله - مقامات محمودة، ناضل فيها عن الدين، وذبح عن السنن؛ حتى مثله أهلُ القيروان في حاله تلك بأحمد بن حنبل أيام المحنة؛ وذلك أنهم - لعنهم الله - لما ملكوا البلد أظهروا تبديل الشرائع، وإحالة السنن، وبدروا إلى رجلين كبيرين من أصحاب سُحنون فقتلوهما، وعروا أجسادهما، ثم نودي عليهما: هذا جزاء مَنْ ذهب مذهب مالك. فارتاع جملة أهل السُّنة، وتجمَّعوا إلى سعيد، فسألوه التَّقِيَّةَ - وكان أبو عبد الله المعلم يبعث إليهم للمناظرة، وكان سعيد المعتمد عليه فيها - فأبى سعيد من التَّقِيَّةِ، وقال: إني قد أربيتُ

(١) مجموع الفتاوى (١٤٣/٣٥).

(٢) رقم الحلل في نظم الدول (٥٧).

(٣) إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (١/١١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٤١/١٥).

على التسعين، وما بي إلى العيش من حاجة، وقتيل الخوارج خير القتلى، ولا بد لي من المناضلة عن الدين، وأن أبلغ ذلك عذراً. ففعل ذلك، وصدق، ونصح ﷺ^(١). فقد صرح بإنزال أولئك منزلة الخوارج، وأنزل عليهم ما ورد في شأنهم من النصوص.

وحين ظهرت القرامطة في البحرين، واعتدوا وأفسدوا بحرم الله، استحضر العلماء هذا المعنى في وصفهم، قال ابن نجيم مثلاً وهو يستحضر ما قيل في حكم الحج مع وجود أولئك القرامطة: (وما قاله الصفار من إني لا أرى الحج فرضاً من حين خرجت القرامطة، وما علل به في الفتاوى الظهيرية بأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سبباً للمعصية - مردوداً بأن هذا لم يكن من شأنهم؛ لأنهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وكانوا يغلبون على أماكن، ويطرصدون للحاج. وعلى تقدير أخذهم الرشوة، فالإثم في مثله على الآخذ لا المعطي، على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء، ولا يُترك الفرض لمعصية عاص)^(٢). وممن ذكر القرامطة والباطنية ونص على تسميتهم بالخوارج: السفاريني في لوامع الأنوار البهية، فحين ذكر حديث: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فيقتلها أولى الطائفتين إلى الحق» قال: (فقتلهم عليّ ﷺ، وفرح عليّ بقتال الخوارج، بخلاف وقعة الجمل وغيرها؛ فإنه كان يظهر منه الحزن والكآبة والأسف. ومن بقايا الخوارج القرامطة وهم الباطنية والإسماعيلية والملاحدة وأضرابهم)^(٣)، وقال القاضي عياض رحمة الله في شرحه لقول النبي ﷺ: «لا يتحاشى من مؤمنها»: (أي: لا يكثرث بما يفعله بها، ولا يحذر من عقباه، وفي معناها الرواية الأخرى: إيمانه؛ أي: إنه إنما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها، أو لقومه وعصبته. هذا - والله أعلم - في الخوارج وأشباههم من القرامطة)^(٤).

(١) طبقات النحويين واللغويين (ص ٢٤٠).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٣٨).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/٣٤٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/٢٥٩).

ومما يمكن أن يكون مؤكداً لما سبق، ما نشأ من إشكال علمي واختلاف حين ظهر التتر المظهرون للإسلام، وأخذوا في مقاتلة المسلمين، (تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه؟ فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف، فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار، وقويت قلوبهم ونياتهم، والله الحمد^(١) .

ومما يؤكد هذا الفقه التيمي في توسيع مفهوم الخوارج المذموم شرعاً، بما يدخل في إطاره كل مسلم كفر غيره من المسلمين بالباطل واستباح دمه - بعض المنقول عنه في شأن الروافض؛ فمع تواتر كلامه في ذمهم، وتفضيل حال الخوارج عليهم، كقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (و حال الجهمية والرافضة شر من حال الخوارج؛ فإن الخوارج كانوا يقاتلون المسلمين ويدعون قتال الكفار، وهؤلاء أعانوا الكفار على قتال المسلمين وذلوا للكفار، فصاروا معاونين للكفار أذلاء لهم، معادين للمؤمنين أعزاء عليهم، كما قد وجد مثل ذلك في طوائف القرامطة والرافضة، والجهمية النفاة والحلولية)^(٢). فهذا أحد مناسبات المفاضلة بين الطرفين، فلئن كان الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، لشرَّ منهم من يعين أهل الأوثان على أهل الإسلام، وقال رَضِيَ اللهُ مِنْهُمْ مناسبات آخر لتفضيل الخوارج على الرافضة: (الروافض شر من الخوارج في الاعتقاد، ولكن الخوارج أجراً على السيف والقتال منهم؛ فلاظهار القول

(١) البداية والنهاية (٢٣/١٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٣٩/٧).

ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم^(١). فعقيدة الروافض شر من معتقد الخوارج، فهم من هذه الجهة شر منهم، لكنهم من الجهة الأخرى لو تجرؤوا بحمل السلاح على المسلمين فجرأة الخوارج عليه أعظم، فالخوارج من هذه الجهة شر منهم، مع ملاحظة أن أولئك حين يحملون السيف فقد يحملونه معاونة للكفار على المسلمين، بخلاف الخوارج؛ فإنهم لا يفعلونه. وقال مؤكداً على سوء بدعة الروافض في مقابل بدعة الخوارج: (والرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفروه، كأبي بكر وعمر، ويكذبون على النبي ﷺ والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون، لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم، وأوفى بالعهد منهم، فكابنوا أكثر قتالاً منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن، وأغدر وأذل)^(٢). فمع سوء حال الخوارج من جهة حملهم للسيف، لكن محركاته عندهم الصدق في الاعتقاد والشجاعة، بخلاف أولئك، فالمانع لهم الكذب والجبن، والغدر والذلة.

والذي يهمنا هنا ليس تحرير الفرق بين الطائفتين، ولا المفاضلة بينهما، وإنما التأكيد على صحة إطلاق اسم الخوارج على من كفر أهل السنة من الرافضة وقاتلهم، أو بعبارة أوضح وأدق: اشتمال اسم الذم الشرعي للخوارج لهم، أو دخولهم في معنى الأحاديث المروية في شأن الخوارج؛ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مبيناً هذه المسألة: (والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربتين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم، هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته، ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى، أو من باب كونهم في

(١) منهاج السنة (٨٢/٣).

(٢) منهاج السنة (١٥٤/٥)، وانظر: (٣٨/٤)، و(٤٧٩/٢٨)، و(٤٨٢/٢٨)، والفتاوى الكبرى (١/٢٠١).

معناهم^(١). فليس الخلاف إذن في إدخالهم في هذا الدم، وإنما قد يقع الخلاف من جهة الإلحاق، هل هو بالنص، أو بالتنبيه والفحوى، أو من جهة كونهم في معنى المنصوص؛ ولذا يجد الناظر في كلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ التأكيد على هذا الإلحاق في مواطن متعددة من كلامه رَضِيَ اللهُ، خذ مثلاً قوله رحمه الله تعالى: (وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ كما يجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير)^(٢). وقوله: (وأما الرافضة فإن من دينهم السعي في إفساد جماعة المسلمين وولاية أمورهم، ومعاونة الكفار عليهم؛ لأنهم يرون أهل الجماعة كفاراً مرتدين، والكافر المرتد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي، ولأنهم يرجون في دولة الكفار ظهور كلمتهم وقيام دعوتهم ما لا يرجونه في دولة المسلمين، فهم أبداً يختارون ظهور كلمة الكفار على كلمة أهل السنة والجماعة، كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^(٣). وقوله رَضِيَ اللهُ: (فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها. فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفي «الصحيحين» في حديث أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة؛ لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٩).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السابعة) (١/٢١٠).

قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: «يُخْرَجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ». قَالَ: «هَمُّ شَرِّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، وَهَذِهِ السَّيِّمَةُ سَيِّمَةُ أَوْلِيَّهِمْ كَمَا كَانَ ذُو الشَّدِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ لَزِمَ لَهُمْ^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ، وَهُوَ صَرِيحٌ جَدًّا فِي الْمَطْلُوبِ: (وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمَتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدْخَلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقِرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَعْتَقَدَ فِي بَشَرِ أَنْهُ إِلَهٌ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ، بَلْ أَوْلَاهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ^(٢)).

وَبِذَاتِ الْمُنْطِقِ تَنَاوَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّجَهُُّمِ، بِمَا يُوَكِّدُ مَنْطِقُ تَوْسِيْعِ مَفْهُومِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ ﷺ: (مَعْلُومٌ أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ مَارْقُونَ، كَمَا ثَبِتَ بِالنُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، ذُمَّهُمْ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا أَعْتَقَدُوهُ، وَجَعَلُوا مِنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَافِرًا؛ لِأَعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ ابْتَدَعَ أَقْوَالَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ مِنْ خَالَفَهَا كَافِرًا، كَانَ قَوْلُهُ شَرًّا مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَثَمَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ^(٣) فَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى مَاخُذٍ مِنْ مَاخُذِ تَفْضِيْلِ الْخَوَارِجِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، فَمَقُولَاتُ الْجَهْمِيَّةِ شَرٌّ مِنْهُمْ، وَمَصْدَرُ التَّلْقِيِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ خَيْرٌ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُ قَالَ ﷺ مِنْبَهًا إِلَى اشْتِمَالِ اسْمِ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ لِأَحَقِّ بِالْجَهْمِيَّةِ فَقَالَ: (وَهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ مَعْرُوفُونَ بِمَفَارِقَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَاسْتِحْلَالِ دَمِهِ، كَمَا نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٦).

(٣) درء التعارض (١/٢٧٦).

(٤) بيان تلبس الجهمية (٤/٢١١).

فهذه النتيجة الثانية من نتائج هذا البحث، وهي - كما ترى - نتيجة مهمة يترتب عليها آثار عملية متعددة، وهي نتيجة معضدة لمقصود الشارع في غلق باب التساهل في التكفير، وغلق باب التساهل في شأن الدماء، فمما يمكن أن يستعمل في التنفير من هاتين الممارستين المحرمتين، ما جاء في نصوص الشريعة في شأن الخوارج، وأن أصحاب هذين الانحرافين متوعدون بما ورد في الخوارج من الوعيد.

النتيجة الثالثة:

من اللوازم التي يمكن أن ترد على ما سبق ذكره، أو - إن شئت - من الإشكالات التي يمكن أن تقع من جعل مورد الذم الشرعي في شأن الخوارج عائداً إلى مركب التكفير بالباطل والقتال، أن الإباضية - وهي أشهر فرق الخوارج العقدية الباقية^(١) - خارجة عن هذا المورد المذموم؛ إذ هم مع تكفيرهم لمرتكب الكبيرة يجعلونه كافراً كُفراً نعمة، لا كُفراً شرك ينقل عن الملة، مع اعتقادهم أنه مخلدٌ في النار في الآخرة، وهذا تقرير مقارب جداً لقول المعتزلة في مرتكب الكبيرة؛ حيث يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، مع حكمهم بتخليده في النار. ويضاف لذلك أيضاً توافق الطرفين على الخروج على أئمة الجور، فإن كان حكم الخوارج ملتحقاً بهم، فما الذي منع من إدخال المعتزلة فيه، وإن تقرر عدم إدخال المعتزلة فما بال الإباضية أدخلوا فيه، ولو شئنا عقد المقارنة بين الإباضية والمعتزلة في جهة والخوارج في جهة أخرى، لوجدنا - بحسب هذه الدعوى - أنهم أقرب لكونهم حالة كلامية من أن يكونوا حالة خارجية، وهو تقرير ذكره عدد من الباحثين منهم:

- محمد نعيم ساعي، وذلك في كتابه القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية؛ حيث قال: (الإباضية منسوبون للخوارج ظلماً وجهلاً)^(٢)، وقال:

(١) قال ابن حزم في الفصل (٥٣/٥): (ولم يبق اليوم من فرق الخوارج إلا الإباضية والصفيرية فقط). وهذا في زمان ابن حزم، أما اليوم فلم يبق منهم إلا الإباضية. وهو على معنى الاتجاه المذهبي.

(٢) القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية (٣٣٢).

(ليس من الطبيعي ولا من الإنصاف أن تبقى صفة الخارجية لاصقة بطائفة أصبح بينها وبين دواعي تلك التهمة أعصار وأجيال وحوادث كانت كفيلة بمن رُزق الصدق في النظر، والإنصاف في البحث، أن تطوي ذلك اللقب طياً، وأن تدفنه دفناً)^(١). وقال في بحث مذهبهم في مرتكب الكبيرة: (وتحصيل قول الإباضية في هذه المسألة هو عين ما قاله المعتزلة سواءً بسواءٍ، وهو في الوقت نفسه لا يمتُّ لقول الخوارج بصلة البتة)^(٢). ويقول: (لما استعرضنا مقالات الإباضية والمعاصرة خاصة، لم نجد فيها ما يوافق أصول الفكر الخارجي، اللهم غير مقالة الخروج على الحكام الظالمين؛ فإن مذهبهم هذا قد يتوهمه غير المطلع على كتبهم ومصادرهم والناقل عن غيرهم أنه قريب من مذهب الخوارج من حيث وجوب الخروج مطلقاً، وهذا ليس صحيحاً، وإنما مذهبهم في هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مع الاستطاعة، وأن الخروج على حكام الجور، وسلاطين البغي، جائز مع القدرة، بل هو واجب حيث غلب على الظن القدرة على التغيير، مع أمن الفتنة، وغلبة المصالح على المفساد، وهذا مذهب وسط بين الموجبين بإطلاق، والمانعين بإطلاق. وخلاصة القول أن الإباضية لا تقول بتكفير المخالفين، ولا استحلال الدماء والأموال، ولا تجعل دار السلطان الفاجر دار كفر، ولا تقول بتكفير من قعد عن الخروج على سلاطين الجور، وإذا سمى بعضهم من وقع في الكبائر كافراً، فهو عندهم كفر نعمة لا كفر اعتقاد، بدليل أنهم يعتبرونه مسلماً في الدنيا تُجرى عليه أحكام المسلمين)^(٣).

- وقال الشيخ ياسر المطرفي في مقالته المذكورة في مقدمة هذا البحث: (وعلى العكس من ذلك فيما لو طبقنا المواصفات التي في النص على الإباضية اليوم - والتي تُصنّف في كتب المقالات السنية والشيعية أنها الامتداد الوحيد المتبقي للخوارج -، فإننا سنجد أن تلك المواصفات التي في النص لا تنطبق

(١) القانون (٣٦٥).

(٢) القانون (٣٦٧).

(٣) القانون (٣٧٥).

عليهم، وهم ألصق بالاتجاه الكلامي - في صورته الاعتزالية - من التصاقهم بالخوارج^(١).

ولي هنا ملاحظتان أساسيتان على ما سبق:

الملاحظة الأولى: ضرورة رفع حالة الخلط بين المفهوم الديني للخوارج الذي يتناوله اسم الدم الشرعي، والمفهوم المذهبي للخوارج ممثلًا في نسب عقدي يربط الإباضية بالخوارج الأول، فأبي دارس لطبيعة تشكل الإباضية وجذورها التاريخية سيدرك أن هناك سندًا عقديًا متينًا يربطها بالخوارج الأول، شأنها في ذلك شأن جميع فرق الخوارج التي تناولها كتاب المقالات بالذكر، كالأزارقة والصفيرية والنجيدات وغيرهم. وتأكيدا لهذا فعبد الله بن إباض - الذي تنسب إليه الطائفة - يمثل حلقة في تلك السلسلة؛ إذ كان متبنيًا في لحظة ما التقرير الخارجي الشهير في مسائل التكفير، بل والقول بتكفير مرتكب الكبيرة، ثم أخرج قَدَمًا من هذه الدائرة ليشكل بإخراج قدمه شظية عقديّة جديدة بالقول بأن مرتكب الكبيرة كافر كُفِرَ نعمه، وإن التزم القول بتخليده في النار. فمبرر بحث صلة هذه الطائفة بالخوارج متفهّم مقبول في ظل كونهم مذهبياً منتسبين إلى حالة تمّ التعارف على تسميتها في كتب العقائد بالخوارج.

الملاحظة الثانية: في ظل ما تقدم: هل يصح أن يكون ما ذُكر من كون الإباضية ألصق بالحالة الكلامية الاعتزالية، مبررًا كافيًا لإخراجهم من معنى الدم الشرعي؟ وهل في كونهم (أقرب فرق الخوارج إلى أهل السُنّة)^(٢) - كما ذكر ابن حزم - ما يساعد على قطع الصلة بينهم وبين الخوارج كما قاله البعض. أظن أن أحد الاعتبارات التي ينبغي وضعها في الحسبان هنا، والتي يجب أن تكون مؤثرة في الحكم بنعم أو لا في جواب السؤال الماضي - التعرف على موقف الإباضية من مسألة التحكيم، والخلاف الذي جرى بين عليّ عليه السلام وبين المحكمة الأولى فيها، وما أفضى إليه الخلاف من الاقتتال بين

(١) مقال: (في معنى الخوارج).. قراءة في التطور التاريخي لمسمى (الخوارج) والمنشور في موقع مركز نماء للبحوث والدراسات.

(٢) الفصل في الملل والنحل (٢/٢٦٦).

الطرفين في النهروان، فإذا كان الإباضية يرون صواب موقف المحكمة وينتقدون عليًا، ويرون وجوب الاصطفاف معهم ضده، فالمفهوم أنهم وهم سواء، خصوصًا في ضوء ما تم تقريره سابقًا من أن مَنْ عزم على فعل معصية ولم تقع منه عجزًا، أنه مؤاخذٌ مأزورٌ، فإذا كانت النصوص قطعيةً في تناولها لأهل النهروان، وإذا كان إجماع الصحابة وأهل السنة على أن تأويل عدد من نصوص الخوارج هو فيهم، فالمنتسب إليهم، الراغب في حالهم، مثلهم في الذم، وهذا مأخذٌ أحسب أن مراعاته مهمة هنا في عدم رفع مفهوم الخوارج عنهم، وأنهم كمن انتسبوا إليهم مذمومون مؤاخذون، يقول ابن القيم عليه رحمة الله في كلام نفيس له في حكم من له شهوة في بدعةٍ وذنوب: (فشهوة الكفر والشرك كُفر، وشهوة البدعة فسق، وشهوة الكبائر معصية، فإن تركها لله مع قدرته عليها أئيب، وإن تركها عاجزًا بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحقَّ عقوبةً الفاعل؛ لتنزله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم يُنزل منزلته في أحكام الشرع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: هذا القاتل يا رسول الله، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» فنزله منزلة القاتل - لحرصه - في الإثم دون الحكم، وله نظائر كثيرة في الثواب والعقاب^(١). وهذا تنبيه مهم، فاسم الذم، والوعيد الأخرى، هو المفعول هنا لا ترتيب الأحكام العملية؛ ولذا وبغض النظر عن المرجح في حكم بدء الخوارج بقتال، فلا يظهر إمكان تطبيقه هنا بمراعاة هذا الاعتبار في الفرق بين العازم والفاعل، فالكل وإن كان مستحقًا للوعيد والمؤاخذة الأخرى، ولكن الفاعل يختص بترتيب الأحكام الشرعية.

وقد نص كُتَّاب المقالات على تعاطف الإباضية مع أهل النهروان وطعنهم في عليٍّ ؓ، فقد قال أبو الحسن الأشعري في المقالات مثلاً: (وجمهور الإباضية يتولى المحكمة كلها، إلا من خرج)^(٢). وقال الشهرستاني:

(١) مدارج السالكين [ط. دار الصمعي] (٤٠٣/١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١٨٤/١).

(وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدة، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم: القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويُقدِّمون ذلك على كل طاعة، ولا يُصحِّحون المناكحات إلا على ذلك، ويُكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّةَ حقًّا واجبًا^(١). لكن بقي هنا توثيق مثل هذا بالنقل عنهم، وقد كنت قبل إفضائي إلى عدد من كتب الإباضية طلبًا للجواب، متهيبًا لنسبة هذا، محسنًا للظن في بعض من يتكلم منهم من المعاصرين في هذا الشأن، وبعض ما يطلقونه من عبارات تُوهم تبني موقف حسنٍ من أبي الحسن علي رضي الله عنه، فلما أفضيت إلى مدوناتهم المتنوعة وجدتها مملأى بحكاية المطاعن في عثمان وعلي، مع حكايات مطولة في الثناء وسرد فضائل أهل النهروان وما وقع عليهم من ظلم، بدءًا من رأس الطائفة التي تنسب إليه: عبد الله بن إياض، إلى من بعده من رؤوس الإباضية وعلمائها. بل ظهر لي أن الأمر شائع جدًا حتى صار كالعلامة التي يُعرفون بها، يدل على ذلك مثلًا ما جاء عند ابن سعد في الطبقات من حال جابر بن زيد رضي الله عنه - وهو من التابعين الذي تنسبه الإباضية إليها^(٢) - قال ثابت البناني: دخلت على جابر بن زيد وقد ثقل، قال: فقلت له: ما تشتهي؟ قال: نظرة من الحسن، قال: فأتيت الحسن وهو في منزل أبي خليفة، فذكرتُ ذلك له، فقال: اخرج بنا إليه، قال: قلت: إني أخاف عليك، قال: إن الله سيصرف عني أبصارهم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه، قال: فقال له الحسن: يا أبا الشعثاء، قل: لا إله إلا الله. قال: فقال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾، قال: فتلا هذه الآية. قال: فقال له الحسن: إن الإباضية تتولاك. قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم، قال: فما تقول في أهل

(١) الملل والنحل (١/١٩٨).

(٢) عن قتادة عن عذرة قال: قلت لجابر بن زيد: إن الإباضية يزعمون أنك منهم، قال: أبرأ إلى الله منهم، قال سعيد في حديثه: قلت له ذلك وهو يموت. الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/١٨١). ونقل بعدها عددًا من الآثار أيضًا في الإبانة عن براءته منهم.

النهر؟ قال: فقال: أبرأ إلى الله منهم قال: ثم خرجنا من عنده^(١). فتأمل كيف كان السؤال عن الموقف من أهل النهروان كاشفًا عن النسبة وسالِبًا لها. وحتى تطمئن إلى الذي ذكرتُ أستأذنك في عرضِ عَجَلٍ لبعض أقوال الإباضية في هذا الباب، وشيءٍ يسيرٍ من تقريراتهم، والحق أني وقفت على أقوال كثيرة جدًا، لكنني أعرضت عن ذكرها هنا اختصارًا، ولمعنى أذكره بعدُ إن شاء الله. فمن ذلك:

- ما كتبه رأس الطائفة عبد الله بن إياض في رسالة مطولةٍ بعث بها إلى عبد الملك بن مروان يُفصّل فيها براءته من عثمان، ويُعدّد فيها ما طعن به عليه، ثم ينثني على عليٍّ ثم معاوية بذكر المطاعن والعيوب، والحق أن الشواهد في هذه الرسالة كثيرة جدًا، لكن أقتصر على هذه القطعة فقط؛ لما تتضمنه من طعن على الخليفيتين وثناء على من خرج عليهما، كتب يقول: (وكتبتَ إليَّ تُعرِّضُ على الخوارج، تزعم أنهم يغفلون في دينهم ويفارقون أهل الإسلام، وتزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين، وإنني أبين لك سبيلهم: إنهم أصحاب عثمان، والذي أنكروا عليه ما أحدث من تغيير السنّة، وفارقوه حين أحدث وترك حكم الله، وفارقوه حين عصى ربه. وهم أصحاب علي بن أبي طالب حين حَكَم عمرو بن العاص وترك حكم الله، فأنكروه عليه وفارقوه فيه وأبوا أن يقروا لحكم البشر دون حكم كتاب الله، فهم لمن بعدهم أشد عداوة وأشد مفارقة)^(٢) إلى أن قال: (فهذا خبر الخوارج، نُشهد الله والملائكة أننا لمن عاداهم أعداء، وأنا لمن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا، على ذلك نعيش ما عشنا، ونموت على ذلك إذا متنا)^(٣). فهذا كما ترى صريح في الطعن على عثمان وعلي، وصريح في موالة الخوارج عليهما، فمن كان هذا حاله فكيف يكون بريئًا من مفهوم

(١) الطبقات الكبرى (١٨١/٩).

(٢) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان (٣٤١/٢)، وهو من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٣) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان (٣٤٢/٢).

الخوارج، والرسالة ملأى بنسبة القبائح إلى أولئك التقاة، ولكنني أعرضت - كما ذكرت - اختصارًا.

- وقال أبو المؤثر الصلت بن خميس البلوي في ضمن رسالة مطولة له في أثناء فصل عقده في ذكر الاختلاف في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، عند ذكره لما جرى من التحكيم: (فهذا دليل على كفر عليّ وضلاله، وصواب أهل النهروان وعدلهم، ثم إن عليًا خلعه الحكمان فلم يرضَ حكمهما، وفرق الله أمره، فقتله عبد الرحمن بن ملجم غضبًا لله، وكان ذلك منه حلالًا لقتله، الذين يأمرون بالقسط من الناس، فرحم الله عبد الرحمن)^(١).

- وجاء في كتاب سرحان بن سعيد الأزكوي «كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة»: (وذكرت صحبة علي لرسول الله ﷺ... ولقد علمت ما الذي ذكره الله من إبليس ومنزلته من أهل السماء، لم ينفعه شيء من سالف عمله عند المعصية؛ إذ لم يتب، وأن آدم لم ينجه من سخط الله إلا الاعتراف بالذنب والتوبة... وذكرت أهل النهروان، تزعم أنهم بغوا عليّ، أولست تعلم أن الحديث والبغي كان من قبل علي، وإنما أرادهم علي أن يعطوا العهد والميثاق رجلين ضالّين مُضلين، بعد أن كان العهد والميثاق لله)^(٢).

- وعقد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي في كتابه تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان بابًا بعنوان (باب عقيدة أهل عمان) جاء فيه: (وإنما احتجنا إلى ذكرها؛ ليعلم الواقف عليها أنهم على السبيل الأول، لم يبدّلوا ولم يغيروا، وإنما كان التغيير والتبديل في سواهم من أهل الافتراق في الدين، وأهل الشك والعمى، وأهل عمان هم أهل الطريق القويم، وأهل الصراط

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان (٢/٣٠٧).

(٢) كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة (٢/٢٢٢)، وهو من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

المستقيم، الذي جاء به محمد ﷺ ودعا العرب والعجم إليه، وجاهدهم عليه حتى دخلوا فيه رغبًا وزهبًا، وعليه لقي ربه ﷺ، وعليه مضى الخليفةان الراضيان المرّضيان حتى لقيا ربهما. وعليه مضى عثمان بن عفان في صدر خلافته حتى غير وبدل، فقاموا عليه وعاتبوه فتوبوه، فرجع إلى تغييره، ثم عاتبوه فتوبوه، ثم عاد إلى تغييره وأعدروا إلى الله فيه، حتى عُذروا بين الخاص والعام، وطلبوه الاعتزال عن أمرهم فأبى، فاجتمعوا عليه وحاصروه حتى قتل في داره، ثم اجتمعوا على علي بن أبي طالب فقدموه وبايعوه على القيام بأمر الله، ومضى على ذلك ما شاء الله من الزمان، وقاتل أهل الفتنة القائمين لقتاله المتسترين عند العوام بطلب دم عثمان، حتى قتل منهم ألوفاً وهزم صفوفًا، ثم رجع القهقري، وحكّم الرجال على حُكم أمضاء الله، ليس لأحد أن يحكم فيه برأيه، فعاتبوه فلم يُعْتَبِهِمْ، وخاصموه فبَخَصَمُوهُ، فكانت لهم الحجة عليه، فهممّ أن يرجع إليهم ويترك ما صالح عليه البغاة من التحكيم في حكم الله، فقامت عليه رؤساء قومه فأطاعهم وعصى المسلمين، فاعتزلوه بعد أن خلع نفسه بتحكيم الرجال في إمامته، وهو يظن أن الأمر باق في يده، وهيئات؛ فقد أعطى العهود والمواثيق على قبول حكم الرجلين، فصارت الإمامة يلعب بها الحكمان إن قدموه أو عزلوه، فاعتزله المسلمون عند ذلك وقدموا على أنفسهم إمامًا، وهو عبد الله بن وهب الراسبي، فسار إليهم علي فقاتلهم بالنهروان، حتى قتل جماعتهم الذين هنالك، وهم قدر أربعة آلاف رجل لم ينبج منهم إلا اليسير، وهم يرون أن الموت هو النجاة، وهو الرواح إلى الجنة، فبقي من بقي منهم في الأمصار والنواحي، وهم خلق كثير، فبقوا متمسكين بما وجدوا عليه أسلافهم، عاضين على وصية النبي ﷺ في اتباع سنّته وسنّة الخلفاء الراشدين من بعده، فنصبوا على ذلك الأئمة، وأذهبوا في رضا الله الأنفس، وفارقوا في حبه نساءهم وأبناءهم ومساكن يرضونها، حتى أقاموا شعار الإسلام، وظهر الدين بين الخاص والعام في أقطار الأرض، فأظهروا للناس معالم الإسلام، وذكّروهم بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام،

فأمرنا تبع لأئمة المسلمين قبل نزول الفتنة، ورأينا تبع لرأيهم، وتأويلنا القرآن تبع لتأويلهم^(١).

- وقد نقل السالبي بعض مشاهدات ابن بطوطة لما سافر إلى عمان، وليس من غرضنا ذكر تلك المشاهدات، وإن ما يهمنا هو تعليق السالبي على إحدى تلك الملاحظات التي أخبر بها ابن بطوطة، وهي أن أولئك الإباضية يترضون عن ابن ملجم قاتل علي، ويسمون العبد الصالح قانع الفتنة، فقال السالبي معلقًا: (أما رضاهم عن ابن ملجم، فالله أعلم به. وهو قاتل علي من صح معه خبره واستحق معه الولاية، فهو حقيق بالرضا، ومن لم يبلغه خبره ولا شهر عنه بما يستحق به الولاية، فمذهبهم الوقوف على المجهول، وعلي قتل أهل النهروان، فقليل: إن ابن ملجم قتله ببعض من قتل. ويوجد في آثارنا عن مشايخنا أنه لم يقتله إلا بعد أن أقام عليه الحجّة وأظهر له خطأه في قتلهم، وطلبه الرجوع فلم يرجع، وابن ملجم إنما قتل نفسًا واحدة، وعلي قد قتل بمن معه أربعة آلاف نفس مؤمنة في موقف واحد إلا قليلًا منهم ممن نجا منهم، فلا شك أن جرمه أعظم من جرم ابن ملجم، فعلام يلام الأقل جرمًا ويترك الأكثر جرمًا، ليس هذا من الإنصاف في شيء)^(٢).

- ومن الكتب المهمة عند الإباضية كتاب بيان الشرع وهو كتاب كبير، أسبغ عليه عدد من علماء الإباضية ثناءات بالغة، وكذا أثنوا على مؤلفه محمد بن إبراهيم الكندي، ومما جاء فيه: (فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين، وهو دين محمد ﷺ، ودين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودين عمار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، ودين عبد الله بن إباض إمام المسلمين...)^(٣) إلخ. وأوضح

(١) تحفة الأعيان بسير أهل عمان (١/٦٤).

(٢) تحفة الأعيان بسير أهل عمان (١/٣١٥).

(٣) بيان الشرع (٣/٢٧١).

من هذا وأصرح ما جاء في هذا الكتاب من حكاية سيرة (أبي الفضل عيسى بن نوري الخارجي، معروضة على أبي عبد الله محمد بن محبوب، وعلى أبي عيسى محمد بن سعيد) وكلاهما من أئمة الإباضية الكبار، قال أبو الفضل عيسى: (ونبرأ من عدو الله إبليس لعنه الله، وأتباعه من الفراعنة وغيرهم من أئمة الكفر، وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا، فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من أغرقه الله ولعنه وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل، وجعلهم آية وعبرة للخلق، ومنهم من أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل فجعلهم كعصف مأكول، واستوجبوا جميعًا ذلك في الدنيا مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة؛ بتركهم طاعة الله وتكذيبهم لرسوله، وإنكارهم للحق وما جاء من عند الله، وأخذهم بطاعة إبليس لعنه الله، وبرئنا بعد النبي ﷺ من أهل القبلة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن زياد، والحجاج بن يوسف، وأبي جعفر، والمهدي، وهارون، وعبد الله بن هارون، وأتباعهم، وأشياعهم، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع وأصحاب الهوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نوافقهم على هذا والبراءة ممن سماه. قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه: نوافقهم على البراءة ممن سمي على الشريعة بما سماهم من الكفر^(١). بل قال هذا الخارجي بعدها: (وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وغيره من أهل القبلة وأهل الكفر، ووضعوا

(١) بيان الشرع (٣/٢٨٠).

الناس على ثلاث منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق غير فسق أهل الشرك... قال أبو عبد الله: (أما البراءة فنوافقهم، وأما الفسق بالشرك فلا)^(١).

هذه نماذج فقط، وإلا فالموجود في كتب القوم أكثر من هذا بكثير، وهو يعطي طمأنينة بأن نفوس أولئك لم تكن صافية لعلِّي ﷺ كصفائها لمن قاتلوه، وأنهم يعتقدون أنهم كانوا على الصواب دونه ﷺ، وإنما سعيت لتتبع ما في هذا الباب كما ذكرت؛ لما تلمسته من عدد من المنتسبين للإباضية اليوم من دعاوى الترضي عن علي ﷺ، وعدم سبه وشتمه، فلما فتشت عن ذلك ودققت في عدد من المقولات وجدت بعضها يتكئ على فكرة عدم الاسترسال في إطالة اللسان فيه بالثلب والتنقص، وأنا نخطئه دون شتم أو لعن، وهذا كما تراه مداورة، فليس البحث في الشتم واللعن، وإنما في التخطئة وما يترتب عليها عندكم من التكفير والتخليد في النار، وإن سميتوه كفر نعمة فهو قبيح، فكيف وأنتم تحكمون لمن لابس هذا الكفر بالخلود في النار. ووجدت بعضهم يرجع ثناءه عليه والترضي إلى دعوى توبته ﷺ مما وقع فيه، ثم يتبجح قائلاً بأن الإباضية هي الطائفة الوحيدة التي حفظت رواية توبته، وهذا يؤكد موقفهم السلبي منه ﷺ؛ فلأزم هذا أنه إن لم يتب - وهو ما جرى - فهو محل الذم والمؤاخذه، وليس بخافٍ أن هذه فرية وكذب، فلو تاب كما يزعمون فلمَ قاتل أهل النهروان بعد ذلك؟ فإن قيل قد تاب بعدُ، فهل تاب من التحكيم أو المقاتلة أم منهما جميعاً؟ وإن تاب من الكل، فلمَ قتله ابن ملجم؟ لكنه حبل الكذب يخذل صاحبه لقصره، ووجدت في بعض تقارير الإباضية توسعةً في التقية في مثل هذا، ومندوحة عن اتخاذ مواقف صادمة هنا. ودعنا ننزل هنا لفائدة البحث، ولثلا تستهلكنا هذه القضية بأكثر مما فعلت، فليس المقصود هنا تفصيل الكلام في مذهب الإباضية، ولا بيان ما هم عليه من المعتقد، أقول: كل من ذمَّ علياً ﷺ في موقفه من التحكيم، واصطف مع

(١) بيان الشرع (٣/٢٨٤).

رأى الخوارج عليه؛ فله من الوزر بقدر نيته، فلو زعم شخص بأنه لا يتبنى هذا التصور وكان صادقاً، فهذا المناط المخصوص من مناطات الذم الشرعي غير متحقق فيه، والله أعلم.

الخاتمة

أبدعَ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ حين لخص انطباعاته عن الخوارج في عبارة مكثفة، يقول فيها: (وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره ذلك)^(١). وهي عبارة من خَبَر شأن الخوارج وأحوالهم، وعلم تفاصيل قصصهم وأخبارهم، مع إحاطة تامة بما جاء فيهم الأثر والحديث، ومعرفة عقدية متقدمة. وهي عبارة صادقة يوم قالها رَحِمَهُ اللهُ، وبعدها قالها، وهي عبارة صادقة يتلمس الإنسان صدقها اليوم. وقد أطلعتك في أول هذا البحث على ماثرات استغراب كانت عندي - ولا تزال - في شأن الخوارج، وهي راجعةٌ إلى غرابة ذاتية قائمة في شخوص هذه الظاهرة.

ولقد بذلت - في هذا البحث - وسعي في تجلية أهمِّ مُهمِّ مما يتعلق بشأن الخوارج، وهو تحرير المفهوم، فإنه متى تحرر سَهَّلَ تحرير كثير من القضايا المتصلة به، ومتى ظل غامضاً سيّالاً، فالغموض سيظل مكتنفًا كثيرًا من ملفاته وقضاياها، أما الخطأ في تحريره فسيجرُّ إلى أخطاء في المعالجة والتفاعل.

وإن من أخطر وأهم ما يمكن أن ندركه مما تحرر من مفهوم الخوارج، خطورة الظاهرة، وعدم اتصالها بطائفة مذهبية معينة تنتسب إلى الإسلام، بل

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٨٠).

هي معصية وذنوب وبدعة كبيرة يمكن أن يتلبس بها الكل، وإدراك هذا ينبغي أن يجعل المسلم شديد الحساسية من ذنب قد يجعله مارقاً من دينه وهو لا يدري، وإن هذا لفقاه عظيم أدركه الإمام العلامة شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعمقٍ، فلخص لنا موعظة بليغة في هذا، وأبان أن من تأخر زمنياً من أبناء الأمة قد يَشْرِك مَنْ تَقَدَّمَ مَرَوْقًا بِمَرَوْقٍ، وضالاً بضلالٍ. وأن الخروج شُعبٌ، فلئن سلم المرء منه على صورته التامة فلا يأمن من دخول شُعبةٍ مِنْ شُعبِهِ عليه. فإليك هذه الموعظة التيمية، ولتكن خاتمة هذه الرسالة، وفقني الله وإياك للخير. يقول أعلى الله درجته وغفر له: (فإذا كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرقٍ منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم؛ فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السُّنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسُّنَّة، حتى يدَّعي السُّنَّة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب:

- منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه؛ حيث قال: ﴿يَتَّأَهَّلَ الْكُتَّابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلَ الْكُتَّابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٧)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُمُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». وهو حديث صحيح.

ومنها: التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

ومنها: أحاديث تروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعونها الجاهل بالحديث.

- وأضل الضلال اتباع الظن والهوى، كما قال الله تعالى في حق من ذمهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ (١٣)، وقال في حق نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾، فنزعه عن الضلال والغويا، اللذين

هما الجهل والظلم؛ فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل هو وحي أوحاه الله إليه، فوصفه بالعلم، ونزّهه عن الهوى^(١).

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٤).

المنشقون

تنقيب عن مفهوم الخوارج بين النص والتاريخ

تكاد تكون مشكلة المفاهيم هي الأكثر حضوراً وتأثيراً في تاريخ المعارف عمومًا، ورسم الحدود الفاصلة بين هذا المفهوم وذاك، والنظر فيما يمكن أن يكون من المكونات المقومة له وما ليس كذلك = ولد حالة سجالية واسعة تشكلت على ضفافها مدارس شتى، بله الرؤى والتوجهات.

ويعظم الأمر إذا كان هذا المفهوم دينياً رتب عليه الشارع أحكاماً تفصيلية، فحينئذ تشتد الحاجة إلى ضبطه نظراً وإحكامه تطبيقاً، ويأتي في مقدمة تلك المفاهيم نظراً للحالة السجالية المعاصرة المحيطة به والمتفرعة عنه: مفهوم «الخروج/الخوارج»، لا سيما والبحث في هذا المفهوم ليس قاصراً على حيادية الأوراق، بل هو مسجى بالأكفان الدامية.

وهذا البحث الذي نقدمه للقراء يبحث هذا المفهوم بتعقيده المعرفية والتاريخية والواقعية، ويسعى في تخلص هذا المفهوم من الإسقاطات التاريخية التي أثقلته عن السير وقعدت به في أحضان مدونات الفرق، ويستنطق من أجل ذلك الآثار النبوية والتحقيقات التي مر بها هذا المفهوم بغية الوصول إلى نظرة قاصدة حياله.

مركز تكوين

www.takween-center.com
info@takween-center.com
@takweencenter
f/takweencenter

